الفصل الثاني

تأصيل قضية المسنين
في الفكرين المادي والشرعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **تأصيل قضية المسنين في الفكر المادي الوضعي**

المبحث الثاني : **تأصيل قضية المسنين في الفكر الشرعي**

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

تأصيل قضية المسنين في الفكرين المادي والشرعي

أتكلم في هذا الفصل عن تأصيل قضية المسنين ، وذلك ببيان نشأتها وصلة المسنين بنسيج المجتمع ، وما تقرر لهم من حظوظ ، وذلك في الفكرين الوضعي والشرعي ، في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

تأصيل قضية المسنين في الفكر المادي الوضعي

تمهيد وتقسيم :

من خصائص الفكر المادي الوضعي عدم التقيد بضوابط خارجية ؛ لأنه فكر ذاتي منح نفسه الحق في الانطلاق دون حد ، بل يستهويه السير إلى غير حد ، يغره في ذلك كرم الله عز وجل الذي منحه العقل المبدع ، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ (الانفطار:٦-٨) . كما منحه الطبيعة المحكمة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر:٤٩). ومن ثَمَّ تنوعت مشاربه فكان من هذا الفكر من يعتمد في مرجعيته على الهوى الذي لا ضابط له ، ومنه من يعتمد في مرجعيته على العقل المطلق ثم القوانين المكنونة في الطبيعة والتي يكتشفها العلم شيئًا فشيئًا .

ولا يعتد عاقل بفكر الهوائيين ، أما فكر المطلقين لعنان العقل وقوانين الطبيعة فهو متعدد متنوع لاختلاف وجهات النظر وتطور الإنسانية في علومها وتقنياتها ، والذي يسود منه هو ما يسانده نفوذ أو تفرضه قوة .

ولا يخفى على أحد نفوذ الاقتصاديين في هذا العصر ، وسيطرة رجال الأعمال الماليين على مراكز صناعة القوانين ، الأمر الذي ظهر بسببه ما يسمى بقضية المسنين أو إشكاليتهم ، ثم بدا على الساحة العامة ما طرحوه من حلول تتفق ومنطقهم ، وحملوا المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية على دراستها ومناقشتها بهدف نشرها واستقرارها ، أو على الأقل ابتكار حلول بديلة تحقق الهدف الذي قصدوه .

ولاشك أن الحكم سيختلف لو سيطر غيرهم على مراكز صناعة القوانين باختلاف نوعية المسيطرين من العسكريين أو الاجتماعيين أو غيرهم .

وسأتناول في هذا المبحث تأصيل قضية المسنين في الفكر المادي على ضوء سيطرة رجال الأعمال الماليين في هذا العصر على مقاليد صناعة القوانين والقرارات وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : نشأة إشكالية المسنين .

المطلب الثاني : الأطروحات المادية لحل مشاكل المسنين .

المطلب الأول
نشأة إشكالية المسنين

نشأت إشكالية المسنين في الفكر المادي بعد أن استدرج الاقتصاديون وبعض الاجتماعيين الرأي العام في أربع مراحل هي :

١- إبراز تزايد أعدادهم فيما أظهره علم الإحصاء البياني .

٢- إبراز تزايد احتياجاتهم الحياتية ومزاحمتهم الشباب في الرعاية الخدمية .

٣- إبراز قلة مواردهم التي تعجز عن الوفاء بالاحتياجات .

٤- إبراز تضاؤل صلتهم بذويهم مما أفقدهم الرغبة في البقاء وأكسبهم روح الانهزامية في الحياة .

وقد استثمر الفكر المادي الوضعي تلك المراحل لتجسيد إشكالية المسنين ولفت أنظار العالم نحوها ، وسأتناول تلك المراحل بشيء من التفصيل .

المرحلة الأولى

إبراز تزايد أعداد المسنين فيما أظهره علم الإحصاء البياني

علم الإحصاء البياني تفرد حديثًا باسم خاص ، ويرجع الفضل في تأسيسه إلى الإمام الشافعي فيما أسماه بالاستقراء[1] ، ويقوم هذا العلم على مراقبة الواقع ورصده في بيانات رقمية ؛ لتنير الطريق أمام صناع القرارات ومصدري الأحكام .

هذا ، وقد كشف هذا العلم بشأن المسنين تزايدهم المطرد بالنسبة إلى من دونهم في الأعمار ، فقد كان عدد المسنين على مستوى العالم سنة ١٩٥٠م لا يتجاوز مائتي مليون نسمة ، وفي سنة ١٩٧٥م ارتفع عددهم إلى ثلاثمائة وخمسين مليون نسمة ، ثم صار عددهم سنة ٢٠٠٠م ما يقرب من خمسمائة وتسعين مليون نسمة من مجموع سكان العالم البالغ ستة مليارات ، مما رفع نسبة المسنين من مجموع السكان إلى ١٣,٧٪ ، وحسب التوقعات سوف يتجاوز عددهم سنة ٢٠٢٥م المليار ومائة مليون نسمة مما يعني زيادتهم بنسبة ٢٤٪ .

وفي نفس الفترة الزمنية من سنة ١٩٥٠م إلى سنة ٢٠٢٥م يمر تعداد سكان العالم من أربع مليارات ومائة مليون إلى ثماني مليارات ومائتي مليون بمعدل ١٠٢٪ مما يعني أن نسبة ازدياد المسنين تتجاوز نسبة ازدياد السكان في العالم .

---

(١) الاستقراء في اللغة : هو تتبع الجزئيات . يقال : قرا الأمر ، واستقراه ، أي تتبعه ، وفي اصطلاح الأصوليين هو : تتبع أمور جزئية للوصول بحكمها إلى أمر كلي يشملها . وأول من قال بحجيته الإمام الشافعي ثم أخذ به فقهاء المالكية وأكثر الحنابلة . وأنكره فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة لإفادته الظن ، واستغنوا عنه بالقياس . ويدل للجمهور : أنه دليل عقلي يفيد القطع إذا كان الاستقراء تامًا ، ويفيد غلبة الظن إذا كان ناقصًا . انظر في اللغة : لسان العرب ، القاموس المحيط مادة : (قرو) ، وفي كتب الأصول : المستصفى (١٠٣/١) شرح الأسنوى (١٦٠/٣) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٥٢) ، الموافقات (٢٩٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٥٩/٢) .

ووفقًا لهذا التوقع فإن فردًا من كل أحد عشر فردًا من سكان العالم يبلغ الستين عامًا سنة ٢٠٠٠م ، وسيصل هذا إلى واحد من كل سبعة أشخاص سنة ٢٠٢٥م[١].

والثلثان من تلك الزيادة تتحقق في العالم النامي وبخاصة في الأقطار الآسيوية وأقطار جنوب شرق آسيا ، فنسبة المسنين في العالم النامي من مجموع المسنين في العالم كانت تمثل سنة ١٩٧٥م ٥٢٪ ارتفعت سنة ٢٠٠٠م إلى ٦٠٪ ، ومن المتوقع أن ترتفع سنة ٢٠٢٥م لتصل إلى ٧٢٪ [٢]، وتسمى هذه الظاهرة بظاهرة الازدهار العددي للمسنين[٣] The Gerontological Boom .

والشيخوخة ليست متعادلة بين الجنسين ، فعدد النساء المسنات أكبر عادة من عدد الرجال ، وهن كذلك أكثر عرضة للفقر والمرض[٤].

هذا ، ويصل الحد الأعلى لحياة الإنسان إلى ١٢٠ سنة ، وهناك مجتمعات يقدر معدل عمر الإنسان فيها إلى ٧٥ سنة للرجال و ٨١ سنة للنساء[٥].

ماذا يعني تزايد أعداد المسنين ؟

إن تزايد أعداد المسنين بالنسبة لمجموع شرائح المجتمع يعني الكثير الذي منه الإيجابي ومنه السلبي ، والذي يستلزم ضرورة إعادة التخطيط بما يتفق والوضع الجديد .

---

(١) وفي دراسة حديثة نشرتها مجلة «نيتشور» البريطانية في أول أغسطس ٢٠٠١م أنه من المتوقع ارتفاع نسبة عدد الأشخاص الذين يتجاوزون الستين من العمر من ١٠ إلى ٣٤٪ من إجمالي عدد السكان سنة ٢١٠٠م ، وهي نسبة أكبر مما كان متوقعًا في الدراسات السابقة (حيث ستصل النسبة واحد إلى ثلاثة) وأوضحت هذه الدراسة الجديدة أن التقدم في السن سيغزو كافة أرجاء الكرة الأرضية من دون استثناء .
انظر جريدة «الوطن الكويتية» ـ نقلاً عن وكالة الأنباء أف ب ـ باريس ـ العدد (٣٥٩٥/٩١٤٩) بتاريخ الخميس ٢ أغسطس ٢٠٠١م الصحيفة قبل الأخيرة (٣٥) .

(٢) بحث بعنوان حول حقوق المسنين ، مقدم لندوة حقوق المسنين تنظيم المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إعداد الشيخ محمد علي التسخيري (ص ١ ، ٢) نقلاً عن مجلة «المسن» ـ العدد الرابع (ص ٣٠) ، وانظر أيضًا بحث الدكتور مأمون مبيض (ص ٥) ، وأيضًا بحث الوراثة والشيخوخة للدكتورة صديقة العوضي (ص ٢) ، بحث الرعاية المتكاملة للمسنين للدكتور إبراهيم بدران (ص ٥) .

(٣) السنوات المتأخرة من العمر للدكتور عز الدين إبراهيم (ص ٣) .

(٤) الدكتور مأمون مبيض في بحثه الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين (ص ٤) .

(٥) المرجع السابق .

فمن الإيجابيات : زيادة نسبة أهل الخبرة والحنكة ممن يملكون ثراءً في التجربة وحصافة في العقل وعلاقات متنوعة تسهل تحقيق الكثير من النجاحات ، كما أن تزايد أعداد المسنين يعني الاعتراف بالنجاحات الطبية في علاج كثير من الأمراض التي تعجل من حالات الوفاة .

ومن السلبيات : هبوط نسبة الأفراد المنتجين الشبان ، وهبوط نسبة الأطفال ، واحتياج المجتمع لمتطلبات جديدة تتمثل في خدمات أكبر في المجالات الصحية والاجتماعية والثقافية والنفسية ، وبخاصة فيما يتعلق بعلاج السأم والقلق والاختلالات النفسية لتغطية الارتفاع المتزايد للمسنين الذين يشعرون بالوحدة والوحشة .

ذلك أن التقدم في السن يجلب في كثير من الأحيان مشاكل صحية بسبب تدني وتيرة عمل بعض أجهزة الجسم ، وتتمثل هذه المشاكل في :

أ صعوبة الحركة والتنقل : وذلك نتيجة للضعف العام وأمراض المفاصل التي تصيب المسن .

ب التغيرات الفسيولوجية : وهي ناتجة بشكل أساسي من نقص المناعة ، حيث يصبح المسن عرضة للالتهابات المتكررة وتصلب الشرايين ومشاكل النظر والسمع وعدم القدرة على التكيف مع درجات الحرارة ، وتدني القدرة الذهنية والقدرة على التذكر والتركيز ، والأورام السرطانية ووهن العظم وصعوبة التحكم في مخارج البول والغائط ، ومشاكل الأسنان وعدم القدرة على مضغ الطعام .

ولكثرة مشاكل الشيخوخة الصحية ذكر بعض الباحثين في تفسير العلاقة بين الشيخوخة وبين المرض ثلاثة اتجاهات ، هي :

١ أن الشيخوخة هي المرض .

٢ أن الشيخوخة والمرض أمران منفصلان .

---

(١) نظام التأمين الاجتماعي للمسنين للدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص ١٦) .

٣- أن الشيخوخة والمرض عبارة عن مرحلتين في خط واحد متصل[١] .

ولا شك أن الاتجاهين الأول والثالث يجعلان من الشيخوخة والمرض متلازمين تلازمًا لا ينفك أبدًا ، الأمر الذي يستلزم احتياج المسنين للرعاية الصحية حتى الممات .

هذا ، وتشير العديد من الدراسات إلى أن نسبة الإصابة بالعته الشيخي عند المسنين الذين هم فوق ٦٥سنة تتراوح ما بين ٣,٤ : ٦٪ وتزداد جدًا نسبة الإصابة مع تقدم العمر ، فبعد ٨٠ سنة تصبح نسبة الإصابة في بعض الدراسات ١٣٪ من المسنين ، ويقدر أن عدد المصابين بالعته يتضاعف كل خمس سنوات تقريبًا .

كما تشير الدراسات بأن الأعداد الكبيرة من المرضى النفسيين هم ممن تجاوز ٦٥ من العمر ،ويرجع ذلك إلى عدم طلب المسنين المساعدة أو المعالجة النفسية، وقد يترددون كثيرًا في قبول الخدمات النفسية والاجتماعية المقدمة لهم[٢] .

وفي دراسة لبعض الباحثين عن أسباب الشيخوخة وما ينجم عنها من متغيرات سلبية وجد أنها ترجع إلى سببين رئيسين :

السبب الأول : العوامل البيئية وما تحمل من طفرات يظهر تأثيرها مع تقدم ومرور الوقت عن طريق ما يسمى بالاختيار الطبيعي .

السبب الثاني : الفعل المعاكس ، والمقصود به أن بعض الخلايا التي كانت تلعب دورًا إيجابيًا وفعالاً في القيام بوظائفها خلال المرحلة المثلى من عمر الإنسان تحدث الفعل المعاكس وتصبح هذه الميزة لهذه الخلايا عبئًا على جسم الإنسان في مراحل متقدمة من عمره ، ومثال ذلك : الخلايا التي يتم اختيارها والتي تساعد على وصول الكالسيوم داخل الخلايا في مراحل النمو والنضج هي نفسها الخلايا التي تؤدي وتساعد على حدوث تصلب الشرايين في مراحل العمر المتقدمة وصدق الله حيث يقول: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾[٣] (يس:٦٨).

---

(١) الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين للدكتور مأمون مبيض (ص ١٤) .

(٢) المرجع السابق (ص ١٤) .

(٣) الوراثة والشيخوخة (ص ٤ ، ٥) ، رعاية المسنين المسلمين في الغرب (ص ١٠ ، ١١ ، ١٣).

المرحلة الثانية

إبراز تزايد احتياجات المسنين الحياتية ومزاحمتهم الشباب في الرعاية الخدمية

يستتبع تزايد أعداد المسنين في المجتمع أمران :

الأول : زيادة احتياجات المسنين من الخدمات الحياتية ، الأمر الذي يمثل عبئًا على ميزانية المجتمع .

الثاني : ابتلاع المسنين للتقدم الطبي والتطور التقني في الخدمات الحياتية لتوفر سوقها عندهم ، الأمر الذي يتزاحم فيه ميئوس الأمل والإنتاج مع مرجو الأمل والإنتاج من الشباب والأطفال .

وتتمثل احتياجات المسنين في تأمين الخدمات الاقتصادية والصحية والنفسية والاجتماعية والثقافية ، وأبين ذلك فيما يلي :

(١) تامين الخدمات الاقتصادية :

المقصود بذلك توفير المصدر المالي الذي يتمكن به المسنون من تدبير احتياجاتهم المعيشية في الغذاء والمسكن والملبس والعلاج والتي قد يعجز من لا دخل له على توفيرها ويحتاج إلى من يبذلها له .

كما يدخل في تأمين الخدمات الاقتصادية للمسنين توفير الأسواق والمحلات التجارية التي تناسب احتياجاتهم واستهلاكاتهم ، ولابد أن تتوافر في منزل المسنين شروط معينة تناسب حاجاتهم ، كأن تكون الأبواب واسعة ، والحمامات قريبة ومأمونة الاستعمال ، كما يجب أن تتوفر لهم وسائل مواصلات وتنقلات سهلة ومأمونة الاستعمال .

، نظام التأمين الاجتماعي للمسنين للدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص ١٦ ، ١٧) ، حول حقوق المسنين للشيخ محمد علي التسخيري (ص ٣ ، ٤) ، الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين للدكتور مأمون مبيض (٢١ -٢٤) .

(٢) تأمين الخدمات الصحية :

المقصود بذلك توفير الرعاية الصحية التي تعالج أو تخفف مشاكل الشيخوخة من الضعف العام وتباطؤ حركة الجسم وظهور آلام المفاصل وتيبسها ، ونقص المناعة وضعف السمع والبصر ووهن العظم والأورام السرطانية ، وضمور العضلات ، وارتخاء الجلد وتجعده ، وانخفاض كفاءة أجهزة الجسم ، مثل : الجهاز العصبي ، والتنفسي ، ووظائف الكلى والكبد ، واضطراب النبض وضغط الدم ، وغير ذلك . ونظراً لأن الرعاية الطبية للمسنين تختلف في طبيعتها عن الرعاية الطبية لغيرهم فإن الأمر يستلزم إنشاء دور تمريض خاصة للمسنين لتوفير العمال المتدربين لحسن التعامل معهم ، كما أن الأمر يستلزم إنشاء أقسام خاصة في كليات الطب لعلاجهم ، حيث من المفترض أن مريض الشيخوخة مصاب بداء مزمن لا يُرجى معه الشفاء ، وأنه من المرجح أن تزداد حالته بالتدهور والتراجع .

(٣) تأمين الخدمات النفسية :

المقصود بذلك توفير الرعاية النفسية التي تخفف عن المسنين ما يصاحب الشيخوخة من الخرف والاكتئاب والقلق والخوف وقلة النوم والعزلة وتغير الطباع والسلوك والإحساس باليأس وإهمال المجتمع لفكره .

وذلك لما يطرأ على الإنسان في حالة الشيخوخة من ضمور تدريجي للمخ وضعف المرونة الفكرية والتعلم والتذكر والتخيل والتدفق في التعبير والحديث وانطوائه على موروثاته الحضارية وخبراته الشخصية السابقة فيتصلب رأيه ، وتتضاءل قدرته على الإبداع وعلى تقبل ما يستحدث بعد زمانه من الأفكار ، وتبرد عاطفته وانفعالاته إزاء الأحداث .

(٤) تأمين الخدمات الاجتماعية :

المقصود بذلك توفير الرعاية الاجتماعية التي تصل المسنين بذويهم وجيرانهم وأصدقائهم ، فمن أصعب الأمور على المسنين ، وبخاصة أولئك الذين كانوا ممتلئين بالحيوية والنشاط أيام شبابهم ولديهم خبرات وتجارب عديدة ، أن يروا أنفسهم مبعدين عن الحياة الاجتماعية وألا يشاركوا غيرهم جلساتهم ومنتدياتهم.

وفي دراسة على ١٦٦٠ مسنًا في بريطانيا طلب منهم الإجابة على السؤال « ما هو باعتقادك الذي يجعل حياة الناس الذين هم في مثل سنك سعيدة ومرضية »؟ جاءت أكثر الإجابات من قبل الرجال والنساء على حد سواء : وجود أصدقاء جيدين وجيران جيدين ، وكان هذا الجواب متقدمًا على أجوبة : صحة جيدة ونقود كافية [١].

ويرغب معظم المسين في أن يكون لهم دور فردي أو أسري أو مجتمعي يؤديه المسن ؛ ليستثمر قدراته ومهاراته العقلية والجسمية المحدودة ؛ لينفع نفسه ومجتمعه على قدر الطاقة المتوفرة لديه .

ومن الخدمات الاجتماعية التي تتطلبها الشيخوخة : الأندية الرياضية والترفيهية ، التوعية الثقافية لتوقيرهم وصلتهم واستشارتهم .

(٥) تامين الخدمات الثقافية :

المقصود بذلك توفير الرعاية الثقافية والتعليمية والإعلامية التي يحتاجها المسنون لما يطرأ عليهم من تغير الطباع والسلوك ، وذلك لمواجهة مشكلات الحياة ، وإرشادهم إلى لأصلح في حياتهم .

وقد أثبتت الدراسات التي جرت في نقاط متعددة من أنحاء العالم أن الأفراد في السنين الأولى المشرفة على الشيخوخة إذا كانوا مستعدين لمرحلة الشيخوخة يمكنهم أن يظلوا إلى سنين مديدة من المسنين الشباب ومواطنين نشطين منتجين ، وهذا بالضبط ما أدركته الأقطار المتقدمة وخططت له مما منحها نتائج جيدة [٢] .

كما أجمعت الدراسات العلمية التي تدور حول « سيكولوجية الموت » ــ وهي كثيرة ـ أن التأكيد على التهيؤ الروحي هو أفضل ما يوجهه الأطباء النفسيون والمشرفون العلاجيون والاجتماعيون إلى المحتضرين قبل ساعاتهم الأخيرة وأثناءها [٣] .

---

[١] نظام التأمين الاجتماعي للمسنين للدكتور عبد اللطيف ال محمود (ص ١٧) .

[٢] حول حقوق المسنين للشيخ محمد علي التسخيري (ص ٣) .

[٣] السنوات المتأخرة من العمر في ضوء الهدي الإسلامي ومعطيات الدراسات العلمية الحديثة للدكتور عز الدين إبراهيم (ص ٢) .

المرحلة الثالثة

إبراز قلة موارد المسنين التي تعجز عن الوفاء باحتياجاتهم

لاشك أن موارد أكثر المسنين تعجز عن الوفاء باحتياجاتهم الحياتية المتعددة ؛ نظرًا لثبوت الدخل أو انعدامه مع كثرة الاحتياجات ، ونظرًا لمزاحمة أولاد وأحفاد المسنين لهم فيما قد ادخروه من ثروات ، حيث يشعر الصغار بأحقيتهم في ثروات المسنين وينظرون إليهم على أنهم قد أخذوا حظهم من الحياة .

يقول الدكتور مأمون مبيض : رغم وجود الفروق الفردية الكبيرة بين المسنين إلا أن هناك صفات وخصائص مشتركة بينهم ، ومن أهمها الفقر مع الأسف ، حيث وجد أنهم أكثر الناس عرضة للفاقة [١]، فمما لا شك فيه أن التقاعد وقلة الدخل المالي بعده ، أو قلة التعويض الحكومي بعد التقاعد هو من أهم أسباب الفقر عند المسنين ، ففي سنة ١٩٨٠م وجد أن التقاعد يترافق مع انخفاض الدخل المالي بنسبة ٥٠٪، ووجد أيضًا أن الفقر يزداد مع تقدم العمر ، وخاصة إذا كانت المسنة امرأة ، وإذا اشتدت درجة الإعاقة الجسدية [٢].

المرحلة الرابعة

إبراز تضاؤل صلة المسنين بذويهم ومجتمعهم

يحاول الفكر المادي الوضعي أن يجسد تلك الظاهرة السلبية ويعتبرها واقعًا يجب التعامل معه ، ويتمثل ذلك في القطيعة بين المسنين وبين ذويهم بأسبابها المختلفة : الخلافات العائلية ، الانشغال بجلب الرزق أو بعض الأعمال العامة ، عدم تنمية الولاء بين أفراد العائلة ، فضلاً عن تقلص بعض الأدوار التي كان المسن

---

(١) الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين (ص ١١) .

(٢) المرجع السابق (ص ١٤) .

يمارسها في الأسرة كما لو كان أبًا أو زوجًا أو شقيقًا لصغار ، فاستقل الابن ، وماتت الزوجة ، وبلغ الشقيق الصغير ، فصار المسن بلا دور .

كما تنقطع صلة المسنين مع أفراد مجتمعهم للاختلافات الفكرية وتضاؤل القيم في توقير الكبير ، الأمر الذي أفقد المسنين الرغبة في البقاء وأكسبهم روح الانهزامية في الحياة .

وفي دراسة أمريكية سنة ١٩٧١م على طبيعة النكات فيما بلغ ٢٦٤ نكتة[١] ، وجد أن أكثر من نصفها يعكس نظرة سلبية عن الشيخوخة والمسنين ، حيث فيها استهزاء بالقدرات الجسدية والمظهر وضعف القدرات العقلية عند المسن ، ووجد أن النساء المسنات أكثر عرضة لمثل هذا الموقف السلبي[٢] .

ولاشك أن هذا الجو الاجتماعي السلبي من المسنين يحرمهم من ممارسة بعض الأنشطة ، ويدفع بهم إلى تجنب الاحتكاك الاجتماعي شيئًا فشيئًا ، مما يؤكد عند الآخرين أنه « عجوز » لا يستطيع المشاركة في الأنشطة الاجتماعية المختلفة ، ومما يزيد في العزلة الاجتماعية والوحدة[٣] .

وفي بعض الدراسات المختصة في رصد العلاقة بين المسنين وبين ذويهم ومجتمعهم أظهرت الإحصاءات في بعض المجتمعات تعرض المسنين للإساءة الجسدية بالضرب والحرمان من الطعام أو الدواء ، وللإساءة النفسية بالشتم والتهديد والتخويف ، وللإساءة المادية بالسرقة والنهب أو إساءة استخدام أموالهم وممتلكاتهم الخاصة ، كما يتعرض المسنون إلى التعدي على حقوقهم الإنسانية كأن يفرض على المسن ترك منزله أو الانتقال من الحي الذي عاش فيه طوال حياته ،

---

[١] النكت والنكات جمع نكتة ، وهي الطرفة واللطيفة ، كما تطلق النكتة على المسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر . والمراد هنا : المعنى الأول . لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : نكت .

[٢] انظر هذه الدراسة في بحث الدكتور مأمون مبيض ـ الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين (ص ٨) .

[٣] بحث الدكتور مأمون مبيض (ص ٩) .

أو أن يطرد من دار المسنين لسبب من الأسباب حيث لا مأوى له ، كما أظهرت تلك الإحصاءات تعرض بعض المسنين للإساءة الجنسية .

وقد وجد أن أكثر المسنين عرضة للإساءة : العجائز من النساء ، والشيوخ من الرجال فوق ٧٥ سنة . كما وجد أن أكثر من يسيء معاملة المسنين هم من الأبناء أو البنات وبخاصة إذا كان المسن قد أساء معاملتهم من قبل ، وكذلك المدمنون الخمر والمخدرات هم من أكثر من يسيء معاملة المسنين[١].

وتمتلئ أخبار الحوادث بالصحف والمجلات في هذا العصر بما يندى له الجبين من سوء معاملة الأبناء لآبائهم عند الكبر ، بل بلغ ببعض الأبناء أن قتل والديه في جرائم بشعة ، وحسبنا ما تناقلته جميع وكالات الأبناء عن قيام « ديبندرا » ابن ملك مملكة نيبال ـ بجوار الصين ـ وهو ولي العهد ، بقتل والديه الملك « بيرندرا » وزوجته أم الجاني وثمانية أفراد آخرين من أفراد الأسرة الحاكمة ثم أطلق النار على نفسه ، ونقل إلى المستشفى ونصب ملكًا وهو في حاله غيبوبة ، وقد وقع هذا الحادث يوم الجمعة أول شهر يونيو ٢٠٠١م ، وذلك أثناء تناولهم طعام الغذاء لخلاف بينه وبين والده في اختيار زوجته[٢].

---

(١) الآثار النفسية والاجتماعية لزيادة عدد المسنين (ص ١٧ ، ١٨) .

(٢) أذيع هذا الخبر في جميع الفضائيات العربية والأجنبية ومات القاتل في اليوم التالي للحادث ، ونصب « جيانيندرا » شقيق الملك المقتول ، وهو عم القاتل ، ملكًا على نيبال ، والذي أفلت من المجزرة حيث كان غائبًا عن كاتماندو العاصمة لدى وقوع الحادث ، وعاد إلى العاصمة قدمًا من القصر الشتوي في بوخرا ، وانظر التفاصيل في شبكة الإنترنت

www.alqanat. com/stories/a.2030601.shtml

وفي جريدة الوطن الكويتية العدد (٣٥٤٣/٩٠٩٧) بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١ الصحيفة (٣٩) نقلاً عن صحيفة المدينة السعودية : قام شاب سعودي في منطقة جيزان بالانتقام من والده في خلاف عائلي بينهما فأبلغ رجال الشرطة بأنه يستخدم عمالاً مخالفين لنظام الإقامة مما أدى إلى سجن الأب والحكم عليه بدفع غرامة مالية . وتلك أمثلة أذكرها وقعت خلال تأليفي لهذا البحث .

المطلب الثاني

الأطروحات المادية الوضعية لحل إشكالية المسنين

تمهيد وتقسيم :

تضاربت الأطروحات المادية الوضعية في حل إشكاليات المسنين ، ويرجع ذلك إلى نتائج البحوث التي تدرس موضوع الشيخوخة ، حيث ذهب أكثر الباحثين إلى أن للشيخوخة خصائص تلازمها من أهمها : التدهور في الصفات الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية ، وهي ما أسميتها : الدراسة المتشائمة لمرحلة الشيخوخة .

ويرى بعض المحققين العلميين المحدثين أن الأمور المتعارف على أنها خصائص الشيخوخة تعتبر مجرد مؤشرات إجمالية على ما يحصل من تغيرات لدى المسنين ، وهي تتفاوت في الدرجة من شخص إلى آخر ، بل إنها قد تتفاوت وجودًا أو عدمًا بين الأشخاص تبعًا لظروف ثلاثة هي : البيئة والوراثة والصحة العامة لكل فرد . كما أن الأمور المتعارف على أنها خصائص الشيخوخة فيها كثير من التعميم بل والخطأ أحيانًا ، فمثلاً عند توفر ظروف وشروط معينة لدى بعض المسنين فإنه يوجد بينهم من لا تظهر عليه خصائص التدهور الجسمي أو العقلي أو الاجتماعي ، وقصص النوابغ بين المسنين في حقول السياسة والبحث العلمي والأعمال الفنية الإبداعية معروفة ، مثل : كونراد أديناور السياسي والاقتصادي ، وأينشتاين العالم الفيزيائي ، وبيكاسو الفنان .

ومن أمثلة التخطي لبعض المعطيات السابقة بحوث برومليي سنة ١٩٩٠م، وهندريكس سنة ١٩٧٧م في موضوع الجنس ، حيث أثبتت هذه البحوث أن المسنين ليسوا كما يتصور غالبًا ، وأنهم في مجالي الاهتمام والقدرة يحتفظون بدرجة معقولة من الصحة .

كما يرى هذا الفريق من المحققين أن النجاح في عالم الجراحة والطب قد غير كثيرًا من بعض الخصائص المرضية للشيخوخة ، مثل انسداد الشرايين التي أصبحت

عملية استبدالها داخل جسم المريض روتينًا علاجيًا ناجحًا ـ وكذا الحال مع تصحيح القرنية للمصابين بضعف الإبصار ، وزرع العدسة الصناعية لمرضى الكتاراكت ، وزرع الأسنان والكلى وغيرها ، كذلك العلاج بالأعشاب ذات الخصائص المنعشة للجسم الإنساني ومركبات الفيتامينات والمعادن التي توسعت مؤسسات الأدوية ومؤسسات الغذاء والدواء في إنتاجها ، ومن هنا فإن الإحساس القديم بأن المسن المريض شخص لا يرجى برؤه ، وعليه وعلى من حوله من الأهل والمحبين أن يصبروا ويصابروا معه حتى تأتي ساعة موته ، هذا الإحساس قد تغير وحل محله الأمل المفتوح بأن العلاج قد يكون ممكنًا ، ولولا هذه الاختراقات التاريخية في عالم الجراحة والأدوية والعلاج ما وصلت البشرية إلى ما وصلت إليه من زيادة حجم الشريحة المسنة من البشر ، وتمكنها من أن تحسن من المستوى الكيفي لحياتها [1] .

وهذه الدراسة هي ما أسميتها بالدراسة المتفائلة لمرحلة الشيخوخة ، وبذلك اختلفت الأطروحات لحل إشكالية المسنين بين التشاؤم وبين التفاؤل ، وأبين ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
الأطروحات لحل إشكالية المسنين وفقًا للدراسة المتفائلة لمرحلة الشيخوخة

تتمثل تلك الأطروحات في خمسة مبادئ هي مجموعة من الحقوق نادت بها الأمم المتحدة لكبار السن ، وأصدرت بها بيانًا بعد أن قررت جعل عام ١٩٩٩م عامًا دوليًا لكبار السن ، وهذه المبادئ هي[2]:

---

١ . السنوات المتأخرة من العمر للدكتور عز الدين إبراهيم (ص ٤-٦) .

٢ . مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن ـ نشرة بمناسبة السنة الدولية لكبار السن سنة ١٩٩٩م - البحرين .

(١) مبدا الاستقلالية :

ويحق فيه لكبار السن فرص الحصول على ما يكفي من طعام وماء ومسكن وملبس ورعاية صحية من خلال الدخل والدعم الأسري والمجتمعي والمساعدة الذاتية . كما يحق لكبار السن وفقًا لهذا المبدأ العمل أو الحصول على فرص أخرى لزيادة الدخل ، والمشاركة في تقرير متى وبأي درجة ينسحبون بها من القوى العاملة ، كما يحق لهم الحصول على التعليم وبرامج التدريب الملائمة ، والعيش في بيئات آمنة وقابلة للتكيف مع متطلبات الفرد وتغير قدراته .

(٢) مبدا المشاركة :

ويحق فيه لكبار السن الاندماج في المجتمع ، والمشاركة بنشاط في صياغة وتطبيق السياسات التي تؤثر مباشرة في معيشتهم ، وتبادل المعلومات والمهارات مع الشباب .

كما يحق لكبار السن وفقًا لهذا المبدأ السعي إلى تطوير الفرص لتقديم الخدمات الخاصة للمجتمع ، وأن يعملوا كمتطوعين في مواقع ملائمة لرغباتهم وقدراتهم ، ويحق لكبار السن أيضًا تشكيل هيئات أو جمعيات لهم .

(٣) مبدا الرعاية :

ويحق فيه لكبار السن الاستفادة من خدمات الرعاية والحماية الأسرية والمجتمعية وفقًا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع ، ويحق أيضًا لكبار السن وفقًا لهذا المبدأ الحصول عى الرعاية الصحية والحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية والاستفادة من مستويات ملائمة من الرعاية المؤسسية ، ويحق أيضًا لكبار السن التمتع بالحقوق الإنسانية وتوفير الاحتياجات الأساسية عند الإقامة في أي مسكن ، والاستفادة من خدمات الرعاية والمعالجة والاحترام الكامل ، والحق في اتخاذ قرارات تخص رعايتهم .

(٤) مبدا الإشباع الذاتي :

ويحق فيه لكبار السن استغلال فرص التطوير الكامل لقدراتهم ، كما يحق لهم فيه الاستفادة من الموارد التعليمية والثقافية والروحية والترويحية في المجتمع .

(٥) مبدأ الكرامة :

ويحق فيه لكبار السن العيش بكرامة وأمان ، والمعاملة الحسنة بغض النظر عن السن والجنس والعرق والإعاقة أو أي حالة أخرى ، وكذلك تقدير إسهامهم الاقتصادي مهما كان .

الفرع الثاني
الأطروحات لحل إشكالية المسنين وفقًا للدراسة المتشائمة لمرحلة الشيخوخة

تتمثل تلك الأطروحات في ثلاث هي : تشجيع الانتحار فيما يسمى الحق في إنهاء الحياة ، والقتل الرحيم ، ومنع العلاج عن المسنين ، وكل ذلك من منطلق الوجه السلبي للشيخوخة ، وأبين ذلك فيما يلي :

(١) تشجيع الانتحار (الحق في إنهاء الحياة) :

يدّعي البعض أن الحياة ملك لصاحبها فيحق له أن يضع حدًّا لنهايتها ، ويختار الموت بنفسه في الساعة التي يريدها ، وهو في سبيل ذلك له أن ينحر نفسه أو يستعين بغيره في ذلك .

وهؤلاء يفضلون للمسنين أن يختاروا هذا الطريق ، وبخاصة أهل الفقر والمرض منهم ، بدعوى وضع نهاية كريمة لحياتهم تحميهم من آلام المرض وعوز الفقر ، فضلاً عن نكران المعروف من جيل الشباب .

ويزعم هؤلاء أن مسئولية الطبيب تجاه المسنين هي إرشادهم إلى أفضل وأيسر طريق للانتحار .

ولا يزال هذا البعض يروج لهذا الدمار منذ التمانينيات باسم واجب الموت عند الشيخوخة .

---

١٠ المسنون وأزمة الموارد للدكتور حسان حتحوت (ص ٢) .

(٢) القتل الرحيم :

هذه هي الأطروحة الثانية التي تفتقت بها عقلية الناكرين الجاحدين لحل إشكالية المسنين ، فبعد أن زينوا لهم طريق الانتحار للضغط الفسي عليهم باختياره نادوا بما أسموه القتل الرحيم لمن جبن منهم عن أخذ قرار الانتحار ؛ مدعين أن الماكينة الإنسانية إن تجاوزت عمرها المنتج وأصبحت صيانتها أكثر من إنتاجها فمن حق المجتمع عليها أن يتخلص منها[١] .

ويكون هذا القتل بيد الطبيب المعالج عن طريق جرعة كبيرة من المسكنات للمصابين بالداء العضال وبخاصة المسنين منهم ، ووصفوه بالرحمة ، لأنه مسكن دائم للألم في الدنيا ، وموفر لمصاريف العلاج الباهظة لصالح أهله وورثته ، فضلاً عن توفيره العلاج والعقاقير النادرة لصالح الشباب الذين يرجى برؤهم لخدمة مجتمعهم ، أما هؤلاء المسنون فعلى التسليم بإمكان علاجهم إلا أنه لا يرجى من شفائهم العطاء للمجتمع كعطاء الشباب ، ومن ثَمَّ كان الخلاص منهم رحمة بأنفسهم من الألم ، وبأهليهم من النفقات وبذل الوقت في الرعاية ، وبالمجتمع الشاب من الحفاظ على مخزونه الدوائي .

وفي سبيل الترويج لتلك الأطروحة الشيطانية يستحث أهلها صناع القرار حماية الطبيب الذي ينتهجها ، وإلى حين وصولهم إلى مثل هذا القانون الذي يجدونه قريبًا ونراه بعيدًا ، فإنهم ـ من باب التعجيل بتحقيق فكرتهم ـ يستحثون أهل المريض والمسن إعطاء الإذن للطبيب بذلك لحمايته من المساءلة القانونية .

ومما يؤسف له أن بعض الدول الأوروبية بدأت تستصدر قوانين لما يطلق عليه « القتل الرحيم » ، وقد جاء في جريدة « الوطن » الكويتية بتاريخ ١١ إبريل ٢٠٠١م عن وكالة « رويترز » ما يلي :

إن مجلس الشيوخ الهولندي بدأ مناقشات بشأن إباحة إنهاء حياة المرضى الميئوس من شفائهم ، وهو الإجراء الذي يطلق عليه « القتل الرحيم » ، ومن

---

(١) المسنون وأزمة الموارد للدكتور حسان حتحوت (ص ٢) .

المتوقع أن يقر المجلس الإجراء ، وهذا الاقتراع مجرد إجراء شكلي بعد أن أيد مجلس النواب بأغلبية ساحقة المشروع في نوفمبر الماضي ، وإجراء القتل الرحيم يمارس فعليًا في هولندا منذ أكثر من عقدين . وتظهر أحدث أرقام من جمعية «القتل الرحيم» التطوعية الهولندية أن عام ١٩٩٥م شهد ٣٦٠٠ حالة لإنهاء حياة المرضى الميئوس من شفائهم ، ومن المقرر أن يتم قريبًا الكشف عن عدد الحالات في عام ١٩٩٩م والتي من المتوقع أن تصل لحوالي أربعة آلاف حالة[١] .

(٣) منع العلاج عن المسنين :

إذا لم ينتحر المسن طواعية تم اصطياده إذا وقع في شراك المرض بما يسمى القتل الرحيم ، فإن كان متيقظًا لنفسه من الحقنة المميتة لم يكن هناك بد من قطع الإمداد عنه وحرمانه من دخول المصحات ، بدعوى توفير فرص العلاج لغيره من الشباب المأمول فيهم العطاء بعد الشفاء .

---

(١) الموافق يوم الأربعاء ١٧ محرم ١٤٢٢هـ - العدد (٣٤٨٢/٩٠٣٦) السنة (٤٠) الصحيفة (٣٩) ، هذا وقد جاء بعد ذلك في مجلة «نيوزويك» Newsweek الناطقة بالعربية الصادرة في ٥ يونيو ٢٠٠١م والتي تطبع بمطابع الوطن بالكويت (ص ١٢) أنه تم إقرار قانون القتل الرحيم بهولندا ، كما أن هولندا أصبحت هذا العام أول بلد في العالم يعطي الحق في الزواج بين الجنس الواحد ومساواتهم في الحقوق مثل الزواج بين الرجل والمرأة . ثم يتساءل كاتب التحقيق : هل هولندا شاذة أو أنها المستقبل ؟ هل الهولنديون أكثر جنونًا أو أكثر إنسانية من بقيتنا نحن ؟

وفي الجانب الآخر هناك من الدول الأوروبية من يعتبر القتل الرحيم جناية ، فقد جاء في جريدة «الوطن» الكويتية بتاريخ الخميس ٢١ يونيو ٢٠٠١ - العدد (٣٥٥٣/٩١٠٧) الصحيفة (١٧) تحت عنوان : «بدء التحقيق مع طبيب الموت في بريطانيا» ، عن وكالة «رويترز» ، أنه بدأ التحقيق في بريطانيا مع الطبيب هارولد شيبمان الذي أطلقت عليه وسائل الإعلام لقب طبيب الموت ، وكان يومًا موضع احترام ، ويشتبه الآن بأنه أخطر سفاح في العالم بعدما أدين في يناير عام ٢٠٠٠م بقتل (١٥) من مرضاه المسنين في بلدة هايد بالقرب من مدينة مانشستر شمالي بريطانيا بحقنهم بجرعات زائدة من الهيروين ، وسيجرى التحقيق مع هذا الطبيب في جلسات مفتوحة مع إجمالي (٤٦٦) حالة وفاة مشتبه بها ، وهو رقم قد يرتفع مع استمرار التحقيق ، وسيضع هذا العدد طبيب الموت على رأس قائمة السفاحين في العالم متقدمًا على الكولومبي بيدرو لونزولوبيز الذي لقب باسم «وحش الإنديز» والذي يشتبه في أنه قتل (٣٠٠) شخص . ا هـ .

ولقد سنت بريطانيا قانونًا يمنع التأمين الصحي الحكومي عن دفع نفقات غسيل الكلى لمن جاوز الخامسة والخمسين ، وتبعها كثير من الدول ، وتعدى المنع ليشمل كل ما ارتفع ثمن علاجه ، بل إن المسنين محظور عليهم مجرد الاشتراك في نظام التأمين الصحي في كثير من دول العالم ، حتى وجدت الدكتور إبراهيم بدران ينادي بضرورة التبرع لهيئة التأمين الصحي بمصر حتى تتمكن من تقديم خدماتها للمسنين ، فيقول : لكي تتمكن الهيئة من الاستمرار في إدارتها واستيعاب الأعداد المتزايدة من أصحاب المعاشات والأرامل بصورة قادرة على ثبات المستوى اللائق من الخدمة الطبية ، من هنا كان لابد من إيجاد مصادر تمويل أخرى تؤدي إلى اعتدال ميزانية الهيئة حتى تستمر في أداء رسالتها ، وتتمكن من فتح الباب لأصحاب المعاشات الذين لم يتمكنوا من الانضمام للتأمين الصحي قبل ذلك[٢].

المسنون وأزمة الموارد للدكتور حسان حتحوت (ص ٢) .

٢ الرعاية المتكاملة للمسنين (ص ١٧ ، ١٨) .

obeikandl.com

المبحث الثاني

تأصيل قضية المسنين في الفكر الشرعي

تمهيد وتقسيم :

يتميز الفكر الشرعي بمرجعيته الثابتة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ؛ لقوله تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:٤٤) . وقوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (المائدة:٤٩) . وقوله :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء:٦٥).

واعتماد الفكر الشرعي على مرجعيته من الكتاب والسنة يجنبه الشطط والهوى ولا يمنعه من التجديد والانطلاق في رحاب تلك المرجعية التي تحمل في كل احتمال من معانيها وجهًا من وجوه الخير ، وهذا المعنى جاء فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت جوامع الكلم »[1] . قال الإمام البخاري : وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك[2] .

والغوص في تلك المعاني لإيجاد ما يناسب منها الوضع المتجدد هو التجديد في الدين الذي أشار إليه النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »[3] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٧٣/٦) رقم (٦٦١١) ، صحيح مسلم (٣٧١/١) رقم (٥٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٣/٦) .

(٣) أخرجه أبو داود ، وقال : رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يجز به شراحيل . سنن أبي داود (١٠٩/٤) رقم (٤٢٩١) .

والمتتبع لنصوص الكتاب والسنة بشأن نسيج المجتمع الشرعي يجد البنيان الواحد المتماسك والمتعاون والمترابط بل والمتراحم ، حيث تمقت تلك النصوص التمييز العنصري بالجنس أو باللون أو باللغة أو حتى بالسن ، بل واختلاف الدين في المجتمع الشرعي لا يسمح بأي ظلم أو عدوان بين المسلمين وبين غيرهم ، مما يعني امتداد مقت الإسلام للتمييز العنصري في أحكام الدنيا بسبب الدين ، وحسبنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨). وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(المائدة:٢). وأخرج الترمذي عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس ، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعاظمها بآبائها ، فالناس رجلان : برٌّ تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم . وخلق الله آدم من تراب ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ » (الحجرات:١٣).

---

١ المقصود بهذا التمييز الممقوت : الذي يستحل به صاحبه حقوق الآخرين وأعراضهم لمجرد حمل تلك الصفة . والتمييز العنصري الممقوت في الإسلام إنما هو في شأن أحكام الدنيا التي خلقها الله لجميع البشر ، وهو لا يعني إهدار التفاضل بين الناس فيما يدخل مع فقه الأولويات عند التزاحم في الحقوق ، وهذا التفاضل لا يعني استحلال أموال وأعراض المفضول كما هو منهج العنصرية ، أما التفاضل عند التزاحم فإنما يكون بمعايير موضوعية لا عصبية ، وهو من سنن الحياة ؛ لقوله تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (الزخرف:٣٢) .

٢ سنن الترمذي (٣٨٩/٥) رقم (٣٢٧٠) ، وقال : حديث غريب ، وعبد الله بن جعفر يضعف ، ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس ، كما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ، إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يُدَهْدِهُ الخُرْءَ بأنفه ، إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية ، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب » . قال : وهذا حديث حسن غريب . سنن الترمذي (٧٣٤/٥) رقم (٣٩٥٥) ، مسند الإمام أحمد (٤٥٥/١٦ ، ٤٥٦) رقم (١٠٧٨٢) ، (٥٢٣/٢) رقم (١٠٧٩١) ، سنن أبي داود (٣٣١/٤) رقم (٥١١٦) .

وأخرج الطبراني عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : « إن ربكم واحد ، وأباكم واحد ، ولا فضل لعربي على أعجمي ، ولا عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى »[1]. وفي رواية للبزار : « إن أباكم واحد ، وإن دينكم واحد ، أبوكم آدم وآدم خلق من تراب »[2]. وأخرج البخاري في باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا »[3].

وأخرج أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْية عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة »[4]. وأخرج البخاري عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت »؟ قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد ـ ثلاثًا ـ ويلكم ـ أو ويحكم ـ انظروا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض »[5].

---

(١) المعجم الأوسط (٨٦/٥) رقم (٤٧٤٩) .

(٢) أخرج هذه الرواية البزار كما في زوائد البزار للعسقلاني (ص ٢٤٨) . قال الهيثمي : رواه البزار عن أبي سعيد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٨٤/٨) .

(٣) صحيح البخاري (١١٥٥/٣) رقم (٢٩٩٥)، وفي رواية للبخاري أيضًا عن ابن عمرو بلفظ : « من قتل نفسًا معاهدًا ». صحيح البخاري (٢٥٣٣/٦) رقم (٦٥١٦) ، وفي رواية عند ابن حبان عن أبي بكرة مرفوعًا : « من قتل معاهدًا في عهده لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ». صحيح ابن حبان (٣٩٢/١٦) رقم (٧٣٨٣) ، وعند ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعًا : « من قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا ». سنن ابن ماجه (٨٩٦/٢) رقم (٢٦٨٧). قلت : والعدد سواء أكان أربعين عامًا ، أو خمسمائة عام ، أو سبعين عامًا لا مفهوم له ، والمقصود البعد ، وقد يكون لهذا العدد مفهوم ، وهو يختلف باختلاف نوع الظلم الواقع على المعاهد .

(٤) سنن أبي داود (١٧٠/٣) رقم (٣٠٥٢) .

(٥) وذلك في حديث خطبة الوداع ـ صحيح البخاري (١٥٩٨/٤) رقم (٤١٤١) ، (٢٢٤٧/٥) رقم (٥٦٩٦) .

ولم تكتف نصوص الكتاب والسنة بأمر أتباعها بالعدل واحترام حقوق الآخرين ، ولو نصبوا العداء القلبي لهم ما لم يترجم هذا العداء إلى عدوان فيرد بمثله ، كما قال تعالى : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:١٩٤). وإنما وجدنا نصوص الكتاب والسنة فوق ذلك تستحث عموم الناس على البر والإحسان للوالدين وكبار السن ، وحسبنا قول الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (العنكبوت:٨). وقال جل شأنه : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (لقمان:١٤،١٥). وأخرج **الترمذي عن أنس** بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « **ما أكرم شاب شيخًا لسنه إلا قيض الله من يكرمه عند سنه** » .

مما سبق يتضح أن المجتمع الذي تسوده مظلة الشريعة الإسلامية مجتمع يتسم **بالوحدة كما قال تعالى** : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء:٩٢). ومن ثَمَّ فلا توجد فيه إشكالية المسنين التي يئن منها المجتمع المادي .

ولأن النفس البشرية ضعيفة وبتقاعسها عن واجب العدل والإحسان للوالدين وكبار السن قد تتفجر إشكالية المسنين ، وجدنا التحصينات الشرعية لحماية المسنين من نوائب الدهر بدعوتهم إلى الإنتاج ما استطاعوا ، ثم بتكليف من كانوا في كنفهم حتى اشتد عودهم برد الصنيع ، ثم تحميل المجتمع الذي ساهموا في بنائه أمانة تكريمهم حتى يقضوا نحبهم ، من باب التواصل بين الأجيال .

سنن الترمذي (٤/٣٧٢) رقم (٢٠٢٢). وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الشيخ يزيد بن بيان ، وأبو الرجال الأنصاري آخر .

لذلك ، فإنني أقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول : أتكلم فيه عن أسباب انعدام ما يسمى بإشكالية المسنين في الفكر الشرعي . والثاني : أتكلم فيه عن التحصينات الشرعية للمسنين .

المطلب الأول
أسباب انعدام إشكالية المسنين في الفكر الشرعي

لا يوجد في الفكر الشرعي ما يسمى بإشكالية المسنين لأسباب عدة ذكرت أهمها في التمهيد السابق ، وهو تذويب المسنين في نسيج المجتمع الشرعي ، ثم ما يمنحه الإسلام لهم من الترقي الاجتماعي ، وأبين ذلك بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين :

الفرع الأول
تذويب المسنين في نسيج المجتمع

المجتمع في الفكر الشرعي يتكون من كل الأشخاص الذين ارتضوا العيش في كنفه ، وهو يضمن لهم الحق في الحياة والتملك والتكاثر والعلاج وممارسة الشعائر ، وفقًا لضوابط موضوعية تسري على الجميع دون أدنى عصبية من جنس أو لون أو سن أو حتى دين .

والذي يهمنا في هذا المقام هو بيان مساواة الفكر الشرعي بين أفراد مجتمعه في حق الحياة ، وما يتبعه من منع قتلهم ومنعهم من الانتحار ، وفي حق التداوي دون إنقاص المسنين في ذلك . وهذا ما سأفصله في الغصنين التاليين :

الغصن الأول

حق المسنين في الحياة

ومنع قتلهم ومنعهم من الانتحار كسائر أفراد المجتمع

الحياة هبة من الله تعالى وليست تفضلاً من أحد المخلوقين ، قال تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ (الواقعة:٥٨،٥٩).

والحياة أمانة في يد البشر أمرهم الله تعالى برعايتها والمحافظة عليها ، قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾

(المائدة:٣٢).

ولذلك وجدنا النصوص الشرعية تظاهرت في تحريم كل من القتل العدوان والانتحار ، واعتبرتهما من الكبائر العظام ، وأبين ذلك في البرعمين الآتيين :

البرعم الأول

منع قتل المسنين عدوانًا

أولاً : المقصود بالعدوان وعلاقة الشيخوخة به :

المقصود بالقتل العدوان ما كان بغير ارتكاب سبب يستوجبه ، والأصل في النفس البشرية العصمة ولو كان صاحبها مريضًا بداء عضال يتوقع له الموت حتمًا إلى حين يرتكب ما يوجب الهدر بدليل ظاهر ، فالشريعة الإسلامية لم تمنح العصمة من عدم ؛ لأن العصمة حق مكفول من الله سبحانه بأصل الخلقة حيث قال

تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء:٧٠). وهدر العصمة هو الفرع الذي لا يثبت إلا بدليل[١].

---

(١) القول بأن الأصل في النفس البشرية العصمة هو قول أكثر أهل العلم ، و هو اختيار ابن تيمية ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الحنابلة ، واختاره المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام (١٥/٢) حيث قالوا : إن الأصل هدر الدم إلى أن يثبت العكس ، ويثبت بالإسلام والأمان استدلالاً بظاهر الحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ». صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب (٥٠٧/٢) رقم (١٣٣٥) ، صحيح مسلم (٥١/١) رقم (٢٠)، ومن حديث ابن عمر بلفظ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » . صحيح البخاري (١٧/١) رقم (٢٥) ، صحيح مسلم (٥٣/١) رقم (٢٢)، ومن حديث أنس مرفوعًا بلفظ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ». صحيح البخاري (١٥٣/١) رقم (٣٨٥) .
أقول : والحديث يمكن تأويله على أنه أمر أن يقاتل الناس الذين يمنعون نشر الإسلام والتمكين له ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يوصي قائد الجيش بتقوى الله في خاصة نفسه وعامته ثم يأمره أن ينذر الكفار بإحدى ثلاث ولا يبادرهم بالقتل ، وفي هذا التأويل جمع حسن بين الأحاديث وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾. وما رواه مسلم عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أن تصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا . بلوغ المرام مع سبل السلام (٤٦/٤) ، صحيح مسلم (١٣٥٧/٣) رقم (١٧٣١). هذا ، وقد رأيت ابن تيمية يميل إلى هذا التأويل فيقول : وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين ، و أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان ؛ لكونهم مالاً للمسلمين ، والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله . ذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق . . فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه . مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨ ، ٣٥٥) ، وانظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (٢٥٢/٧) ، مواهب الجليل (٢٣١/٦) ، المهذب (٢٣٦/٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥٥) ، المغني (٦٤٨/٧) .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حصر صور هدر العصمة للإنسان بعد اتفاقهم على وجوب مقاتلة من يقاتلنا من الكفار ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (لبقرة ١٩٠). ومشروعية قتال البغاة من المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات:٩).

والسبب في اختلاف الفقهاء في حصر صور هدر عصمة الدم للإنسان : هو اختلافهم في معنى الحق الوارد في الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء:٣٣).

فذهب بعض أهل العلم إلى قصر الحق الوارد في الآية الكريمة على صورة القتل ظلمًا ، فيكون المراد من الآية : لا تقتلوا النفس التي منع الله قتلها أصلاً إلا أن تكون قد قتلت ظلمًا ، ويعلل ذلك الإمام الفخر الرازي بقوله : إن قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ مجمل ، وقوله : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ أي في استيفاء القصاص ، وهذا يصلح بيانًا لذلك المجمل ، والتقدير : إن من قتل مظلومًا جعلنا لوليه سلطانًا في استيفاء القصاص ، فتكون الآية صريحة في تحريم القتل إلا بهذا السبب الواحد ، وهو القصاص ، فوجب أن يبقى على الحرمة ما سوى هذه الصورة[١].

وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الحق في الآية الكريمة ثلاثة أشياء[٢]. دلت السُّنَّة عليها فيما أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣].

---

(١) تفسير الفخر الرازي (٥/٣٩٠) .

(٢) تفسير الفخر الرازي (٥/٣٩٠) ، تفسير ابن كثير (٣/٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٣/٣١٦) رقم (٥٩٧٧) ، صحيح مسلم (٣/١٣٠٢) رقم (١٦٧٦) .

وذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الحق في الآية الكريمة أعم مما سبق ، يقول القرطبي : وهذا الحق أمور منها : منع الزكاة ، وترك الصلاة ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ (التوبة:٥). قال : وهذا بين . وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[١]. وأخرج أحمد وأصحاب « السنن » الأربعة عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[٢]. وكذلك من شق عصا المؤمنين وخالف إمامهم وفرق كلمتهم ، وغير ذلك يدخل في قوله : ﴿ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٣].

وهذا الاتجاه الأخير هو ما أراه راجحًا مع ضروره التقيد بشروط وأركان الفعل المهدر للعصمة[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٣). وأخرج مسلم عن عرفجة بن شريح مرفوعًا : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » . صحيح مسلم (١٤٨٠/٣) رقم (١٨٥٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٦٤/٤) ، رقم (٢٧٣٢) ، سنن أبي داود (٢٦٩/٤) رقم (٤٤٦٢) ، سنن ابن ماجه (٨٥٦/٢) رقم (٢٥٦١) ، سنن الترمذي (٥٧/٤) رقم (١٤٥٦) ، السنن الكبرى للنسائي (٣٢٢/٤) رقم (٧٣٠٠) ، بلفظ : « من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ». وقال ابن حجر : رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافًا . بلوغ المرام مع سبل السلام (١٣/٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٦٩/٤) .

(٤) ومن واقع دراستي لأبواب الفقه الإسلامي أستطيع القول بأن الحق في الآية الكريمة يعرف من ثلاث جهات :

الجهة الأولى : السلطة القضائية التي تلتزم النصوص الشرعية ، وتضمن للمتهم حق الدفاع عن نفسه في الجرائم التي تستوجب القتل .

الجهة الثانية : السلطة الفردية ، وتنحصر في حق الدفاع عن النفس والعرض والمال بالشروط المفصلة في أبواب الصيال في الفقه الإسلامي .

الجهة الثالثة : السلطة السياسية ، التي ترعى الأمن العام ، عندما تفقد الأمل في استقامة الخطرين على الكليات الخمس المعروفة ، ومن أمثلة هذا النوع :

١- ما ذهب إليه الحنفية ولشيعة الإمامية في حال اعتياد القتل ، فلو أن ولي الدم عفا عن القاتل ، وكان قد سبق لهذا القاتل أن ارتكب جناية القتل ، وعفا عنه أولياء القتيل ، فإن للإمام أن لا يقبل هذا العفو الثاني ، ويأمر بالقصاص منه سياسة ؛ استدلالاً بحديث اليهودي الذي اقتاد منه ==

والجدير بالملاحظة أن أيًا من الاتجاهات السابقة في تفسير الحق الذي يجيز هدر العصمة لم يتعرض للمسنين الميئوس من حياتهم أو المجانين المغلوبين على عقولهم ، بل اعتمد كل اتجاه في اختياره على أسس موضوعية فيها اختيار من الجاني ، وثبتت بنصوص صريحة مما يشير إلى إجماع المسلمين على عدم جواز هدر عصمة المسنين لمجرد سنهم أو مرضهم - الذي لا حول لهم ولا قوة فيه - ومن يفعل ذلك فقد اعتدى بما يوجب العقاب .

ثانيا : عموم أدلة تحريم القتل العدوان للمسنين وغيرهم :

لقد تظاهرت الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة على تحريم عموم القتل بغير دليل ظاهر أو ارتكاب ما يوجبه ، وأن ذلك من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم ، وأذكر طرفًا من تلك الأدلة فيما يلي :

(١) من أدلة القرآن الكريم على تحريم كل قتل بغير حق يثبت بدليل صريح قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء:٣٣). وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(المائدة:٣٢). وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ

==النبي ﷺ لقيامه برض رأس جارية بين حجرين ، رواه أنس بن مالك ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٠/٢) رقم (٢٢٨٢)، ومسلم في صحيحه (١٢٩٩/٣) رقم (١٦٧٢). قالوا : وإنما اقتاد منه النبي ﷺ ؛ لما اشتهر عنه من عادة قتل الصبيان . انظر : مجمع الأنهر (٦٢٢/٢). الاختيار (١٥٥/٣)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (٥/٢)، المختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ جعفر بن حسن الحلبي (ص ٣١٠).

٢- ما ذهب إليه المالكية في حال قتل الغيلة ، وهو القتل على وجه المخادعة والحيلة ، وقيل القتل لأجل أخذ المال ، فإن عفا أولياء القتيل فإن للإمام أن يقتل القاتل سياسة ؛ لقول عمر بن الخطاب في الذي قتل غيلة : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا . صحيح البخاري (٢٥٢٦/٦) ، الموطأ (٨٧١/٢) رقم (١٥٦١)، السنن الكبرى (٤٠/٨) ، ولأن القتل غيلة من باب الحرابة ، فيكون قتله حدًا ، ولا عفو في الحدود . انظر : شرح الخرشي (٣/٨)، شرح الزرقاني (١٩٢/٤)، القوانين الفقهية (ص ٢٢٧).

أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(النساء:٩٢،٩٣).

فقد انتظمت هاتان الآيتان أحكام قتل المؤمن في الديار الإسلامية والديار غير الإسلامية وأحكام قتل الذمي والمعاهد ، وكل ذلك يستوي فيه الكبير والصغير والصحيح والمريض ، كما بينت الآية الثانية حكم القتل العمد ، وقد استند إليها ابن عباس للقول بأن توبة العامد بالقتل لا تقبل ، قال ابن عباس : ولم ينسخها شيء ، ولأنها من آخر ما نزل من القرآن الكريم ولفظها لفظ الخبر والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير ؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقًا[1] .

وأخرج ابن ماجه عن أبي الجعد قال : سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنًا متعمدًا

---

(١) تفسير ابن كثير (٧١٢/١) ، المغني (٦٣٦/٧). ويرى الجمهور أن القاتل عمدًا له توبة بالندم ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء:١١٦) ، ولأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى ، وآية «النساء» : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ محمولة على من لم يتب أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه وله العفو إذا شاء ، والقول بأن الأخبار لا يدخلها النسخ يجاب عنه بأنه يدخلها التخصيص والتأويل . المغني (٦٣٦/٧) ، ثم قد أخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «كان ممن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة؟ قال : لا . فقتله فكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ قال : نعم ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء . فانطلق حتى إذا أتى نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء مقبلاً بقلبه إلى الله عز وجل ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرًا قط . فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له . فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة». قال قتادة : فقال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره . وقال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح . السنن الكبرى ـ كتاب الجنايات ـ باب أصل تحريم القتل في القرآن (٧/٨) ، صحيح مسلم (٢١١٨/٤) رقم (٢٧٦٦) .

ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ؟ قال : ويحه وأنى له الهدى ، سمعت نبيكم ﷺ يقول : « يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول : رب سل هذا لم قتلني »؟ والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعد ما أنزلها[1].

(٢) من أدلة السنة المطهرة على تحريم كل قتل بغير حق ورد به نص صريح : ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ». قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[2]. وما أخرجه ابن ماجه والبيهقي في « الشعب » والأصبهاني في « الترغيب والترهيب » من حديث البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ». زاد الأصبهاني : « ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار »[3]. وما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله »[4]. وما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا »[5]. وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٨٧٤) رقم (٢٦٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٠١٧) رقم (٢٦١٥) ، (٦/٢٥١٥) رقم (٦٤٦٥) ، صحيح مسلم (١/٩٢) رقم (٨٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٨٧٤) رقم (٢٦١٩) ، شعب الإيمان (٤/٣٤٥) رقم (٥٣٤٥) ، الترغيب والترهيب للأصبهاني (٣/١٨٧) رقم (٢٣٢٣) . وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن عمرو موقوفًا بلفظ : « لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » ومرفوعًا بلفظ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم » قال البيهقي : والموقوف أصح . السنن الكبرى (٨/٢٢ ، ٢٣) ، وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا بمثل لفظ البيهقي المرفوع . سنن الترمذي (٢/٤٢٦) رقم (١٤١٤)، سنن النسائي (٧/٨٢) رقم (٣٩٨٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٨٧٤) رقم (٢٦٢٠) .

(٥) صحيح البخاري (٣/١١٥٥) رقم (٢٩٩٥) ، (٦/٢٥٣٣) رقم (٦٥١٦).

رسوله فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا»[1].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تنهى عن قتل النفس بغير حق ولو كان صاحبها من أهل الذمة والأمان ، ولا فرق في ذلك بين صغير وكبير ولا بين غني وفقير .

(٣) والعقل أيضًا يمنع القتل بغير سبب جناية تستوجبه إذ لو لم يكن ذلك ممنوعًا لهلكت النفوس وعمت الفوضى ؛ لأن الطبع جبل على الأنانية والشح وغيرهما مما هو داعٍ للاعتداء .

البرعم الثاني
منع المسنين من الانتحار ونهيهم عن تمني الموت لشدة الزمان

أولا : منع المسنين من الانتحار :

الانتحار هو قتل الإنسان نفسه بوسيلة أو بأخرى ، وقد أجمع الفقهاء على تحريمه[2]، بل قال بعضهم : إن وزره أعظم من قاتل غيره[3]، ويدل على تحريمه : القرآن الكريم ، والسنة المطهرة والمعقول .

(١) **أما الدليل من القرآن الكريم** على تحريم الانتحار فمنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء:٢٩،٣٠). وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة:١٩٥). والدلالة في تلك الآيات واضحة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

---

(١) سنن الترمذي (٢٠/٤) رقم (١٤٠٣) .

(٢) انظر في فقه المذاهب : بدائع الصنائع (٢٩٣/٧)، الفواكه الدواني (١٩٢/٢)، المهذب (٢١٧/٢)، حاشية القليوبي مع عميرة (٣٤٨/١) ، الإنصاف (٥٣٥/٢) ، المغني (٤١٨/٢) .

(٣) حاشية ابن عابدين والدر المختار (٢١١/٢) .

(٢) **وأما دليل السنة** على تحريم الانتحار فأحاديث كثيرة : أذكر منها : ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[١]. وما أخرجه النسائي عن ابن سمرة ، أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فلا أصلي عليه »[٢]. وما أخرجه الإمام أحمد عن ثابت ابن الضحاك الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « من قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جنهم»[٣]. وما أخرجه الشيخان عن جندب بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة »[٤]. وما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدَّعي الإسلام : « هذا من أهل النار». فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح فأثبتته ، فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت الذي تحدثت أنه من أهل النار ، قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال ، فكثرت به الجراح . فقال النبي ﷺ : « أما إنه من أهل النار». فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألمَ الجراحِ فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهمًا فانتحر بها ، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (١/١٠٣) رقم (١٠٩) .

(٢) سنن النسائي (٤/٦٦) رقم (١٩٦٤) ، والحديث في مسلم ولفظه : أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمَشَاقص فلم يصل عليه . صحيح مسلم (٢/٦٧٣) رقم (٩٧٨) . قال القاضي عياض : المشاقص جمع مشقص ، وهو نصل السهم الطويل غير العريض ، وقال ابن دريد : هو الطويل العريض وقال الداودي : المشقص : السكين ، وأراه فسره على المعنى ولا يصح . مشارق الأنوار (٢/٢٥٧).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٦/٣١٣) رقم (١٦٣٨٦) .

(٤) صحيح البخاري (٣/١٢٧٥) رقم (٣٢٧٦) ، صحيح مسلم (١/١٠٧) رقم (١١٣) .

فقالوا : يا رسول الله ، صدَّق الله حديثك ، قد انتحر فلان فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ، قم فأذن : لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »[1].

(٣) **وأما دليل المعقول** على تحريم الانتحار فهو أن قتل النفس فيه رد النعمة على المنعم ولا شك أن الحياة نعمة قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل:١١٢).

كما أن الانتحار فيه رفض للتكليف والابتلاء قال تعالى : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (العنكبوت:٢،٣).

كما أن الانتحار يقدم عليه كل من لم يسلم بالقضاء والقدر الذي هو من حقيقة الإيمان ، وأخرج ابن حبان من حديث عمر بن الخطاب قال : بينما رسول الله ﷺ ذات يوم جالسًا إذ جاء رجل شديد سواد اللحية شديد بياض الثياب فوضع ركبته على ركبة النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ما الإسلام ؟ قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ». قال : صدقت . فعجبنا من سؤاله إياه وتصديقه إياه ، قال : فأخبرني ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت ، والقدر خيره وشره حلوه ومره ». قال : صدقت . قال : فعجبنا من سؤاله إياه وتصديقه إياه[2].

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٤٣٦) رقم (٦٢٣٢) ، صحيح مسلم (١/١٠٥) رقم (١١١) .

(٢) صحيح ابن حبان (١/٣٩١) رقم (١٦٨) . وتكملة الحديث : قال : فأخبرني ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ». قال : فأخبرني متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ». قال : فما أمارتها؟ قال : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ». قال : فتولى وذهب . قال عمر : فلقيني النبي ﷺ بعد ثالثة فقال : يا عمر ، أتدري من الرجل ؟ قلت : لا . قال : « ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

ثانيا : النهي عن تمني الموت لشدة الزمان :

إن الإسلام لم يكتف بتحريم الانتحار وإنما نهى أيضًا عن تمني الموت لشدة من الزمان أو ضرر يلحق بالإنسان ؛ لما فيه من الجزع وعدم الصبر على القضاء[1] ، ومما ورد في النهي عن ذلك ما أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، من حديث هند بنت الحارث عن أم الفضل ، أن رسول الله ﷺ دخل عليهم وعباس عم رسول الله ﷺ يشتكي ، فتمنى عباس الموت ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا عم ، لا تتمن الموت ، فإنك إن كنت محسنًا فأن تؤخر تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئًا فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك ، فلا تتمن الموت »[2] . وأخرج الشيخان عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنيًا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي »[3] .

وقوله ﷺ : « لضر نزل به » بيان لمحل النهي عن تمني الموت ، يقول الصنعاني: وقوله : « فإن كان لا بد متمنيًا » يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء ، وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك[4] .

وأخرج الطبراني عن العرباض بن سارية ـ وكان شيخًا كبيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ وكان يحب أن يقبض ـ كان يدعو : اللهم كبرت سني ورق عظمي

---

(١) أما تمني الموت خشية الفتنة في الدين فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيته ؛ لحديث محمود ابن لبيد مرفوعًا : « اثنتان يكرههما ابن آدم : يكره الموت ، والموت خير للمؤمن من الفتنة ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل للحساب». أخرجه أحمد في المسند (٣٦/٣٩) رقم (٢٣٦٢٥). قال ابن كثير بعد أن ذكر هذا الحديث : فعند حلول الفتن في الدين يجوز سؤال الموت ، ولهذا قال علي بن أبي طالب في آخر خلافته لما رأى أن الأمور لا تجتمع له ولا يزداد الأمر إلا شدة ، قال : اللهم خذني إليك فقد سئمتهم وسئموني . تفسير ابن كثير (٤٩٢/٢) ، وأخرج الإمام مالك في الموطأ (ص ١٦٠) رقم (٥٧٢) أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يدعو فيقول : « اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذ أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » وهذا واضح في تمني الموت عند الفتنة .

(٢) المستدرك (٤٨٩/١) رقم (١٢٥٤)

(٣) صحيح البخاري (٢٣٣٧/٥) رقم (٥٩٩٠) ، صحيح مسلم (٢٠٦٤/٤) رقم (٢٦٨٠) .

(٤) سبل السلام (٨٩/٢) .

فاقبضني إليك . قال : فبينا أنا يومًا في مسجد دمشق إذا فتى شاب من أجمل الرجال وعليه دُوَّاج أخضر ، فقال : ما هذا الذي تدعو به ؟ فقلت : كيف أدعو يا ابن أخي ؟ قال : قل : اللهم حسن العمل وبلغ الأجل . قلت : من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا ريبائيل الذي يسل الحزن من قلوب المؤمنين[1] .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حقيقة هذا النهي على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن هذا النهي للتحريم ، وإليه ذهب المالكية والظاهرية واختاره الصنعاني[2] .

وحجتهم : ظاهر النهي الوارد في ذلك ، ويؤكده امتناع الصحابة عن تمني الموت مع شدة المحن التي وقعوا فيها ، فقد أخرج الشيخان عن خباب بن الأرت قال : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به[3] . وفي رواية للبخاري عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خباب نعوده ، وقد اكتوى سبع كيات ، فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا ، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعًا إلا التراب ، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به[4] . وفي رواية لمسلم عن أنس قال : لولا أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت » لتمنيته[5] .

المذهب الثاني : أن هذا النهي للكراهة وليس للتحريم ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[6] .

---

(١) المعجم الكبير (٢٤٥/١٨) (٦١٦) . قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وعروة وثقة غير واحد ، وسعيد بن مقلاص لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١٨٤/١٠). والدواج : ضرب من الثياب .

(٢) المنتقى (٣٤/٢) ، الفواكه الدواني (٣٤٦/١) ، المحلى (١٦٧/٥) ، سبل السلام (٨٩/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٤٣/٦) رقم (٦٨٠٧) ، صحيح مسلم (٢٠٦٤/٤) رقم (٢٦٨١) .

(٤) صحيح البخاري (١٢١/٧) رقم (٥٦٧٢) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٦٤/٤) رقم (٢٦٨٠) .

(٦) حاشية ابن عابدين (١٩٢/٢) ، المهذب (١٢٦/١)، المجموع (٩٥/٥)، روضة الطالبين (٩٨/٢) ، مغني المحتاج (٣٥٧/١) ، المغني (٤٤٨/٢) ، الروض المربع (٣٢١/١) .

وحجتهم : أن هناك قرائن تصرف هذا النهي عن ظاهره ، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث أم الفضل : « فإنك إن كنت محسنًا » الحديث ، يدل على الإرشاد لا الإلزام ، وقوله ﷺ : « فإن كان لابد متمنيًا فليقل» الحديث ، توجيه لصيغة التمني فلا يكون أصل التمني محرمًا ، وأيضًا في قوله تعالى على لسان يوسف ـ عليه السلام ـ : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (يوسف:١٠١) يدل على تمنيه ـ عليه السلام ـ ذلك ، وهو معصوم لا يقع في الحرام ، مما يستلزم أن يكون النهي عن تمني الموت ليس محرمًا ، ومثله قوله تعالى على لسان مريم ـ عليها السلام ـ : ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا ﴾ (مريم:٢٣)، ولا يقع منها الحرام ؛ لأن الله اصطفاها وطهرها .

مناقشة دليل من قال بعدم تحريم تمني الموت لضر نزل به :

١- قول النبي ﷺ في حديث أم الفضل : « فإنك إن كنت محسنًا » الحديث ، لا يمنع أن يكون النهي للتحريم ، أما هذا التعليل فهو تلطف مناسب لحال المريض .

٢- قوله ﷺ في حديث أنس : « فإن كان لابد متمنيًا »لا ينفي تحريم أصل تمني الموت للضر ؛ لأن هذا القول المذكور دعاء لله تعالى وليس تمنيًا للموت ، ومع ذلك فالأولى أن لا يفعله .

٣ - قول يوسف ـ عليه السلام ـ : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا ﴾ أجاب عنه ابن حزم بأنه ليس على استعجال الموت المنهي عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إلا مسلمًا[٢] .

وأجاب ابن حجر بأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء ؛ لأنه لا يقبض نبي حتى يُخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت ، وقد حدثت عائشة عن النبي ﷺ قال: « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى» .

قال ابن حجر : فهذا لا يعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به للسبب المذكور[٣] .

---

(١) سبل السلام (٨٩/٢) . (٢) المحلى (٥ /١٦٧) .

(٣) فتح الباري (١٠٧/١٠) ، وحديث عائشة أخرجه البخاوي في صحيحه : باب تمني المريض الموت ـ صحيح البخاري (١٦١٤/٤) رقم (٤١٧٦) .

٤ - وأما قول مريم - عليها السلام - فقد أجاب عنه الصنعاني بأنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف مِن كفر مَن كفر وشقاوة من شقي بسببها ، وتمني الموت لخوف فتنة في الدين لا بأس به ، إنما المنهي عنه هو تمني الموت ؛ لشدة الزمان[1].

مما سبق يتضح رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم تمني الموت لنزول الضرر ؛ لقوة حجتهم وضعف أدلة المخالفين .

الغصن الثاني
حق المسنين في التداوي وعدم إكراههم عليه

أتكلم عن حق المسنين في التداوي وعدم إكراههم عليه ، وذلك في برعمين :

البرعم الأول
حق المسنين في التداوي

التداوي هو تناول الدواء من العلل والأسقام ، وقد جعله الإسلام حقًّا مشروعًا لكل من يحتاجه من البشر أطفالاً وشبابًا وشيوخًا ، يقول ابن القيم : وكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه من أهله وأصحابه[2].

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى القول باستحباب التداوي بكل دواء لا إثم فيه[3] ،

---

(١) سبل السلام (٢/٨٩) .

(٢) زاد المعاد (٣/٦٥) .

(٣) وهو مذهب بعض الحنفية ، وروي عن أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني الوجوب ، وبالاستحباب قال أكثر الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو بكر وابن الجوزي وأبو الوفاء ابن عقيل . انظر في فقه المذاهب : شرح معاني الآثار (٤/٣٢٣ ، ٣٢٤) ، بدائع الصنائع (٥/١٢٧) ، مجمع الأنهر (٢/٥٢٥) ، حاشية ابن عابدين (٥/٢١٥ ، ٢٤٩) ، المجموع (٥/٩٦ ، ٩٧) ، روضة الطالبين (٢/٩٢) مغني المحتاج (١/٣٥٧) ، زاد المعاد (٣/٦٥) ، حاشية الروض المربع (١/٣٢١) ، كشاف القناع (٢/٩٦) ، الإنصاف (٢/٤٦٣) .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم ، فقال ابن عابدين الحنفي : ظاهر المذهب المنع ، وقيل : يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان ، وعليه الفتوى . الدر المختار (١/٢١٠) . وممن ذهب إلى الترخيص بالتداوي بالمحرمات عند =

وأرى وجوبه إن فاتت بفوته النفس[1]، وذهب بعض الفقهاء إلى إباحته[2]، وبعضهم

==الحاجة : الإمام مالك في قول والشافعية في وجه وفي قول عن مالك ووجه للحنابلة : يرخص بالتداوي بالمحرمات في ظاهر البدن ما لم يصل إلى الجوف . المنتقى (١٤١/٣) ، روضة الطالبين (٢٨٢/٣) ، (١٦٩/١٠) ، المجموع (٣٤/٩ ، ٤٦ ، ٤٨) ، مغني المحتاج (١٨٨/٤) ، المغني والشرح الكبير (٣٢٥/١٠) .

وممن ذهب إلى عدم مشروعية التداوي بالمحرمات مطلقًا : المالكية في المشهور ، والشافعية في الأصح ، والمذهب عند الحنابلة ، والهادوية ؛ استدلالاً بالحديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ». أخرجه البخاري معلقًا وموقوفًا على ابن مسعود . صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٨/١٠) ، وأخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان مرفوعًا من حديث أم سلمة . فتح الباري (٩٦/١٠) ، وأخرجه عبدالرزاق مرفوعًا . المصنف (٢٥٠/٩) رقم (١٧٠٩٧) ، وانظر في فقه المذاهب : المنتقى (١٤١/٣) ، مواهب الجليل (٣١٨/٦) ، بداية المجتهد (٤٧٦/١) ، مغني المحتاج (١١٨/٤ ، ١٨٩) ، روضة الطالبين (٢٨٥/٣) ، (١٦٩/١٠) ، نهاية المحتاج (١٢/٨) ، المغني والشرح الكبير (٣٢٥/١٠) ، الروض المربع (٣٢١/١) ، (٣١٧/٣) ، زاد المعاد (١١٤/٣) .

(١) أقول ذلك بعد تقدم الطب حتى أصبح من المؤكد الآن إفادة الطب في بعض الأمراض والجراحات ، وهو ما نص عليه بعض الشافعية والحنابلة ، فجاء في حاشية الجمل : محل الاستحباب عند عدم القطع بإفادته ، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب . حاشية الجمل (١٣٤/٢) ، وجاء في الإنصاف : وقيل ـ أي التداوي ـ يجب ، زاد بعضهم : إن ظُنَّ نفعه . الإنصاف (٣٢٥/٢). هذا ، ولم أجد في كتب فقهاء المذاهب من قال بوجوب التداوي مطلقًا ، غير هذين النصين عند الشافعية وعند الحنابلة ، وغير ما حكي عن أبي حنيفة أن التداوي مؤكد حتى يداني الوجوب ، بل نقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوب التداوي ، فإن قيل : هلا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر ؟ أجيب : بأنا لا نقطع بإفادته بخلافهما . مغني المحتاج (٣٥٧/١) .

ويقول صاحب مجمع الأنهر الحنفي وهو يستدل على عدم وجوب التداوي : إن من امتنع عن التداوي حتى مات فإنه لا يأثم ؛ لأنه لا يتعين أن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج . مجمع الأنهر (٥٢٥/٢) .

(٢) نص على ذلك المرغيناني الحنفي في الهداية وقال : التداوي مباح بالإجماع . (٩٧/٤) ، وإليه ذهب المالكية . المنتقى (٢٦١/٧) ، الفواكه الدواني (٤٤٠/٢) ، وبه قال بعض الشافعية . المجموع (٩٦/٥ ، ٩٧) ، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد ، قال : تركه أفضل . حاشية الروض المربع (٣٢١/١) ، كشاف القناع (٧٦/٢) ، الإنصاف (٤٦٣/٢) ، قال الخطيب الشربيني الشافعي : وفي فتاوى ابن البرزي : أن من قوي توكله فالترك له أولى ، ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل . وهو كما قال الأذرعي حسن ، ويمكن حمل كلام المجموع عليه . مغني المحتاج (٣٥٧/١) ، وقد أشار ابن القيم إلى هذا القول دون أن ينسبه إلى أحد . زاد المعاد (٦٧/٣) .

إلى كراهته وقالوا : ترك التداوي توكلاً فضيلة ، وعلى المريض أن يكتفي بالرقى والدعاء والتوبة وغير ذلك مما ورد في السنة[1].

هذا ، وقد استدل القائلون بكراهة التداوي بالسنة والمعقول .

١- **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث بقية بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم »[2]. قالوا : وإذا لم يكن لهم طعام أو شراب فلأن لا يكون لهم دواء أولى .

ويمكن الجواب عن هذا : بما قال عنه النووي : إنه حديث ضعيف ، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما ، وضعفه ظاهر ، وادعى الترمذي أنه حسن[3].

قلت : وإن صح فلا دلالة فيه على كراهة التداوي ؛ لأن النهي هنا مقيد بعدم الهلاك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥) . وإكراه المريض على الطعام يزهده فيه ، ومن الفطنة عدم إكراهه عليه إلا إذا تيقن احتياجه إليه ضرورة .

٢- **وأما دليل المعقول** على كراهة التداوي فمن ثلاثة أوجه :

الأول : أن التداوي ينافي التوكل .

الثاني : أن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ولا يرد .

الثالث : أن الشفاء من المرض إن كان قد قدر فالتداوي لا يفيد ، وإن لم يكن قدر فكذلك[4].

---

(١) وقالوا : إن قيل : إنه ﷺ فعله وهو رأس المتوكلين أجيب بأن فعله لبيان الجواز . وهذا القول منسوب لبعض الشافعية ونصره النووي في المجموع (٥/٩٦ ، ٩٧)، وفي حاشية الروض المربع : أن المشهور عن أحمد هو أن التداوي مباح وتركه أفضل . الروض المربع وحاشيته (١/٣٢١) .

(٢) سنن الترمذي (٤/٣٨٤) رقم (٢٠٤٠) ، وقال : حديث حسن غريب ، سنن ابن ماجه (٢/١١٤٠) رقم (٣٤٤٤) وزاد لفظ : « والشراب » ، المستدرك (١/٥٠١) رقم (١٢٩٦) .

(٣) المجموع (٥/٩٧) .

(٤) المجموع (٥/٩٦ ، ٩٧) حاشية الروض المربع (١/٣٢١) ، زاد المعاد (٣/٦٧) .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أولا : لا نسلم بأن التداوي ينافي التوكل ، يقول ابن القيم : كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعًا ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل ، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً[1].

ثانيا : القول بأن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ، أجاب عنه ابن القيم بأن : هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله ، فما خرج شيء عن قدره ، بل يرد قدره بقدره ، وهذا الرد من قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما ، وهذا كرد الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، وكرد قدر العدو بالجهاد ، وكلٌّ من قدر الله : الدافع والمدفوع والدفع[2].

قلت : ويدل لقول ابن القيم ما أخرجه الحاكم وصححه عن حكيم بن حزام ، قال : قلت يا رسول الله ، رقًى كنا نسترقي بها ، وأدوية كنا نتداوى بها ، هل ترد من قدر الله ؟ قال : « هو من قدر الله »[3].

ثالثا : القول بأن الشفاء إن كان من قدر الله أو لم يكن فالتداوي لا يفيد ، أجاب عنه ابن القيم بأن : هذا يوجب على قائله أن لا يباشر سببًا من الأسباب التي تجلب بها منفعة ، أو تدفع بها مضرة ؛ لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما ، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم ، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له ، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه ، كالمشركين الذين قالوا : ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾ (الأنعام:١٤٨). وقالوا : ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾(النحل:٣٥). فهذا قالوه دفعًا لحجة الله عليهم بالرسل .

---

(١) زاد المعاد (٣/٦٧) . (٢) زاد المعاد (٣/٦٧) . (٣) المستدرك (١/٨٥) رقم (٨٧) .

فإن قالوا : إن كان قدر السبب فعلناه ، وإن لم يقدره لنا لم نتمكن من فعله؟ قيل لقائله : هل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك ؟ فإن قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك ، وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولاً منك في دفع حقوق الله عليك[1]؟

دليل الجمهور على استحباب التداوي :

استدل جمهور الفقهاء على استحباب التداوي لكل صاحب علة ، صغيراً كان أو كبيراً ، بالسنة والمعقول .

١- **أما دليل السنة** فأحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي :

- ما أخرجه أصحاب «السنن» من حديث أسامة بن شريك ، قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم»[2].
- وما أخرجه مسلم من حديث جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[3].
- وما أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام»[4].

---

(١) زاد المعاد (٣/٦٧ ، ٦٨) .

(٢) سنن أبي داود (٤/٣) رقم (٣٨٥٥) ، سنن الترمذي (٤/٣٨٣) رقم (٢٠٣٨) ، سنن النسائي الكبرى (٤/٣٦٨) (٧٥١١) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٣٧) رقم (٣٤٣٦) . قال النووي : حديث أسامة بن شريك هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، بأسانيد صحيحة . المجموع (٥/٩٦) .

(٣) صحيح مسلم (٤/١٧٢٩) رقم (٢٢٠٤) .

(٤) سنن أبي داود (٤/٧) رقم (٣٨٧٤). قال النووي : حديث أبي الدرداء هذا ضعيف لكن ذكره أبو داود ولم يضعفه ، وكل ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده صحيح أو حسن . المجموع (٥/٩٦).

- وما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام». قال : والسام : الموت ، والحبة السوداء : الشونيز . وأخرجه الترمذي وصححه بلفظ : « عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام». يريد الموت[1] .
- وما أخرجه مالك من حديث زيد بن أسلم ، أن رجلاً في زمان النبي ﷺ أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه ، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما : « أيكما أطب»؟ فقالا : أو في الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : « أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»[2] . قال القاضي الباجي في شرح هذا الحديث : قوله : « أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» تفويض لله تبارك وتعالى في ذلك كله ، وأنه الخالق له ، وإنما أنزله إلى الناس بمعنى أعلمهم إياه وأذن لهم فيه ، كما أعلمهم التغذي بالطعام والشراب وأباحه لهم ، وهذا ظاهر في جواز التداوي ؛ لما في ذلك من المنافع[3] .

٢ **وأما دليل المعقول** على استحباب التداوي فهو ما ثبت عقلاً وشرعًا من ارتباط الأسباب بالمسببات ، وأن الله خلق في الطبيعة الأضداد ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض ، وعلى العبد أن يسعى في الحصول على ما ينفعه في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع[4] .

صحيح البخاري (٥/٢١٥٤) رقم (٥٣٦٤) ، صحيح مسلم (٤/١٧٣٥) رقم (٢٢١٥) ، سنن الترمذي (٤/٣٨٥) رقم (٢٠٤١) ، وقال : حديث حسن صحيح . قلت : والحبة السوداء هي حبة البركة المعروفة ، وهي عشب حولي أوراقه دقيقة التجزؤ ، وأزهاره زرق ، وثماره جرابية بداخلها جذور صغيرة سود تستعمل علاجًا ، ويعتصر منها زيت الحبة السوداء أو زيت حبة البركة . المعجم الوسيط ، مادة : برك ، ومادة : حب .

[1] موطأ الإمام مالك (ص ٦٧٣) رقم (١٧١٢) .

[2] المنتقى (٧/٢٦١) .

[3] زاد المعاد (٣/٦٧) .

البرعم الثاني

عدم إكراه المسنين على الطعام

الشيخوخة مرض أو قرينة على المرض[1]، وقد ندب الإسلام إلى إطعام المريض ما يشتهيه ويحبه خاصة بما لطف قوامه ، كما ندب الإسلام إلى عدم إكراه المريض على الطعام أو الشراب ، وكل ذلك مرهون بحال عدم الخشية من فوات النفس أو زيادة ضررها ، أو كان المريض أو المسن على غير إدراك ، وأبين ذلك فيما يلي :

(١) يدل على استحباب إطعام المريض ما يشتهيه ويحبه ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له : « ما تشتهي »؟ فقال : أشتهي خبز بر ـ وفي لفظ من رواية أنس : أشتهي كعكًا ـ فقال النبي ﷺ : « من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه ». ثم قال : « إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه »[2].

يقول ابن القيم : في هذا الحديث سر طبي لطيف ، فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي ، وكان فيه ضرر ما ، كان أنفع وأقل ضررًا مما لا يشتهيه ، وإن كان نافعًا في نفسه ، فإن صدق شهوته ومحبة الطبيعة يدفع ضرره ، وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررًا .

---

(١) سبق أن ذكرت ما قاله بعض الباحثين في تفسير العلاقة بين الشيخوخة وبين المرض ، وقد حصر ذلك في اتجاهات ثلاثة :

١- أن الشيخوخة هي المرض .

٢- أن الشيخوخة تختلف عن المرض .

٣- أن الشيخوخة والمرض عبارة عن مرحلتين في خط واحد متصل .

راجع مسألة ماذا يعني تزايد أعداد المسنين في بيان المرحلة الأولى : إبراز تزايد أعدادهم ، وذلك في نشأة إشكالية المسنين في تأصيل قضيتهم في الفكر المادي الوضعي .

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٦٣) رقم (١٤٣٩). قال في الزوائد : في إسناده صفوان بن هبيرة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النفيلي : لا يتابع على حديثه . قلت : وفي تقريب التهذيب : لين الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه أيضًا تحت رقم (١٤٤٠) ، وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي . سنن ابن ماجه مع الزوائد (١/٤٦٣) .

وبالجملة : فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحمد الوجوه ، سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة وصحة القوة .

(٢) ويدل على استحباب عدم إكراه المريض على الطعام أو الشراب ما أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم »[٢] .

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النهي عن إكراه المريض على الطعام أو الشراب ، وهذا النهي للكراهة لا للتحريم ؛ لوجود القرينة الصارفة وهي قوله ﷺ : « فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم ». فليس أصل الطعام والشراب محرمًا عليهم .

ويرى الإمام النووي أن إكراه المريض على الطعام أو الشراب فيه تشويش عليه[٣] ، فربما كان منشغلاً بذكر أو فكر أو مجاهدة المرض .

ويستنتج ابن القيم من هذا الحديث معاني بديعة للأطباء ولفريق التمريض للمريض أوجزها في النقاط الثلاث الآتية :

الأولى : أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب ، فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض ، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمولها ، وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذه الحالة .

الثانية : الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء ، وإذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وإخراجها عن طلب الغذاء أو الشراب ، فإذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه عن إخراج المرض ودفعه ، فيكون ذلك سببًا لضرر المريض وتعجيل النازلة المتوقعة .

---

(١) زاد المعاد (٣/٩٧ ، ٩٨) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢/١١٤٠) رقم (٣٤٤٤) ، المستدرك (١/٥٠١) رقم (١٢٩٦)، سنن الترمذي (٤/٣٨٤) رقم (٢٠٤٠) وقال : حديث حسن غريب . قلت : وليس عند الحاكم ولا عند الترمذي لفظ : والشراب .

(٣) المجموع (٥/١٠٣) ، روضة الطالبين (٢/٩٨) ، مغني المحتاج (١/٣٥٧)

الثالثة : في قوله ﷺ : «فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم» دلالة على أن المريض له مدد من الله تعالى يغذيه به زائدًا على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم ، وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره بين يدي الله تعالى ، فإن العبد أقرب ما يكون من ربه إذا انكسر قلبه . ومعنى الحديث : أن المريض قد يعيش بلا غداء أيامًا ولا يعيش الصحيح لمثلها[1].

(٣) يستثنى من استحباب إطعام المريض ما يشتهيه ، واستحباب عدم إكراهه على الطعام أو الشراب حال الخشية من فوات النفس أو زيادة ضررها ، وكذا إن كان المريض على غير إدراك ، حيث يجب في مثل ذلك حفظ النفس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة:٣٢) . يقول ابن القيم : واعلم أنه قد يحتاج في الندرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب ، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل ، وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص ، أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل[2] .

الفرع الثاني
الترقي الاجتماعي للمسنين في الفكر الشرعي

كلما كبر الإنسان ارتقت درجته وارتفعت منزلته الاجتماعية في الفكر الإسلامي على الجملة ، وأكتفي في هذا المقام لبيان تلك الحقيقة الشرعية أن أذكر ثلاث درجات اجتماعية منحها الإسلام للمسنين ، وهي : تقديمه في الإمامة الصغرى ، وتصدره في المجالس والمحاكي ، وحظوته بألقاب الشرف ، وذلك في ثلاثة أغصان :

---

[1] زاد المعاد (٣/٩٢ ، ٩٣) .

[2] زاد المعاد (٣/٩٢) .

الفصل الأول
تقديم المسن في الإمامة الصغرى

أتكلم أولاً عن تعريف الإمامة الصغرى وأهميتها في المجتمع المسلم ، ثم أبين الأحق بتلك الإمامة ومنزلة المسنين فيها ، وذلك في برعمين :

البرعم الأول
تعريف الإمامة الصغرى وبيان أهميتها في المجتمع المسلم

الإمامة الصغرى هي إمامة الصلاة ، ووصفت بالصغرى تمييزاً لها عن الإمامة الكبرى التي هي : (الرئاسة العامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ) .

ويعرف الفقهاء الإمامة الصغرى بأنها : ارتباط صلاة المقتدي بصلاة آخر هو الإمام ، بشرائط مخصوصة .

حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٧) . يقول ابن عابدين : والإمامة الصغرى من المباحث الفقهية حقيقة ؛ لأن القيام بها من فروض الكفاية ، أما الإمامة الكبرى فهي تابعة للصغرى ومبنية عليها ، وأصل الكلام عنها في علم الكلام ؛ لأنها ليست من الفقه وإن كانت من متمماته . المرجع السابق مع تصرف .

حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠) ، وهل يشترط في إمامة الصلاة الذكورة ؟

أجمع الفقهاء على اشتراط الذكورة في الإمام إذا كان المأموم رجلاً ، لحديث جابر مرفوعًا : «ألا لا تؤمّن امرأة رجلاً ولا يؤمّن أعرابي مهاجرًا ولا يؤمّن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه» . سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣) رقم (١٠٨١) . وقال في الزوائد : إسناده ضعيف .

ولحديث ابن مسعود : «أخروهن من حيث أخرهن الله» . أخرجه عبد الرزاق والطبراني موقوفًا على ابن مسعود . المصنف (٣/ ١٤٩) ، رقم (٥١١٥) ، المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥) رقم (٩٤٨٤) ، وذكره ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٠) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦) : حديث غريب مرفوعًا ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف . أما إمامة المرأة للنساء فجائزة عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ؛ لحديث أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها . سنن أبي داود (١/ ١٦١) رقم (٥٩٢) ، مسند الإمام أحمد (٤٥/ ٢٥٥) رقم (٢٧٢٨٣) .

وذهب المالكية إلى عدم مشروعية إمامة المرأة بحال ؛ للأمر بتأخير النساء .

انظر في فقه المذاهب : الاختيار (١/ ٥٩) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨) ، شرح الخرشي (٢/ ٢٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧) ، كشاف القناع (١/ ٤٨٠) ، المحلى (٣/ ١٢٨) .

وإمامة الصلاة من الأعمال الشرعية المهمة التي لا يستغني عنها المجتمع المسلم بحال ، حيث لا تتأتى صلاة الجماعة إلا بها ، وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام ، وهي شرط لصحة صلاة الجمعة بالإجماع ، ولأنها تسمى جمعة فلابد من لزوم معنى الجمعة فيها اعتباراً للمعنى الذي أخذ اللفظ منه كما في الصرف والسلم والرهن ، ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا جماعة[1].

أما حكم الجماعة في غير صلاة الجمعة من سائر الصلوات المكتوبات[2]، فقد فرق الفقهاء في ذلك بين الرجال وبين النساء ، والحكم في الجملة يدور بين الفرض والاستحباب ، وأبين ذلك فيما يلي :

---

(١) انظر هذا الإجماع وهذا التعليل في : بدائع الصنائع (٢٦٦/١) ، وانظر أيضًا الاختيار (٨٣/١) ، حاشية الدسوقي (٣٢٠/١) ، المهذب (١١٧/١) ، كشاف القناع (٤٥٥/١) .

(٢) أما صلاة الجنازة ، والتي هي فرض كفاية فأكثر أهل العلم على أن الجماعة فيها مسنونة وليست واجبة ، وذهب ابن رشد وبعض المالكية إلى أن الجماعة فيها واجبة وشرط لصحتها كصلاة الجمعة . بدائع الصنائع (٣١١/١) ، الاختيار (٩٤/١) ، شرح فتح القدير (١١٦/٢) ، مجمع الأنهر وبدر المتقي (١٨٢/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٢٠/١) ، مقدمات ابن رشد على المدونة الكبرى (٨٥/١ ، ١٦٩) ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٥٤٣/١) ، بداية المجتهد (٢٣٤/١) ، الفواكه الدواني (٣٤١/١) ، روضة الطالبين (١١٦/٢) ، المجموع (١٦١/٥) ، مغني المحتاج (٣٤٣/١) ، الكافي (٢٥٨/١) ، الروض المربع (٣٤٠/١) .

وأما صلاة النوافل غير المكتوبات فتجوز عند الجمهور في النافلة وتكره عند الحنفية والمالكية واستثنى المالكية من لكراهة ما إذا كانت الجماعة قليلة وكان المكان غير مشتهر ، واستثنى الحنفية من الكراهة الجماعة في النفل في رمضان . . وأما صلاة الكسوف وصلاة التراويح والوتر في رمضان فالجماعة فيها مندوبة عند الجميع ، والخسوف تسن فيه الجماعة عند الشافعية والحنابلة دون الحنفية والمالكية . وأما صلاة العيدين فالجماعة فيها سنة عند المالكية والشافعية وواجبة يتوقف عليها صحة الصلاة عند الحنفية والحنابلة ، وأما صلاة الاستسقاء فالجماعة فيها سنة عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : ليس للاستسقاء صلاة أصلاً . بدائع الصنائع (١٥٥/١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢٧١/١ ، ٣٨٠)، الشرح الصغير (١٥٦/١)، حاشية الدسوقي (٣٢٠/١) ، مغني المحتاج (٢٢٥/١ ، ٢٢٩) ، المغني (٢٠٢/٢) كشاف القناع (٤١٤/١ ، ٤٥٥) .

أولا : صلاة الجماعة للمكتوبات في حق الرجال :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة للصلوات المكتوبات في حق الرجال على أربعة مذاهب[1] :

المذهب الأول : يرى أنها سنة مؤكدة ، وإليه ذهب جمهور كل من : الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[4] .

وحجتهم : ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »[5] . وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد الخدري : « بخمس وعشرين درجة »[6] . وهذا ظاهر في بيان فضيلة الجماعة لا وجوبها .

المذهب الثاني : يرى أن الجماعة فرض كفاية ، وإليه ذهب بعض الحنفية[7] ، وبعض المالكية[8] ، وهو الأصح عند الشافعية[9] .

---

(١) ستأتي هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الثاني (أحكام الصلاة حق المسنين) ، وذلك في القسم الثاني مع بيان الأحكام الخاصة بالمسنين في الفقه الإسلامي ، ورأيت تفصيلها في الموضعين إراحة للقارئ نظرًا لتباعد الموضعين ، فضلاً عن اختلاف الغرض من عرض المسألة ، فهنا لبيان تقديم المسن في الإمامة ، وهناك لبيان الترخيص للمسنين في عدم حضور الجماعة .

(٢) وقال بعضهم : إنها شبيهة بالواجب في القوة . بدائع الصنائع (١/١٥٤) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٧١) .

(٣) حاشية الدسوقي (١/٣١٨) ، مواهب الجليل (٢/٨٢) ، القوانين الفقهية (ص ٦٨) .

(٤) المهذب (١/١٠٠) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (١/٢٢١) .

(٥) صحيح البخاري (١/٢٣١) رقم (٦١٨) ، صحيح مسلم (١/٤٥٠) رقم (٦٥٠) .

(٦) صحيح البخاري (١/٢٣١) رقم (٦١٩) .

(٧) منهم الكرخي والطحطاوي . شرح فتح القدير (١/٣٠٠) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٧١) ، الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ١٥٦) .

(٨) حاشية الدسوقي (١/٣١٩) ، الشرح الصغير (١/١٥٢) ، مواهب الجليل (٢/٨١) .

(٩) المهذب (١/١٠٠) ، مغني المحتاج (١/٢٢٩) .

وحجتهم : ما أخرجه ابن حبان من حديث أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية »[1]. فقوله ﷺ : « لا تقام فيهم الصلاة » يعني الجماعة ، ولذلك قال : فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن المقصود بإقامة الصلاة أداؤها ، وأما قوله : « فعليك بالجماعة » فهو أمر إرشاد ، ولعله من أبي الدرداء وليس من النبي ﷺ ؛ لأن سياق الحديث كما ورد في « السنن » ، أن أبا الدرداء سأل معدان بن أبي طلحة عن مسكنه فذكر له قرية دون حمص ، قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكر الحديث ، ثم قال له : فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية .

المذهب الثالث : يرى أن الجماعة في الصلوات المكتوبات واجبة عينًا غير أنها ليست شرطًا في صحة الصلاة ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية ووجه ضعيف عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (النساء:١٠٢). حيث أمر الله تعالى بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى .

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/٤٥٨) رقم (٢١٠١). وقال : قال السائب : إنما يعني بالجماعة جماعة الصلاة . حيث رواه السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة قال : قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت : في قرية دون حمص . فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث . وانظر أيضًا سنن النسائي (٢/١٠٦) رقم (٨٤٧) ، مسند الإمام أحمد (٤٥/٥٠٧) رقم (٢٧٥١٤)، سنن أبي داود (١/١٥٠) رقم (٥٤٧) بزيادة « قد » في قوله : « إلا قد استحوذ ».

(٢) المراجع السابقة للحنفية والشافعية ، وانظر للحنابلة : المغني (٢/١٧٦) ، كشاف القناع (١/٤٥٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣٣٧) . ويلاحظ أن الجمهور لا يفرقون بين الفرض والواجب في الجملة ، أما الحنفية فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني ، وتركه في الصلاة لا يبطلها بخلاف الفرض . أصول الفقه للشيخ محمد الحضري (ص ٣١).

واستدلوا أيضًا بما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أو مِرْماتين حسنتين لشهد العشاء » . واستحقاق هؤلاء التحريق بالنار دليل على أنهم تركوا واجبًا .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة »؟ فقال : نعم . قال : « فأجب »[٢] .

قالوا : وإذا كان النبي ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدًا فغيره أولى بعدم الترخيص في ترك الجماعة .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الآية الكريمة جاءت تبين هيئة الجماعة في صلاة الخوف وليس فيها إلزام بالجماعة ، وأما حديث أبي هريرة الأول ففيه عزم وهم وليس فيه فعل ، ثم إنه يقصد الذين لا يصلون في المسجد ولا في بيوتهم أو أنه خاص بصلاة الجمعة ، وأما حديث أبي هريرة الثاني فالأمر فيه أمر فضيلة وندب وليس أمر إلزام ووجوب جمعًا بين هذا الحديث وحديث ابن عمر في الصحيح : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

المذهب الرابع : يرى أن الجماعة في الصلوات المكتوبات واجبة عينًا تبطل الصلاة بدونها ، وإلى هذا ذهب ابن عقيل من الحنابلة[٣] ، وبه قال ابن حزم الظاهري واشترط أيضًا أن تكون الصلاة في المسجد وإلا بطلت[٤] .

---

١ صحيح البخاري (١/٢٣١) رقم (٦١٨) ، (٦/٢٦٤٠) رقم (٦٧٩٧) ، صحيح مسلم (١/٤٥١) رقم (٦٥١) . والعرق : العظم إذا أخذ منه اللحم . والمرماتان : ما بين ظلفي الشاة من اللحم . فتح الباري (١/١٨٧) .

٢ صحيح مسلم (١/٤٥٢) رقم (٦٥٣) .

٣ المغني ، كشاف القناع ـ المرجعين السابقين .

٤ واستثنى ابن حزم أصحاب الأعذار حيث يجزئهم الصلاة في غير المسجد وبدون جماعة المحلى (٤/١٨٨) .

وحجة أصحاب هذا المذهب : أنه إذا ثبت وجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات كما سبق بيانه في المذهب الثالث كان تركها تركًا لواجب يفسد الصلاة كسائر الواجبات فيها .

هذا ، وقد سبق مناقشة حجة من قال بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات ، وأما القول بأن ترك الجماعة يفسدها فيتعارض مع إقرار النبي ﷺ فيما أخرجه مالك والنسائي وابن حبان عن بسر بن محجن عن أبيه ، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ، ومحجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست برجل مسلم »؟ فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » .

كما أن النبي ﷺ عندما علَّم الرجل المسيء صلاته كيف يصلي لم ينص على أن ذلك في جماعة ، فدل على صحة الصلاة بدونها ، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي ﷺ فرد ، وقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل ». فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثلاثًا . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني . فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها » .

ومما سبق يتضح أن المختار هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة في الصلوات المكتوبات سنة مؤكدة وليست فرضًا ؛ لقوة حجتهم .

موطأ الإمام مالك (١/١٣٢) رقم (٢٩٦) ، سنن النسائي (٢/١١٢) رقم (٨٥٧) ، صحيح ابن حبان (٦/١٦٤) رقم (٢٤٠٥).

صحيح البخاري (١/٢٦٣) رقم (٧٢٤) ، (١/٢٧٤) رقم (٧٦٠) ، صحيح مسلم (١/٢٩٨) رقم (٣٩٧).

صلاة الجماعة للمكتوبات في حق النساء :

أما حكم الجماعة في صلاة النساء للمكتوبات فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الجماعة في الصلاة المكتوبة للنساء سنة ، سواء أكان الإمام لهن رجلاً أم امرأة ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية .

وحجتهم : ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أم ورقة بنت عبد الله ابن الحارث ، أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها[1].

قالوا : ولأن النساء من أهل الفرض فأشبهن الرجال ؛ لما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « إن النساء شقائق الرجال »[2].

المذهب الثاني : يرى أن الجماعة في الصلاة المكتوبة للنساء مكروهة ، وإليه ذهب الحنفية[3].

وحجتهم : درء المفاسد من خروج النساء إلى الجماعات .

ويمكن مناقشة تلك الحجة بأنها اجتهاد في مقابلة النص الذي أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[4] . وفي رواية : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها »[5] . وفي رواية لمسلم

مغني المحتاج (٢٢٩/١) ، المغني (٢٠٢/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٤٥/١) ، المحلى (١٢٩/٣) ، (١٨٨/٤) .

[2] سنن أبي داود (١٦١/١) رقم (٥٩٢) ، مسند الإمام أحمد (٢٥٥/٤٥) رقم (٢٧٢٨٣) .

[3] سنن الترمذي (١٩٠/١) رقم (١١٣) من حديث أم سلمة قالت : يا رسول الله ، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال : « نعم ، إن النساء شقائق الرجال »، وأخرجه أحمد وأبو داود عن أم سليم المسند (٤٣ ٢٦٤) رقم (٢٦١٩٥) ، سنن أبي داود (١ ٦١) رقم (٢٣٦) ، كما أخرجه أحمد عن أم سليم بلفظ : « هن شقائق الرجال ». المسند (٨٥/٤٥) رقم (٢٧١١٨) .

[4] بدائع الصنائع (١٥٥/١) ، حاشية ابن عابدين (١ ٣٨٠) ، الاختيار (٥٩/١) .

[5] صحيح البخاري (٣٠٥/١) رقم (٨٥٨) ، صحيح مسلم (١ ٣٢٧) رقم (٤٤٣) .

[6] صحيح البخاري (٢٩٥/١) رقم (٨٢٧) ، صحيح مسلم (٣٢٧/١) رقم (٤٤٢) .

« إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن »[1]. وفي رواية له أيضًا: « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل »[2].

المذهب الثالث: يرى عدم مشروعية الجماعة في الصلاة للنساء إذا كان الإمام منهن، أما إذا كان الإمام رجلاً فيجوز لهن الجماعة بشرط أمن الفتنة، وإليه ذهب المالكية[3].

وحجتهم: أن المرأة لا تصلح إمامًا في الصلاة للأمر بتأخيرها، والأمر بتأخيرها نهي عن الصلاة خلفها، وقد ورد هذا الأمر فيما أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن مسعود، قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها، فأُلْقِي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله. قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد[4].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الأمر بتأخيرهن في جماعة الرجال لا يمنع جماعتهن، وتكون المرأة الإمامة في محاذاة المأمومات.

والمختار في نظري: هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الجماعة في الصلوات المكتوبات للنساء كالرجال، لقوة أدلتهم.

البرعم الثاني
الأحق بالإمامة الصغرى ومنزلة المسنين فيها

أجمع الفقهاء على أن إمامة الصلاة من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس خلقًا وفضلاً وفقهًا وعدالة، ولا أدل على ذلك من مواظبة النبي ﷺ والخلفاء

---

١. صحيح مسلم (١/٣٢٧) رقم (٤٤٢).

٢. صحيح مسلم (١/٣٢٧) رقم (٤٤٢).

٣. الشرح الصغير (١/١٥٦، ١٥٩)، أسهل المدارك (١/٢٤١).

٤. مصنف عبد الرزاق (٣/١٤٩) رقم (٥١١٥)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (١/٤٠٠)، وقال الزيلعي: حديث غريب مرفوعًا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. نصب الراية (٢/٣٦).

الراشدين عليها ، ولما مرض ﷺ مرضه الذي مات فيه اختار أفضل الصحابة للإمامة لما حضرت الصلاة ، وذلك فيما أخرجه الشيخان من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ». فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس . وأعاد فأعادوا له ، فأعاد الثالثة فقال : « إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » .

والأصل في ترتيب منازل الأحق بالإمامة في الصلاة أحاديث النبي ﷺ ومنها ما يلي :

١ ما أخرجه الشيخان من حديث أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ، ولا يؤمَّن الرجل الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ». وفي رواية : « سَلْمًا » أي إسلامًا ، بدل « سنًا »[٢] .

٢- ما أخرجه الشيخان من حديث مالك بن الحويرث ، قال : أتيت رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي ـ وقال مرة : أنا وصاحب لي ـ فقال : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما »[٣] .

٣- ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »[٤] .

من تلك الأحاديث اتفق الفقهاء على حالين في تحديد الأحق بالإمامة ، واختلفوا فيما عداهما ، أما الحالان محل الاتفاق فهما :

---

[١] صحيح البخاري (١/ ٢٣٦) رقم (٦٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٣١٣) رقم (٤١٨) .

[٢] صحيح البخاري (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣) صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣) .

[٣] صحيح البخاري (١/ ٢٢٦) رقم (٦٠٤) ، صحيح مسلم (١/ ٤٦٦) رقم (٦٧٤) .

[٤] صحيح مسلم (١/ ٤٦٤) رقم (٦٧٢) .

الأولى : إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان مستجمع لشروط صحة الصلاة ، فهو الأولى بالإمامة لعموم ولايته ، ولقول النبي ﷺ : « ولا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه » .

وكذلك إذا اجتمع قوم في منزل أحدهم وكان مستجمعًا لشروط صحة الصلاة ، لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه .

الثانية : في غير حضور ذي سلطان أو صاحب منزل ، فيقدم للإمامة من استجمع خصال العلم والقراءة والفضل وكبر السن ، وغيرها من المحاسن لبناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال .

وأما محل الخلاف في تحديد الأحق بالإمامة فهو إذا تفرقت خصال الفضيلة من العلم والقراءة وكبر السن وغيرها في أشخاص مع عدم حضور ذي سلطان أو صاحب منزل ، وللفقهاء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : يقدم الأعلم بأحكام الفقه على الأقرأ للقرآن ، وإليه ذهب جمهور الحنفية ، وهو مذهب المالكية والشافعية[1] .

وحجتهم - من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فمنه اختيار النبي ﷺ لأبي بكر للإمامة عند مرضه ، وذلك فيما أخرجه الشيخان عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس »[2] . قالوا : وقد كان في الصحابة من هو أقرأ من أبي بكر ، لا أعلم منه ، يدل لذلك ما أخرجه الترمذي وابن حبان عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أُبيّ ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »[3] . ففي هذا الحديث ما يدل على أن في الصحابة من كان أقرأ من أبي بكر رضي الله عنه .

---

[1] شرح فتح القدير (٣٠٣/١) ، بدائع الصنائع (١٥٧/١) ، جواهر الإكليل (٨٣/١) ، نهاية المحتاج (١٧٥/٢) .

[2] صحيح البخاري (٢٣٦/١) رقم (٦٣٣) صحيح مسلم (٣١٣/١) رقم (٤١٨) .

[3] صحيح ابن حبان (٨٥/١٦) رقم (٧١٣٧)، سنن الترمذي (٦٦٤/٥) رقم (٣٧٩٠) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو قلابة عن أنس مرفوعًا نحوه ، والمشهور حديث أبي قلابة . قال ابن حجر : هو حديث صحيح . الإصابة (٤٢٧/٣) .

وأما الدليل على أن أبا بكر كان أعلم الصحابة فما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ جلس على المنبر فقال : « إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده ، فاختار ما عنده». فبكى أبو بكر ، وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا . فعجبنا له وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده ، وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر هو أعلمنا به[1]؟

قالوا : وهذا آخر الأمرين تقديم العلم على القراءة من رسول الله ﷺ فيكون المعول عليه .

(٢) **وأما دليل المعقول** فهو أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أعظم منها إلى القراءة ؛ لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد ، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن ، وبخاصة في أحوال السهو والمطر والسفر والخوف .

المذهب الثاني : يقدم الأقرأ لكتاب الله على الأعلم بالفقه ، وإليه ذهب أبويوسف من الحنفية وهو مذهب الحنابلة[2].

وحجتهم : من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فمنه ما سبق ذكره من حديث الشيخين عن أبي مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة »، وحديث مسلم عن أبي سعيد : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». وهذا واضح في الدلالة .

---

(١) قال أبو سعيد في تكملة هذا الحديث : وقال النبي ﷺ : « إن أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن أخي وصاحبي ، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر »، صحيح البخاري (٣/١٤١٧) رقم (٣٦٩١) ، صحيح مسلم (٤/١٨٥٤) رقم (٢٣٨٢) .

(٢) شرح فتح القدير (١/٣٠١) ، كشاف القناع (١/٤٧١) ، المغني (٢/٢٠٥) .

ونوقش هذا الدليل بأن آخر ما كان عليه العمل في مرض الرسول ﷺ الذي مات فيه هو تقديم أبي بكر لعلمه مع وجود الأقرأ ، فيكون هو المعول عليه .

(٢) **وأما دليل المعقول** فهو أن القراءة ركن الصلاة الأعظم ، والحاجة إلى العلم في الصلاة ليست ضرورة ؛ لأنه يحتاج إليه إذا عرض عارض من سهو ونحوه، وقد يعرض وقد لا يعرض .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن طروء الخلل في الصلاة مع جهل الإمام مدعاة للفتن ، وشر الفتن مستطير .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الأعلم على الأقرأ ؛ لظهور حجتهم .

منزلة كبير السن في أولوية الإمامة بعد أهل العلم والقراءة :

نص الفقهاء على تقديم كبير السن للإمامة بعد أهل العلم والقراءة ، واختلفوا في منزلته على قولين[1]:

القول الأول : يرى تقديم الأقدم هجرة ، ثم الأكبر سنًا ، ثم الأشرف نسبًا ، ثم الأتقى ، ثم يقرع بينهم ، وإليه ذهب الحنابلة .

القول الثاني : يرى تقديم الأتقى ، ثم الأقدم إسلامًا ، ثم الأكبر سنًا ، ثم الأشرف نسبًا ، ثم الأنظف ثوبًا ، ثم يقرع بينهم ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة .

ويدل على تكريم كبير السن وتقديمه للإمامة : السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فمنه حديث الشيخين عن مالك بن الحويرث سالف الذكر : « وليؤمكما أكبركما ». وحديث الشيخين عن أبي مسعود : « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا ». ويرى الجمهور أن الهجرة نسخت بحديث : « لا هجرة بعد الفتح » .

(٢) **وأما دليل المعقول** فهو أن الأكبر في السن يكون أخشع قلبًا عادة ، وفي تقديمه كثرة الجماعة ؛ لما فيه من تكريم كبيرهم .

---

(١) المراجع السابقة في فقه المذاهب .

الفصل الثاني
تصدر المسنين في المجالس والمحاكي والرفق بهم

أتكلم هنا عن تكريم المسنين في تصدرهم للمجالس والمحاكي وما جاء في الأمر بالرفق بهم ، وذلك في برعمين :

البرعم الأول
تصدر المسنين في المجالس والمحاكي الشرعية

المتتبع لسيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يجدهم قد اختصوا المسنين بالتكريم في تصدرهم المجالس والأحاديث ، والأخبار في ذلك كثيرة ، أكتفي بذكر طرف منها فيما يأتي :

(١) أخرج ابن حبان عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : لما دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام ـ أي بعد الفتح ـ أتاه أبو بكر رضي الله عنه بأبيه يقوده ، فلما أتى رآه رسول الله ﷺ قال : « هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه ». قال أبو بكر : يا رسول الله ، هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه . قال : فأجلسه بين يديه ثم مسح صدره ثم قال له : « أسلم ». فأسلم .

صحيح ابن حبان (١٦/١٨٨) رقم (٧٢٠٨) وفي رواية أخرى لابن حبان عن أنس بن مالك قال : جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال ﷺ : « لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر ». قال : فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياض ، فقال ﷺ : « غيروهما وجنبوه السواد ». صحيح ابن حبان (١٢/٢٨٦) رقم (٥٤٧٢) والتصريح بتكريم أبي بكر هنا لا يمنع تكريم أبيه لكبر سنه .

(٢) أخرج الشيخان عن سهل بن أبي حثمة ، أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأخبر محيِّصة أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويِّصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيِّصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمحيِّصة : « كبِّر ، كبِّر » ـ يريد السن ـ فتكلم حويِّصة ثم تكلم محيِّصة[١] .

(٣) أخرج ابن حبان عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ شاور الناس أيام بدر ، فتكلم أبو بكر فضاف عنه ، ثم تكلم عمر فضاف عنه ، فقال سعد بن عبادة ـ وهو سيد الخزرج ـ يا رسول الله ، إيانا تريد ، لو أمرتنا أن نخوض لبحر لخضناه ، أو نضرب أكبادها إلى بَرْك الغِمْاد لفعلنا ، فندب رسول الله ﷺ أصحابه وانطلق إلى بدر[٢] .

(٤) وذكر ابن كثير عن أبي يزيد ، قال : لقيت امرأة عمر يقال لها : خولة بنت ثعلبة ، وهو يسير مع الناس فاستوقفته ، فوقف لها ودنا منها وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت . فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، حبست رجالات قريش على هذه العجوز! قال : ويحك وتدري من هذه ؟ قال : لا . قال : هذه امرأة سمع الله شكواها من

---

(١) وتكملة الحديث : فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب ». فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم »؟ قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود »؟ قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء . صحيح البخاري (٦/٢٦٣٠) ، رقم (٦٧٦٩) ، صحيح مسلم (٣/١٢٩٤) رقم (١٦٦٩)، والفقير : البئر القريبة القعر الواسعة الفم . لسان العرب ، مادة : فقر .

(٢) صحيح ابن حبان (١١/٢٤) رقم (٤٧٢٢) ، وأخرجه مسلم بألفاظ قريبة . صحيح مسلم (٣/١٤٠٣) رقم (١٧٧٩). وسعد بن عبادة هو سيد الخزرج ، وكان كبير السن ، والنبي ﷺ عادَه وهو مريض في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر ، والنبي ﷺ راكب حمارًا وأردف وراءه أسامة بن زيد . صحيح مسلم (٣/١٤٢٢) رقم (١٧٩٨) .

فوق سبع سماوات ، هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت عنها حتى تقضي حاجتها إلا أن تحضر صلاة فأصليها ثم أرجع إليها حتى تقضي حاجتها[1].

وذكره القرطبي فقال : مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، والناس معه ، على حمار فاستوقفته امرأة طويلاً ، ووعظته وقالت : يا عمر ، قد كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب . وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، أتقف لهذه العجوز هذا لوقوف ؟ فقال : والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سماوات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر[2].

البرعم الثاني
الرفق بالمسنين

المتتبع للسيرة النبوية الشريفة يجد رفق النبي ﷺ بالمسنين ؛ ليعلم الناس من بعده حقوق هؤلاء على المجتمع ، وأذكر من ذلك طرفًا فيما يلي :

(١) ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ أدرك شيخًا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﷺ : « ما شأن هذا »؟ قال ابناه : يا رسول الله ، عليه نذر . فقال النبي ﷺ : « اركب أيها الشيخ فإن الله غنيٌّ عنك وعن نذرك »[3].

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣٤٢) رقم (١٨٨٤١) . وقال ابن كثير : هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب ، وقد روي من غير هذا الوجه . تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠٨) .

٢ تفسير القرطبي (١٧/ ٢٦٩) .

٣ صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٤) رقم (١٦٤٣) .

ويدل على اختصاص المسنين بهذا ما أخرجه الشيخان عن عقبة بن عامر ، قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته ، فقال « لتمش ولتركب »[1]. حيث خيرها ، أما الشيخ الكبير فقد منعه .

(٢) ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم ». قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني »[2].

(٣) وإن الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما الثابت في القرآن الكريم والسنة المطهرة ليدل على وجوب الرفق بالمسنين ؛ لأنهم آباء أو في حكم الآباء والأجداد ، ولما كان للآباء فضل خروج الأبناء من العدم إلى الوجود قرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة[3]، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ (النساء:٣٦). وقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ (الإسراء:٢٣،٢٤). وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (لقمان:١٤،١٥). وقوله تعالى :

---

(١) صحيح البخاري (٢/٦٦٠) رقم (١٧٦٧) ، صحيح مسلم (٣/١٢٦٤) رقم (١٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/١١٣٥) رقم (١٤٩٨) ، وانظر الحديث بألفاظ أخرى عن المغيرة بن شعبة في صحيح البخاري (٦/٢٥١١) رقم (٦٤٥٤) ، (٦/٢٦٩٨) رقم (٦٩٨٠) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/٦٥٦) .

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (العنكبوت:٨).

وقد نزلت هذه الآية الأخيرة في سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك ، حيث أخرج عنه أحمد والترمذي وابن حبان ، أنه قال : قالت أم سعد : أليس قد أمر الله بالبر ؟ والله لا أطعم طعامًا ولا أشرب شرابًا حتى أموت ، أو تكفر . قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها . فنزلت هذه الآية : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[1] (العنكبوت:٨).

وكان النبي ﷺ يقدر في سعد بن مالك إحسانه لأمه ـ وهي على شركها ـ فيروي الشيخان عن الإمام علي قال : ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك ، فإني سمعته يقول يوم أحد : « يا سعد ، ارم فداك أبي وأمي »[2].

وكان النبي ﷺ يمنع الشباب من الجهاد إذا كان لهم آباء في حاجة إليهم ، فقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويَّ يبكيان . فقال : « ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما »[3]. وفي رواية عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أجاهد ؟ قال : « ألك أبوان »؟ قال : نعم . قال : « ففيهما فجاهد »[4].

كل ذلك يؤكد اهتمام الإسلام بحق المسنين والرفق بهم ، فهم الآباء والأجداد الذين استوصى الإسلام بهم خيرًا .

---

١) مسند الإمام أحمد (١٦٤/٢) رقم (١٦١٤) سنن الترمذي (٣٤١/٥) رقم (٣١٨٩) ، وقال : حديث حسن صحيح . صحيح ابن حبان (٤٥٢/١٥) رقم (٦٩٩٢) .

٢) صحيح البخاري (١٤٩٠/٤) رقم (٣٨٣٣) ، صحيح مسلم (١٨٧٦/٤) رقم (٢٤١٠) .

٣) سنن أبي داود (١٧/٣) رقم (٢٥٢٨) ، سنن النسائي (١٤٣/٧) رقم (٤١٦٣) ، سنن ابن ماجه (٩٣٠/٢) رقم (٢٧٨٢) .

٤) صحيح البخاري (٥ ٢٢٢٨) رقم (٥٦٢٧) ، صحيح مسلم (١٩٧٥/٤) رقم (٢٥٤٩) .

الغصن الثالث

حظوة المسنين بألقاب الشرف وأثره

أتكلم هنا عن حظوة المسنين بألقاب الشرف في فقه الشريعة وأثر ذلك ، في برعمين :

البرعم الأول

حظوة المسنين بألقاب الشرف

(١) كلما كبرت سن الإنسان تأهل لنيل ألقاب الشرف الإنساني ، وأعظمها على الإطلاق : وصف الأبوة ، الذي اجتمع على الإقرار بشرفه جميع أهل العلم ، لما تحمل الأبوة من معاني الشفقة والرحمة[١] .

وهذه الألقاب الإنسانية لا ينالها في الغالب إلا كبير ، وإن كان من المحتمل أن تتحقق فيمن كان قريبًا بالمراهقة لما ذكره البخاري تعليقًا عن الحسن بن صالح قال : أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة[٢] .

وتلك من النوادر ، ثم إن الشرف الأعظم لأب الأب وإن علا .

والأبوة وإن كانت حقيقة في الوالد المباشر إلا أنه يجوز إطلاقها حقيقة أو مجازًا على الجد ، كما يجوز إطلاقها مجازًا على كل من العم والخال وزوج الأم[٣] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : المبسوط (٢٦/١٣٣) ، الهداية (٤/١٦١) ، (٥/٤٤) ، البحر الرائق (٣/١٤٥) حاشية الشرواني (٤/١٦١) ، روضة الطالبين (٢/١٣٨) ، الإنصاف (٩/٤٧٣) ، كشاف القناع (٥ ٥٢٨) ، المغني (٨/٢٢٨) ، فتح القدير للشوكاني (٢/١٣٦) ، تفسير القرطبي (٢/٢٥١) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٩٤٧) ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

(٣) المبسوط (٩/١٢٢) .

ويدل على وصف الجد بالأبوة قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الأعراف:٢٦)، وآدم هو جدهم الأعلى عليه السلام[١].

وقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (يوسف:٣٨) ، ويوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

ويدل على وصف العم بالأبوة قوله تعالى على لسان أبناء يعقوب عليه السلام : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ (البقرة:١٣٣)، وإسماعيل عمه ، فصح تسمية العم أبًا[٢]. وقد أخرج ابن حبان عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن عم الرجل صنو أبيه »[٣]. قال القرطبي : وذكر بعضهم أن العرب تسمي العم أبًا[٤]، وإن ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه التسمية في الآية الكريمة من باب التغليب[٥].

ومن أدلة صحة إطلاق اسم الأب على العم قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنعام:٨٣-٨٦).

ووجه الدلالة في عود الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ ﴾ إن قلنا إلى إبراهيم ؛ لأنه الذي سيق الكلام من أجله ، وفي هذه الحال يكون لوطًا داخلاً في ذرية إبراهيم ، والحقيقة أنه ابن أخيه ماران بن آزر ، اللهم إلا أن يقال : إنه دخل في

---

(٢) المبسوط (١٢٢/٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (٥٢٦/١٥) رقم (٧٠٥٠) ، وأيضا ورد ضمن حديث طويل في صحيح مسلم (٦٧٦/٢) رقم (٩٨٣) ، سنن الترمذي (٦٥٢/٥) رقم (٣٧٥٨) .

(٤) تفسير القرطبي (٣١/٧) ، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره (٢٥٥/١) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢٥٥/١) .

الذرية تغليبًا ، أو أن الضمير في قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ ﴾ يعود إلى نوح ؛ لأنه أقرب المذكورين[1].

وأما الدليل على صحة تسمية الخال أبًا فهو أن النبي ﷺ أسمى الخالة أمًّا فيكون الخال أبًا [2]، وقد أخرج البخاري وغيره من حديث البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ لما اعتمر في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخلها حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام . . فلما خرج النبي ﷺ تبعته ابنة حمزة تنادي : يـ عم ، يا عم . فتناولها علي فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، احمليها ، فاختصم فيها : علي وزيد وجعفر ، قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي . وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال : «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي : «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر : «أشبهت خَلْقي وخُلُقي». وقال لزيد : «أنت أخونا ومولانا». وفي رواية : «إنما الخالة أم»[3].

يقول السرخسي : وكذلك زوج الأم يصح أن يسمى أبًا ؛ لأن العادة جرت أن يقول زوج الأم لولد امرأته : هو ولدي ، باعتبار أنه يربيه ، والناس يسمونه ابنًا له أيضًا ، وإن كان ذلك مجازًا[4].

(٢) وإذا لم ينل المسن أحد ألقاب الشرف الإنساني في (الأب ، الجد ، العم ، الخال) فحسبه صفة الكبر شرفًا ، والأكبر بين البشر هو المحظوظ بالزيادة والفضل في الصفة المنسوبة إليه[5]، ولذلك نص فقهاء الحنفية على أنه يستحب للابن أن يقدم أباه تعظيمًا له في الصلاة على الجنازة[6].

---

(١) تفسير القرطبي (٣١/٧) ، تفسير ابن كثير (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩) .

(٢) المبسوط (١٢٢/٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٥١/٤) رقم (٤٠٠٥) ، صحيح ابن حبان (٢٢٩/١١) رقم (٤٨٧٣) ، وأخرجه الترمذي عن البراء مختصرًا بلفظ : «الخالة بمنزلة الأم». وقال : وفي الحديث قصة طويلة ، وهذا حديث صحيح . سنن الترمذي (٣١٣/٤) رقم (١٩٠٤) ، وأخرجه أبو داود بنحوه عن علي بلفظ : وإنما الخالة أم . سنن أبي داود (٢٨٤/٢) رقم (٢٢٧٨) .

(٤) المبسوط (١٢٢/٩) .

(٥) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : كبر .

(٦) بدائع الصنائع (٣١٨/١) ، (٢٣٨/٢) .

وصفة التعظيم تلك بين البشر ، فلا يجهلن أحد ويرتقي بها إلى مرتبة المعظم في القسم ، حيث ورد النهي في ذلك من أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت »[1] . وأخرج الشيخان عن ابن عمر، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو فليصمت »[2] . وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون »[3] .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في أصل هذا النهي على مذهبين :

المذهب الأول : أنه للتحريم فيأثم كل من حلف بالآباء أو الأجداد ونحوهما ، وإلى هذا ذهب بعض كل من المالكية والشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية ، وبه قال ابن عبد البر في إحدى الروايتين عنه وادعى فيها الإجماع ، واختار هذا المذهب الصنعاني[4] .

وحجتهم : ظاهر النهي في الأحاديث المذكورة ، ولأن الحلف للتعظيم ، والمعظم هو الله .

المذهب الثاني : أنه للكراهة ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية في المشهور عندهم ، وجمهور الشافعية ، وبه قال الهادوية[5] .

---

(1) صحيح البخاري (٢/٩٥١) رقم (٢٥٣٣) ، صحيح مسلم (٣/١٢٦٧) رقم (١٦٤٦) .

(2) صحيح البخاري (٥/٢٢٦٥) رقم (٥٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣/١٢٦٧) رقم (١٦٤٦) .

(3) سنن أبي داود (٣/٢٢٢) رقم (٣٢٤٨) ، سنن النسائي (٧/٥) رقم (٣٧٦٩) .

(4) الشرح الصغير (١/٣٣٠) ، أسنى المطالب (٤/٢٤٢) ، مطالب أولي النهى (٦/٣٦٤) ، المحلى (٧/٣٠) ، (٨/٩) ، سبل السلام (٤/١٤٣٣) .

(5) والكراهة عند الحنفية هنا تحريمية وعند غيرهم تنزيهية . بدائع الصنائع (٣/٨) ، حاشية ابن عابدين (٣/٤٦) ، شرح فتح القدير (٤/٩) ، الشرح الصغير (١/٣٣٠) ، أسنى المطالب (٤/٢٤٢) ، سبل السلام (٤/١٤٣٣) .

وحجتهم : ما رواه مسلم عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام ، ثم قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال : « أفلح وأبيه إن صدق » أو « دخل الجنة وأبيه إن صدق »[1].

قال الصنعاني : وأجيب عن ذلك بأمرين : الأول : ما قاله ابن عبد البر : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها : « أفلح والله إن صدق ». بل زعم بعضهم أن راويها صحف « والله » إلى « وأبيه » . والثاني : أنها لم تخرج مخرج القسم بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة ، مثل : تربت يداه ونحوه[2].

والمختار في نظري: هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لتكلف الصنعاني في الجواب، إلا إذا كان يقصد الحالف مساواة المخلوق بالخالق فيحرم قطعًا .

وعلى كل حال فمما سبق يتضح أن المسنين محظوظون بألقاب الشرف الاجتماعي واللغوي في ظل مجتمع يدين للشريعة الإسلامية .

البرعم الثاني
أثر حظوة المسنين بألقاب الشرف

يترتب على حظوة المسنين بألقاب الشرف بعض الآثار الفقهية الجديرة بالإشارة ، وأبين طرفًا من ذلك فيما يلي :

(١) التضييق من الحجر على المسنين بالسفه :

السفه في اللغة : ضد الحلم ، ويعني الخفة في العقل والحركة ، وهو مصدر سفه يسفه ، من باب تعب[3] .

---

(١) صحيح مسلم (١/٤١) رقم (١١) .

(٢) سبل السلام (٤/١٤٣٣) ، وراوي هذه اللفظة هو إسماعيل بن جعفر .

(٣) لسان العرب ، مادة : سفه .

والسفه في باب المعاملات هو : التبذير في المال والإسراف فيه ، ويقابله الرشد .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن السفه إن صاحب الصغير حتى ابلوغ فإنه يمنع وليه من دفع ماله إليه دون حجر ، فلا يمنعه من التصرف معاوضة أو تبرعًا على أن يكون المال مع الولي حتى يبلغ الصغير الخامسة والعشرين من عمره فيسلم إليه ماله ولو كان سفيهًا ؛ لأنه إذا بلغ هذه السن احتمل أن يكون جدًّا ، ويقول أبو حنيفة : وأستحيي أن أحجر على الجد . ولذلك لم يحجر النبي ﷺ على حبَّان ابن منقذ الأنصاري ، الذي كان يغبن في البياعات لآمة أصابت رأسه ، وجاء أهله يسألون النبي ﷺ الحجر عليه ، فسأله النبي ﷺ ، فقال : إني لا أصبر على البيع . فقال ﷺ : « إذا بعت فقل : لا خِلابة ، ثم لك الخيار ثلاثة أيام »[٢] . وعلى هذا إذا طرأ السفه بعد الرشد فلا يجوز الحجر عليه ومنعه من ماله ؛ تكريمًا للمعنى الإنساني وتقديمه على المصلحة المادية[٣] .

أقول : ومع الخلاف في المسألة إلا أن فقه أبي حنيفة هنا يظهر مدى تكريم الإسلام للمسنين ، وأنه راعى المعنى الإنساتي فيهم .

---

(١) البحر الرائق (٩١/٨) ، مواهب الجليل (٧٤/٥) ، تكملة المجموع (٣٦٧/١٣) ، المبدع (٣٤٤/٤) ، المغني (٥١٧/٤) ، التعاريف (٤٠٧) ، التعريفات (١٥٨) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٥٤/٣ ، ٥٥) ، وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بدون ذكر الاسم . صحيح البخاري (٧٥٤/٢) رقم (٢٠١١) ، صحيح مسلم (١١٦٥/٣) رقم (١٥٣٣) . والآمة : الشجة تبلغ أم الرأس . لسان العرب ، مادة : أمّ .

(٣) وممن ذهب إلى عدم جواز الحجر على من طرأ عليه السفه بعد الرشد : زفر والنخعي وابن سيرين . المبسوط (١٥٩/٢٤) ، بدائع الصنائع (١٧٠/٧) ، الاختيار (٩٦/٢) ، شرح فتح القدير (١٩٦/٤) ، تكملة المجموع (٣٦٨/١٣) ، وسيأتي تفصيل لذلك في القسم الثاني مع بيان أحكام المسنين في المعاملات وحكم الحجر عليهم عند السفه ، وقد ذهب الجمهور إلى مشروعية الحجر بالسفه ولهم أدلة فصلتها هناك ، ولكني اكتفيت بذكر قول أبي حنيفة هنا لمناسبته مع بيان تكريم المسنين وأثر هذا التكريم .

(٢) ابتداء المسنين بالسلام ، والقيام لهم :

أبين هنا تعريف السلام ، وحكمه التكليفي ، ثم أذكر منزلة المسنين في إفشاء السلام ، وتوقيرهم بالقيام لهم .

(أ) تعريف السلام وحكمه التكليفي :

السلام والتسليم في اللغة يعني السلامة والأمن والتحية ، وهو مصدر الفعل : سلّم ، أي ألقى السلام [١].

والسلام في الآداب الإسلامية هو : تحية المسلم للمسلم بقوله : « السلام عليكم » بالإفراد والجمع ، وبالتعريف والتنكير كقوله : « سلام عليكم » ، والتعريف والجمع أفضل للكمال فيهما [٢].

واتفق الفقهاء على أن رد السلام واجب لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (النساء:٨٦). والأمر للوجوب ، ولكنهم اختلفوا في حكم البدء به [٣]، على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن إفشاء السلام سنة عينية للفرد وسنة كفائية للجماعة ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، قال به المالكية في المشهور ، وهو مذهب الشافعية ، والمشهور عند الحنابلة [٤]، وهو اختيار عطاء ولما سأله ابن جريج : أواجب إذا خرجت ثم دخلت أن أسلم عليهم؟ قال : لا ، ولا آثر وجوبه عن أحد ، ولكن هو أحب إليّ وما أدعه إلا ناسيًا [٥].

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سلم .

(٢) تفسير القرطبي (٢٩٧/٥) ، (٣١٨/١٢) ، تفسير ابن كثير (٧٠٦/١) ، (٤٠٨/٣) ، وذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ (النساء:٨٦) ، وقوله تعالى : ﴿ فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ (النور:٦١) .

(٣) يستثنى من ذلك من كان يأكل أو يشرب أو نائمًا أو مصليًا ، ونحو ذلك . سبل السلام (١٥٢٣/٤) .

(٤) الشرح الصغير (١٢٥/١) ، روضة الطالبين (١٦٨/١) ، حاشية القليوبي مع عميرة (١٦٨/١) ، كشاف القناع (٣٦١/١) ، المغني (٥٥١/١) ، سبل السلام (١٥٢٢/٤ ، ١٥٢٣) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره عن حجاج به . تفسير الطبري (٢٢٥/١٩)، وانظر تفسير ابن كثير (٤٠٨/٣).

وحجتهم : ما ورد من أحاديث كثيرة ترغب في إفشاء السلام ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم »[1] . وليس إفشاء السلام هو الطريق الأوحد للتحابب حتى يتحقق بالإيجاب .

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن سلام ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام »[2] . وإطعام الطعام وصلاة الليل من المسنونات ، فكذلك إفشاء السلام .

المذهب الثاني : يرى أن إفشاء السلام واجب عينًا للفرد وكفائيًا للجماعة ، وإليه ذهب الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة ، وروي عن جابر بن عبد الله ، وبه قال الصنعاني[3] .

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (النور: ٦١)، يعني فليسلم بعضكم على بعض[4] .

ومن السنة ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست ». قيل : ما هن يا رسول الله؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »[5] . فجعل النبي ﷺ ذلك حقًا واجبًا .

ويمكن الجواب عن الآية : بأنها واردة في دخول البيوت التي يجب لها الاستئذان ، وأما الحديث فقد اشتمل على بعض المسنونات كقبول الدعوة وتشييع الجنازة ، فكذلك إفشاء السلام .

---

١ . صحيح مسلم (١ ٧٤) رقم (٥٤) .

٢ . سنن ابن ماجه (١ ٤٢٣) رقم (١٣٣٤) .

٣ . المراجع السابقة في المذهب الأول ، وانظر للحنفية : حاشية ابن عابدين (١/٣٥٥) ، شرح فتح القدير (٥ ٤٦٩) ، وانظر قول الصنعاني في سبل السلام (٤ ١٥٢١) .

٤ . تفسير ابن كثير (٣ ٤٠٨) .

٥ . صحيح مسلم (٤ ١٠٧٥) رقم (٢١٦٢) .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لظهور حجتهم ، ولرفع الحرج عن المتخاصمين في التو .

(ب) منزلة المسنين في إفشاء السلام :

بينت السنة المطهرة آداب إفشاء السلام بما يحفظ على الكبير هيبته ، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير »[1] .

ونقل الصنعاني عن ابن بطال عن المهلب ، قال : إنما شرع للصغير أن يبتدئ الكبير لأجل حق الكبير ، ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له . قال الصنعاني : ولو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً قال ابن حجر : لم أر فيه نقلاً ، والذي يظهر اعتبار السن ؛ لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز . وقال الصنعاني : وظاهر الأمر في هذا الترتيب للوجوب ، وقال المازري : إنه للندب ، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركًا للمستحب ، والآخر فاعلاً للسنة[2] . وقال النووي : السنة أن يسلم الصغير على الكبير فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في الطريق ، فأما إذا ورد على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ سواء كان صغيرًا أو كبيرًا[3] .

(جـ) توقير المسنين بالقيام لهم عند قدومهم :

الأصل في هذا الباب قول النبي ﷺ للأنصار : « قوموا إلى سيدكم » عندما قدم عليهم سعد بن معاذ ، كما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري[4] .

---

(١) صحيح البخاري (٥/٢٣٠١) رقم (٥٨٧٧) ، وهو عند مسلم بلفظ : « الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ». صحيح مسلم (٤/١٧٠٣) رقم (٢١٦٠) .

(٢) سبل السلام (٤/١٥٢١) .

(٣) روضة الطالبين (١٠/٢٢٩) ، المجموع (٤/٥٠٤) .

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، بعث إليه رسول الله ﷺ وكان قريبًا منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا قال ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » . فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » . قال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية . قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » . صحيح البخاري (٣/١١٠٧) رقم (٢٨٧٨) ، (٣/١٣٨٤) رقم (٣٥٩٣) ، (٤/١٥١١) رقم (٣٨٩٥) ، صحيح مسلم (٣/١٣٨٨) رقم (١٧٦٨) .

قال النووي : الذي نختاره أن القيام مستحب لمن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح ، أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة ، ويكون على جهة البر والإكرام ، لا للرياء والإعظام ، وعلى هذا استمر عمل الجمهور من السلف والخلف[1].

وقال ابن بطال : في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم[2].

وقال الخطابي : في هذا الحديث أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل ، والمتعلم للعالم مستحب ، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات[3].

ويدل لمشروعية القيام للكبير ومن في معناه ، ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ، ثم قام فقبلها ، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه[4]. كما يدل لذلك أيضًا عمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشيبة وتوقير الكبير ، ومن ذلك ما أخرجه أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم[5].

وأخرج أبو داود عن ميمون بن أبي شبيب ، أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته ، فأكل ، فقيل لها في ذلك ،

روضة الطالبين (٣/١٣٥) ، (١٠/٢٣٦) ، المجموع (٤/٥١٦) .

(١) فتح الباري (١١/٤٩) .

(٢) فتح الباري (١١/٥١) ، وإلى هذا ذهب الإمام النووي أيضًا . روضة الطالبين (١٠/٢٣٦) .

(٣) أخرج أبو داود عن عائشة قالت : ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذها بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها . سنن أبي داود (٤/٣٥٥) رقم (٥٢١٧) ، سنن الترمذي (٥/٧٠٠) رقم (٣٨٧٢) وقال : حسن صحيح ، سنن النسائي الكبرى (٧/٣٩٣) رقم (٨٣١١) ، صحيح ابن حبان (١٥/٤٠٣) رقم (٦٩٥٣) ، المستدرك (٤/٣٠٣) رقم (٧٧١٥) .

قال ابن حجر : هذا الحديث أصله في الصحيح كما في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام . فتح الباري (١١/٥٠) .

(٤) مسند أبي يعلى (٨/٢٤٦) رقم (٤٨٢٦) ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه تعليقًا صحيح مسلم (١/٦) .

فقالت : قال رسول الله ﷺ : « أنزلوا الناس منازلهم »[1]. وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن من إجلال الله : إكرامَ ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط »[2]. وأخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا »[3]. وأخرج أحمد عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه »[4].

واشترط القرطبي لمشروعية القيام للرجل الكبير ألا يؤثر ذلك في نفسه ، فإن أثر فيه وأعجب به ورأى لنفسه حظًا لم يجز عونه على ذلك[5].

هذا ، وقد اعترض على قصة سعد بن معاذ بأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد ؛ لينزلوه عن الحمار ؛ لكونه كان مريضًا ، وعادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها ، فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين ، وعلى تقدير التسليم بأن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه ، بل لأنه غائب قدم ، والقيام للغائب إذا قدم مشروع ، كما يحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به ، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضًا[6]. وأجاب ابن الحاج عن حديث فاطمة باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه ؛ إكرامًا لها ، لا على وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه[7].

---

(١) سنن أبي داود (٤/٢٦١) رقم (٤٨٤٢) .

(٢) سنن أبي داود (٤/٢٦١) رقم (٤٨٤٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١١/٥٢٩) رقم (٦٩٣٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٧/٤١٦) رقم (٢٢٧٥٥) . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن . مجمع الزوائد (٨/١٤) .

(٥) فتح الباري (١١/٥٠) .

(٦) فتح الباري (١١/٥٠ ، ٥١) .

(٧) فتح الباري (١١/٥٢) .

قلت : وكل هذه التأويلات مبناها الاحتمال ولا تخصص عموم الحديث « قوموا إلى سيدكم » ، ولذلك رأينا الإمام البخاري يترجم في كتاب الاستئذان ـ باب قول النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم ». يقول ابن حجر : هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل ، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف ، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته .

هذا ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم القيام للإجلال مطلقًا ، ونقل عن الإمام مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه ، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس ، فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا ، فإن هذا فعل الجبابرة ، قال ابن حجر : وقد أنكره عمر بن عبد العزيز[٢].

هذا ، ويدل للمنع ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبري في « تهذيب الآثار » عن أبي أمامة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئًا على عصا فقمنا له . فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضًا »[٣]. واحتجوا أيضًا بما أخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » والطبراني عن عبد الله بن بريدة ، أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يمثل له الرجال قيامًا وجبت له النار »[٤]. وفي رواية لأحمد وأبي داود والترمذي عنه ، قال : « من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار »[٥]. وأخرج مسلم عن جابر ، قال : اشتكى

---

[١] فتح الباري (١١ ٤٩) .

[٢] انظر قول مالك وعمر بن عبد العزيز في فتح الباري (١١/٥١) .

[٣] مسند الإمام أحمد (٢٦/٥١٥) رقم (٢٢١٨١)، سنن أبي داود (٤/٣٥٨) رقم (٣٠٥٢)، تهذيب الآثار (٢/٥٦٥) رقم (٨٣٥).

[٤] تهذيب الآثار (٢/٥٦٧) رقم (٨٣٨)، وانظر المعجم الكبير (١٩/٣٦٢) رقم (١٦٥٢٢) ، وأخرجه أحمد وأبو داود عن أبي مجلز عن معاوية . مسند الإمام أحمد (٢٨/١٢١) رقم (١٦٩١٨).

[٥] مسند الإمام احمد (٢٨/١٢١) رقم (١٦٩١٨) ، سنن أبي داود (٤/٣٥٨) رقم (٥٢٢٩) ، سنن الترمذي ٥١ ٩٠) رقم (٢٧٥٥) . وقال : حديث حسن .

النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسْمِع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا ، فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلم قال : « إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا »[1].

هذا ، وقد أجاب الطبري عن حديث أبي أمامة بأنه ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ، وعن حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية بأن فيه نهيًا عن القيام لمن يسر بذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه ، لا نهي عن القيام إكرامًا[2]. وقال ابن قتيبة : إن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه[3]. وقال النووي : الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه : زجر المكلف أن يحب قيام الناس له ، وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره[4]. قلت : وكذلك يحمل حديث جابر رضي الله عنه .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من الجمع بين الأحاديث واختلاف الحكم باختلاف الأحوال ، فقد حكى ابن حجر عن ابن القيم قال : القيام ينقسم إلى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل ، وهو فعل الجبابرة ، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به ، وقيام له عند رؤيته ، وهو محل الخلاف[5]. وقال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه ، وعلى سبيل الإكرام لا يكره . قال ابن حجر : وهذا تفصيل حسن[6]. ونقل عن أبي الوليد بن رشد ، قال : القيام على

---

(١) صحيح مسلم (١/٣٠٩) رقم (٤١٣). وتكملة الحديث : « ائتمّوا بأئمتكم ، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا » .

(٢) تهذيب الآثار (٢/٥٦٥ ، ٥٦٩) ، وانظر : فتح الباري (١١/٥٠) .

(٣) فتح الباري (١١/٥٠) .

(٤) المجموع (٤/١١٦ ، ٥٠٤) ، وانظر أيضًا : فتح الباري (١١/٥٣) .

(٥) فتح الباري (١١/ ٥١) . يقول ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٤/٨٥) : المذموم القيام للرجل ، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به .

(٦) فتح الباري (١١/٥٤) .

أربعة أوجه : الأول : محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبرًا وتعاظمًا على القائمين إليه . والثاني : مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ؛ لما فيه من التشبه بالجبابرة . والثالث : جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة . والرابع : مندوب وهو أن يقوم من قدم من سفر فرحًا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها [1] . قلت : والقيام للمسنين ظاهره الإكرام في كل حال غالبًا .

(٣) التغليظ في تحريم سبهم :

السب هو الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني ، وهو كل كلام قبيح يوجه للغير بقصد إلحاق النقص به [2] .

ولا خلاف بين الفقهاء على تحريم الابتداء بالسب دون عذر ، وقال بعضهم : إنه كبيرة [3] . ويدل على التحريم ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » [4] .

وأما رد السب بالسب فقد أجازه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة دون إسراف فيه ، وبرئ الأول من حقه وبقى عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى ، وقيل : برئ من الإثم ويكون على البادئ اللوم والذم لا الإثم .

---

(١) المجموع ، فتح الباري ـ المرجعين السابقين .

(٢) وهذا التعريف لغوي واصطلاحي ـ انظر لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سب ، وانظر أيضا حاشية الدسوقي (٣٠٩/٤) ، شرح الخرشي (٧٠/٨) ، إعانة الطالبين (٢٥٠/٢) ، سبل السلام (١٥٧٥/٤) .

(٣) شرح فتح القدير (٢١٣/٤) ، أسهل المدارك (١٩٢/٣) ، حاشية الدسوقي (٣١٠/٤) ، التبصرة لابن فرحون (٣١٠/٢) ، حاشية القليوبي مع عميرة (١٨٥/٤) ، إعانة الطالبين (٢٨٣/٤) ، حاشية الشرواني مع ابن القاسم (١٧٧/٩) ، شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/٣) ، الإنصاف (٢٥٠/١٠ ، ٣٨٤) ، المغني (١١/٨ ، ٢١٩) ، سبل السلام (١٥٧٥/٤) .

(٤) صحيح البخاري (٢٧/١) رقم (٤٨) ، صحيح مسلم (٨١/١) رقم (٦٤) .

وقال الحنفية : إن رد السب خلاف الأولى[1] ؛ لما أخرجه أبو داود عن جابر ابن سُلَيم ، وقد سأل النبي ﷺ أن يوصيه ، فقال : «لا تسبن أحدًا . . وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه»[2].

ويدل للجمهور على مشروعية القصاص بالسب ما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عون قال : كنت أسأل عن الانتصار : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ (الشورى:٤١)، فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه ـ قال ابن عون : وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين ـ قالت أم المؤمنين : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش ، فجعل يصنع شيئًا بيده ، فقلت بيده حتى فطنته لها ، فأمسك ، وأقبلت زينب تقحم لعائشة رضي الله عنها ، فنهاها فأبت أن تنتهي فقال لعائشة : «سبيها». فسبتها فغلبتها[3].

وفي رواية عن الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : كانت عندنا أم سلمة فجاء النبي ﷺ عند جنح الليل قالت : فذكرت شيئًا صنعه بيده ، قالت : وجعل لا يفطن لأم سلمة ، قالت : وجعلت أومئ إليه حتى فطن . قالت أم سلمة : أهكذا الآن ، أما

---

(١) شرح فتح القدير (٤/٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن جابر بن سليم مطولاً ، قال جابر : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئًا إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا رسول الله ﷺ . قلت : عليك السلام يا رسول الله ـ مرتين ـ قال : «لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك». قال : قلت : أنت رسول الله ﷺ ؟ قال : «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك ، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك». قال : قلت : اعهد إليَّ . قال : «لا تسبن أحدًا». قال : فما سببت بعده حرًا ولا عبدًا ولا بعيرًا ولا شاة . قال : «ولا تحقرن شيئًا من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ، إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه». سنن أبي داود (٤/٥٦) رقم (٤٠٨٤) ، وإسناده حسن .

(٣) سنن أبي داود (٤/٢٧٤) رقم (٤٨٩٨) ، مسند الإمام أحمد (٤١/٤٥١) رقم (٢٤٩٨٦) .

كانت واحدة منا عندك إلا في خلابة كما أرى ، وسبت عائشة ، وجعل النبي ﷺ ينهاها فتأبى فقال النبي ﷺ : « سبيها » . فسبتها حتى غلبتها [1] .

هذا ، وإذا كان السب محرمًا في الجملة فإن سب المسنين أشد وأغلظ في الإثم والتحريم ؛ لأنه يؤدي إلى لعن الآباء والأجداد عند التراد ، وقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » . قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » [2] . وفي رواية عند ابن حبان : « من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه » . قيل : وكيف يسب لرجل والديه؟ قال : « يتعرض للناس فيسب والديه » [3] .

(٤) النهي عن قتل المسنين في القتال المشروع :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم قتل الشيوخ المسنين غير المقاتلين في حال إعلان الجهاد المشروع ضد غير المسلمين المحاربين ، وضد البغاة المعتدين ، وذلك تكريمًا لكبار السن ومراعاة لشيبتهم .

ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم الشرعي ، قال به الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية ، وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس ، وبه قال مجاهد والثوري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان ، وغيرهم [4] ويدل لتحريم قتال المسنين غير المقاتلين الكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤١/٤٥١) رقم (٢٤٩٨٧) .

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٢٢٨) رقم (٥٦٢٨) ، صحيح مسلم (١/٩٢) رقم (٩٠) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢/١٤٣) رقم (٤١١) .

(٤) أما المقاتلون من الشيوخ فلا خلاف في مشروعية قتالهم ، وسيأتي تفصيل لذلك في بيان أحكام الجهاد بحق المسنين في القسم الثاني ، وأكتفي هنا بذكر مذهب الجمهور الذي يرى تحريم قتل المسنين - غير المقاتلين - لمناسبة بيان تكريم الإسلام للمسنين ، انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٥) ، مجمع الأنهر (١/٦٣٦) ، بدائع الصنائع (٧/١٠٢) ، حاشية الدسوقي (٢/١٧٦) ، بداية المجتهد (١/٣٨٤) ، نهاية المحتاج (٨/٦٤) ، المهذب (٢/٢٣٣) ، المغني (٨/٤٧٧) ، مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥) ، تفسير ابن كثير (١/٣٠٧) .

١- **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠) .

ووجه الدلالة : أن الله أمر بالقتل لضرورة دفع الشر عن المسلمين ولذلك نهى عن العدوان في القتال ، والمقصود بالعدوان ـ كما يقول ابن عباس ـ : قتل النساء والصبيان والشيوخ وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة[١].

٢- **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة ، ولا تغلُّوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[٢].

وأخرج الحاكم عن بريدة ، قال : كان النبي ﷺ إذا بعث سرية أوصاهم بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين[٣]، ثم يقول : «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ولا شيخًا فانيًا»[٤]. وهذا واضح الدلالة .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٠٧) .

(٢) سنن أبي داود (٣/٣٧) رقم (٢٦١٤) .

(٣) هكذا الرواية هنا ، وفي صحيح مسلم : «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا». صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) رقم (١٧٣١) .

(٤) وتكملة الحديث : «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم فإن هم أجابوك وإلا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ، وإن أرادوك على أن تعطيهم ذمة الله فلا تعطيهم ذمة الله ولكن أعطهم ذمتكم وذمم آبائكم فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله ورسوله». معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (١/٢٣٩ ، ٢٤٠) ـ المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ طبعة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ـ تحقيق السيد معظم حسين .

وأيضًا قد ورد النهي عن قتل من ليس أهلاً للقتال فيما رواه الإمام أحمد عن رباح بن الربيع ، أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد ابن الوليد ، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما كانت هذه لتقاتل ». فقال لأحدهم : « الحقْ خالدًا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا »[1].

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة لما بعثهم إلى الشام : لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حسوا له أنفسهم[2].

٣- **وأما دليل المعقول** فهو أن القتال شرع نكاية ، والمسنون لا نكاية لهم في المسلمين ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال[3].

أقول : وفي هذا بيان لتكريم الإسلام للمسنين حتى في حال القتال .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٥/٣٧٠ ، ٣٧١) رقم (١٥٩٩٢) ، وأخرجه أبو داود مختصرًا . سنن أبي داود (٣/٥٣) رقم (٢٦٦٩) . والعسيف : الأجير .

(٢) ذكر هذا الأثر الشيرازي في المهذب (٢/٢٣٤) ، والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٥/٤٥٣) ، وانظر أيضًا : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢٠) ، وأيضًا ذكره في تحفة الأحوذي (٥/١٥٩) ، المحلى (٧/٢٩٧) .

(٣) المهذب (٢/٢٣٤) . والنكاية : أن يقتل ويجرح ، فأهل النكاية هم الذين يخرجون للقتال . يقال : نكيت في العدو أنكى نكاية ، بغير همز : إذا بالغت فيهم قتلاً وجرحًا أو جرحًا . النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٢/٢٣٤) .

المطلب الثاني
التحصينات الشرعية للمسنين

ذكرت في المطلب الأول حقيقة انعدام إشكالية المسنين في الفكر الشرعي ، وبينت أسباب ذلك في أمرين ، الأول : ذوبان المسنين في نسيج المجتمع المسلم ، والثاني : حظوة المسنين بمراتب الشرف الاجتماعية .

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد أحاطت المسنين بمزيد من التحصينات لما عساه قد يطرأ في بعض الأزمنة أو في بعض الأمكنة من مساس بهيبتهم ، ويمكنني إجمال تلك التحصينات في ثلاث مراحل هي :

(١) مرحلة الاستغناء بالنفس ، وتكون في حال قيام المسن بتدبير حاله ، وتربص الشيخوخة بالتوفير لها ، وهذه المرحلة هي ما أسميتها « الإنتاجية الممتدة » .

(٢) مرحلة الاستغناء بالعاقلة ، وتكون في حال انعدام المرحلة الأولى أو ضعفها ، فيلزم الإسلام عاقلة المسن بتلبية احتياجاته ، كما كان هو في سن الشباب والعطاء مسئولاً عنهم ، وهذه المرحلة هي ما أسميتها « تدوير الولاية » .

(٣) مرحلة الاستغناء بالمجتمع ، وتكون في حال انعدام المرحلتين السابقتين أو ضعفهما ، حيث يلزم الإسلام المجتمع من أمواله العامة أن يلبي احتياجات المسن ؛ لأنه كان أحد المشاركين في بناء هذا المجتمع ودعم خزينته المالية ، وهذه المرحلة هي ما أسميتها « فئة الأولى بالرعاية » .

وسأذكر بشيء من التفصيل تلك المراحل في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول
الإنتاجية الممتدة

يرى الإسلام أن الإنسان من يوم أن يشتد عوده قادر على العطاء والإنتاج بما يغني نفسه ويشبع أهله وينفع مجتمعه ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ۝ ولِسَانًا وشَفَتَيْنِ ۝ وهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ۝ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وما أَدْرَاكَ ما الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (البلد:٨-١٦).

هنا نجد القرآن الكريم يحض الإنسان الذي يملك العطاء بالعينين واللسان والشفتين ومعرفة طريقي الخير والشر أن يقتحم العقبة في لدنيا والتي تقف في سبيله إلى الجنة ، ثم بين حقيقة العقبة بقوله ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ من الرق ، : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ وفك الرقبة والإطعام لا يتأتيان إلا بالمكاسب والسعي ، وكأن الآيات الكريمات ترهن أمر الجنة بالإنتاج في الدنيا ، ثم صرف جزء من هذا الإنتاج في خدمة المجتمع .

هذا ، وقد تكلم الفقهاء عن الإنتاجية في أبواب البيوع والكسب ، والنفقات ، والتفليس ، والولاية ، وسأتكلم هنا باختصار مناسب عن تعريف الحرفة والكسب ، وفضلهما ، والحكم التكليفي لتعلم الحرف وممارستها ، وحكم التحول من حرفة إلى حرفة فيما يناسب المسنين والادخار لنوائب الدهر .

---

(١) يقول القرطبي : [illegible] أي فهلا . تفسير القرطبي (١١٣/١٩) ، ونقل الطبري وابن كثير عن قتادة قال : [illegible] قحمة شديدة فاقتحموها بطاعة الله . ونقل الطبري عن ابن زيد في قوله تعالى : [illegible] . قال : أفلا سلك الطريق التي منها النجاة والخير . وعن ابن عباس قال : [illegible] أي جوع ، و [illegible] أي ليس له مأوى إلا التراب . تفسير الطبري (٤٤٠/٢٤ ، ٤٤٣) ، تفسير ابن كثير (٦٦٢/٤) .

(١) تعريف الحرفة والكسب :

الحرفة في اللغة : كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به ، فيقولون : حرفة فلان كذا . يريدون : دأبه وديدنه ، وهي بهذا ترادف المهنة والصنعة والعمل . والاحتراف هو الاكتساب ، أو طلب حرفة للكسب[١] .

والحرفة عند الفقهاء لا تخرج عن المعنى اللغوي ، فإنهم يطلقون الاحتراف على مزاولة الحرفة من أجل الكسب ، بأن يتخصص الشخص بعمل ويجعله ديدنه من أجل الكسب[٢] .

والكسب في اللغة : طلب الرزق والمال والشيء . من الفعل : كسب يكسب كسبًا ، وهو يستعمل في كل باب ، وقد قال تعالى : ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة ٢٦٧)، وقال : ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ (الشورى:٣٠)، أي بجنايتكم على أنفسكم ، فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبًا ، وقال جل وعلا في آية السرقة : ﴿ جَزَآءً بِمَا كَسَبَا ﴾ (المائدة:٣٨)، أي باشرا من ارتكاب المحظور ، لذلك كان اللفظ مستعملاً في كل باب ، ولكن الإطلاق يفهم منه اكتساب المال[٣] .

والكسب في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فإنهم يطلقون الكسب على طلب المال بما يحل من الأسباب[٤] .

مما سبق يتضح أن الحرفة والكسب في اصطلاح الفقهاء قرينان ، فلا يكتسب إلا من حرفة ، ولا يحترف إلا من يطلب الكسب غالبًا .

---

(١) مفردات الراغب الأصفهاني ، لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حرف .

(٢) مجمع الأنهر (٣٤٢/١) ، البحر الرائق (١١٣/٣) ، مواهب الجليل (٥٠٣/٢) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٢١٥/٤) ، الإنصاف (٤٠١/٣) ، (١٠٠/٨) ، فتح الباري (٣٠٥/٤) .

(٣) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : كسب .

(٤) انظر هذا التعريف في كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٣٢) ـ تحقيق الدكتور سهيل زكار ـ الناشر عبد الهادي حرصوني ـ دمشق ١٤٠٠هـ ، المبسوط (٢٤٥/٣٠) ، وانظر أيضًا في هذا المعنى : مجمع الأنهر (٥٢٧/٢) ، الفواكه الدواني (٣٤٨/١) روضة الطالبين (٣٠٨/٢ ، ٣٢٤) ، الإنصاف (٣٣٦/٣ ، ٤٠١) (٤٤٦/٧) ، فتح الباري (٣٠٥/٤) .

٢ ـ فضل الحرفة والكسب :

ورد في فضل الاحتراف في الأعمال المشروعة من أجل التكسب كثير من الأخبار ، وبعضها وإن كان في سنده ضعف إلا أن كثرتها يقوي بعضها بعضًا ، خاصة وأنها تتناول فضيلة من الفضائل التي يجزم العقل بأهميتها ، وأذكر من ذلك ما يلي :

- ما أخرجه الطبراني عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الذنوب ذنوبًا لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة». قالوا : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : « الهموم في طلب المعيشة » [1] .
- ما أورده محمد بن الحسن الشيباني عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم». ونقله صاحب « مجمع الأنهر » بزيادة : « ومسلمة » [2] .

---

[1] المعجم الأوسط (٣٨/١) رقم (١٠٢). قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن سلام المصري ، قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع . قلت ـ الكلام للهيثمي ـ وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير . مجمع الزوائد (٦٤/٤) ، وذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب (ص ٦٢) .

[2] ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (ص٣٢)، والسرخسي في المبسوط (٢٤٥/٣٠)، وصاحب مجمع الأنهر (٢٥٧/٢) ، وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ : «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة ، كما أخرجه في الأوسط عن أنس مرفوعًا بلفظ : «طلب الحلال واجب على كل مسلم». المعجم الكبير (٧٤/١٠) رقم (٩٩٩٣) ، المعجم الأوسط (٢٧٢/٨) رقم (٨٦١٠) . وقال الهيثمي : هو من حديث أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ : «طلب الحلال واجب على كل مسلم » ، رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (٢٩١/١٠) ، وقال المنذري : رواه أنس بن مالك مرفوعا ، وخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله . الترغيب والترهيب (٣٤٥/٢) رقم (٢٦٥٩) ، وقال الألباني : خرجه الديلمي في مسند الفردوس ، وهو ضعيف . ضعيف الجامع الصغير (١١/٤) رقم (٣٦٢٤) .

٢ ما أورده محمد بن الحسن الشيباني أن النبي ﷺ ، قال : « طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن بات ناويًا من طلب الحلال بات مغفورًا له » .
وأخرج القضاعي وابن الجوزي عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « طلب الحلال جهاد »[٢] .

وذكر ابن أبي اليمن عن نصير بن يحيى عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب الحلال فريضة بعد أداء الفرائض »[٣] .

٤ وأورد محمد بن الحسن الشيباني وابن الأثير ، أن النبي ﷺ صافح سعد ابن معاذ رضي الله عنه يومًا فإذا يداه أكْنَبَتا ، فسأله النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : أضرب بالمَرِّ والمسحاة في نخيلي ؛ لأنفق على عيالي . فقبل رسول الله ﷺ يده ، وقال : « كفان يحبهما الله تعالى »[٤] .

---

١ ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (ص ٣٣) ، السرخسي في المبسوط (٣٥٨/٣٠) دون ذكر الراوي ، وذكره السرخسي في (ص ٢٤٥) من نفس الجزء ، بلفظ : «من مات دائبًا في طلب الحلال مات مغفورًا له». وقال الألباني : خرجه البيهقي في شعب الإيمان عن السكن ، بلفظ : «طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله ، ومن بات عييًا من طلب الحلال بات والله تعالى عنه راض». قال الألباني : ضعيف . ضعيف الجامع الصغير (١١/٤) رقم (٣٦٢٣) .

٢ مسند الشهاب للقضاعي (٨٣/١) رقم (٨٢) ، طبقات الصوفية لابن الجوزي (ص ٢١٧) ؛ وأخرجه ابن عدى في الكامل (٢٦٣/٦) عن ابن عمر مرفوعًا . وقال الألباني : هو ضعيف رواه شهاب الدين القضاعي في مسنده عن ابن عباس ، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر . انظر : ضعيف الجامع الصغير (١١/٤) رقم (٣٦٢١).

٣ ذكره إبراهيم بن أبي اليمن عن نصير بن يحيى قال : حدثنا بعض أصحابنا عن علي بن يحيى عن الشبلي عن عباد بن كثير عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ وذكره . لسان الحكام (ص ٤٣٧) . هذا ، وقد ذكر السرخسي وصاحب مجمع الأنهر هذا الحديث دون سنده بلفظ : «طلب الكسب بعد صلاة المكتوبة». قال : أي الفريضة بعد الفريضة . المبسوط (٢٤٥/٣٠) ، مجمع الأنهر (٢٥٧/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/١٠) باب طلب الحلال والبحث عنه عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا : «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»، رواه الطبراني وفيه عباد ابن كثير الثقفي ، وهو متروك . وقال الألباني : رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ، وهو ضعيف ، بلفظ : «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة». ضعيف الجامع الصغير (١١/٤) رقم (٣٦٢٢) ، وانظر أيضًا : المعجم الكبير (٧٤/١٠) رقم (٩٩٩٣).

٤ ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب (ص٣٣)، السرخسي في المبسوط (٢٤٥/٣٠)، والحديث ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٤) ـ باب الكاف مع النون ـ بيروت ، مرفوعًا بلفظ : «هذه لا تمسها النار أبدًا وليس فيه أن النبي ﷺ قبل يد سعد . وأكنبت اليد : إذا ثخنت وغلظ جلدها وتعجّر من معاناة الأشياء الشاقة . لسان العرب ، مادة : كنب .

٥ - ما أخرجه البخاري عن المقدام ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده». وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ : « إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده» [١].

٦ - وأخرج البخاري عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم». فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » [٢].

قال محمد بن الحسن الشيباني : وفي هذا بيان أن المرء باكتساب ما لا بُدَّ لَهُ ينال من الدرجة أعلاها ، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة ، ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به ، وهو ما سار عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم [٣].

قال محمد بن الحسن الشيباني : وكان عمر بن الخطاب يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد ، فيقول : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إليَّ من أن أقتل مجاهدًا في سبيل الله ؛ لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله على المجاهدين بقوله : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل: ٢٠) ، فقدم الذين يضربون في الأرض [٤]. قال

---

(١) صحيح البخاري (٢/٧٣٠) رقم (١٩٦٦) ، ورواه ابن ماجه بلفظ : « ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة». سنن ابن ماجه (٢/٧٢٣) رقم (٢١٣٨) ، ورواية أبي هريرة في صحيح البخاري (٢/٧٣٠) رقم (١٩٦٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٨٩) رقم (٢١٤٣) .

(٣) قاله محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (ص ٣٣ ، ٣٤) ، وذكره السرخسي في المبسوط (٣٠/٢٤٥) ، وصاحب مجمع الأنهر (٢/٥٢٧) .

قال ابن حجر : روى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات ، قال : لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : ممن أطعم عيالي ؟ قالوا : نفرض لك . ففرضوا له كل يوم شطر شاة . فتح الباري (٤/٣٠٥) وقد ذكر السيوطي القصة في تاريخ الخلفاء من طريق ابن سعد (١/٧٨) .

(٤) الكسب (ص ٣٣) ، ونقله السرخسي في المبسوط (٣٠/٢٤٥) .

صاحب «مجمع الأنهر» : وأفضل الكسب : الجهاد لأن فيه الجمع بين حصول الكسب وإعزاز الدين وقهر عدو الله[1].

وقال نصير بن يحيى : بلغنا عن بعض العلماء أنه قال : لا يقوم الدين والدنيا إلا بأربع : بالعلماء ، والأمراء ، والجهاد ، والكسب[2]. وقال نصير : وحدثني مكي ابن إبراهيم عن فتح عن ثابت البناني قال : بلغني أن العبادة عشرة : تسعة في طلب المعيشة وواحدة في العبادة[3].

ومن فضل الكسب أيضًا أنه يمنع الناس من الفساد ، فقد قال نصير بن يحيى سمعت شقيق بن إبراهيم يقول في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (الشورى:٢٧). قال : لو أن الله تعالى رزق عباده بدون كسب لبغوا في الأرض وتفاسدوا ، ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد[4].

(٣) الحكم التكليفي لتعلم الحرف وممارستها :

أجمع الفقهاء على أن طلب الكسب فريضة عند الحاجة إليه ، ونص الفقهاء على أنه يجب على ولي الصغير أن يسلمه لذي حرفة يتعلم منه الحرفة[5].

ويدل على وجوب طلب الكسب ما أورده محمد بن الحسن الشيباني من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «طلب الكسب فريضة على كل مسلم». وفي رواية : «طلب الحلال فريضة بعد أداء الفرائض»[6].

ولأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا بالكسب فحينئذ كان فرضًا ، بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة .

---

(١) مجمع الأنهر (٥٢٧/٢) .

(٢) ذكره إبراهيم بن أبي اليمن في كتابه لسان الحكام (ص ٤٣٧) .

(٣) لسان الحكام (ص ٤٣٧) .

(٤) ذكره صاحب كتاب لسان الحكام (ص ٤٣٧) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٢ ، ٦٧١) ، المبسوط (٢٤٥/٣٠) ، الكسب (ص ٣٣) ، مجمع الأنهر (٢٥٧/٢) ، شرح الخرشي (٣٤٨/٣) . حاشية القليوبي مع عميرة (٩١/٤) ، المغني (٣٠٤/٩) .

(٦) سبق ذكر هذين الحديثين في فضل الحرفة والكسب قريبًا .

وبيانه من وجهين[1]:

الأول: أنه يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه، وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة، ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب أو الانتهاب، والانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد، والله تعالى لا يحب الفساد، فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت.

الثاني: أن الله تعالى نهانا عن إهلاك النفس: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥). وأورد محمد بن الحسن الشيباني قول النبي ﷺ: «نفس المؤمن مطيته فليحسن إليها»[2]، يعني الإحسان بأن لا يمنعها قدر الكفاية، وإنما لا يتوصل إلى ذلك إلا بالكسب كما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولابد لذلك من كوز يستقي به الماء أو دلو، وكذلك لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة، وإنما يكون ذلك بثوب، ولا يحصل له ذلك إلا بالاكتساب عادة، وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضًا في نفسه.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: ويدل أيضًا على وجوب طلب الكسب: أنه طريق المرسلين، صلوات الله عليهم، وقد أمرنا بالتمسك بهداهم، قال تعالى:

الكسب (ص ٣٣)، ونقله السرخسي في المبسوط (٢٤٥/٣٠)، وكان السرخسي قد ذكر في مقدمة كتاب الكسب ما نصه: وإذ قد أجبتكم إلى ما سألتموني من إملاء شرح المختصر على حسب الطاقة وقدر الفاقة بالآثار المشهورة والإشارات المذكورة في تصنيفات محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ لإظهار وجه التأثير وبيان طريق التقدير ـ رأيت أن ألحق به إملاء شرح كتاب الكسب... وهو من جملة تصنيفاته رحمه الله. المبسوط (٤٣٥/٣٠)، وانظر أيضًا: مجمع الأنهر (٥٢٧/٢) وقال إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي في كتابه لسان الحكام (٤٣٦/١) ما نصه: سئل نصير بن يحيى عن الكسب فريضة هو أم لا؟ قال: الكسب والعمل فريضة بمقدار ما لابد منه؛ لأن من الفرائض ما لا يستطاع إلا بأدائه، كالصلاة لا تجوز إلا بالوضوء فعليه تكلف الماء وطلبه؛ ليقيم به الفريضة، وعليه أن يلبس الثياب لإقامة الصلاة ولايرتفع ذلك إلا بالعمل. اهـ.

[2] ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (ص ٣٤)، السرخسي في المبسوط (٢٤٥/٣٠)، ولم أقف عليه، إلا أني وجدت أبا شجاع الديلمي أورد عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: «لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هي، عليها تبلغه الجنة وبها ينجو من النار». الفردوس بمأثور الخطاب (١٠/٥) رقم (٧٢٨٨٨).

﴿ أُوْلَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام:٩٠). وبيانه : أن أول من اكتسب أبونا آدم ، عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ (طه:١١٧). أي تتعب في طلب الرزق ، وقال مجاهد في تفسيره : لا تأكل خبزًا بزيت حتى تعمل عملاً إلى الموت [١] . وكذلك نوح ، عليه السلام ، كان نجارًا يأكل من كسبه ، وإدريس ، عليه السلام ، كان خياطًا ، وإبراهيم ، عليه السلام ، كان بزازًا ، على ما روي عن النبي ﷺ قال : «عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازًا». يعني الخليل ، عليه السلام [٢] . وداود ، عليه السلام ، كان يأكل من كسبه على ما روي أنه كان يخرج متنكرًا فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبريل ، عليه السلام ، يومًا على صورة شاب ، فقال له : كيف تعرف داود أيها الفتى ؟ فقال : نعم العبد داود إلا أن فيه خصلة . قال : وما هي ؟ قال : إنه يأكل من بيت المال وإن خير الناس من يأكل من كسبه . فرجع داود ، عليه السلام ، إلى محرابه باكيًا متضرعًا يسأل الله تعالى ويقول : اللهم علمني كسبًا تغنيني به عن بيت المال . فعلمه الله تعالى صنعة الدروع ، ولين له الحديد ، حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾ (سبأ:١٠). وقال عز وجل : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ (الأنبياء:٨٠). فكان يصنع الدروع ويبيع كل درع باثني عشر ألفًا ، فكان يأكل من ذلك ويتصدق [٣] . وسليمان ، صلوات الله عليه ، يصنع

---

(١) المبسوط (٣٠/٢٤٥) ، وعن نصير بن يحيى قال : فتشقى يعني بالكد في المعيشة لا تأكل إلا بعرق جبينك ـ لسان الحكام (١/٤٣٦) .

(٢) المبسوط (٣٠/٢٤٦) ، وذكر هذا الحديث صاحب لسان الحكام عن نصير بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن يونس الربعي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أن زكريا كان نجارًا ، وقال ﷺ : «عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازًا». يعني إبراهيم الخليل عليه السلام . لسان الحكام (١/٤٣٧) .

(٣) روى ذلك نصير بن يحيى قال : حدثني بعض أصحابنا أن داود عليه السلام ـ وذكر القصة ـ لسان الحكام (١/٤٣٧) إلا أنه قال في نهاية القصة بعد أن ألان الله له الحديد حتى كان في يده بمنزلة العجين قال : وكان إذا فرغ من عمل واحدة باعها وعاش هو وعياله من ثمنها . ا هـ .

المكاتل من الخوص فيأكل من ذلك [1] . وزكريا ، عليه السلام ، كان نجارًا ، وعيسى ، عليه السلام ، كان يأكل من غزل أمه ، وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك ، وهو نوع اكتساب [2].

ونبينا ﷺ كان يرعى في بعض الأوقات على ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه ﷺ يومًا : « كنت راعيًا ، وما بعث الله نبيًا إلا وكان راعيًا »[3]. وأخرج ابن ماجه عن السائب بن شريك عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ شريكي ، وكان خير شريك لا يداري ولا يماري . أي لا يلاحي ولا يخاصم . فقيل : في ماذا كانت الشركة بينكما ؟ فقال : في الأدم[4]. كما ذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب « المزارعة » أن النبي ﷺ ازدرع بمكة ؛ ليعلم أن الكسب طريق المرسلين ، عليهم السلام[5].

طلب الكسب لمن ليس في حاجة :

إذا بلغ المسلم غنيًا ، ليس في حاجة إلى حرفة فقد ذهب أكثر أهل العلم حتى كاد عليه الإجماع إلى أنه يندب له اختيار حرفة مناسبة ولا يعيش عاطلاً ، حتى ينفع الناس ، قال تعالى : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج:٧٧). وأورد

---

(١) قال نصير بن يحيى : حدثنا أبو أمامة عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : كان سليمان بن داود ، صلوات الله عليهما وسلامه ، يخطب الناس على المنبر وفي يده الخوص يعمل به ، فإذا فرغ ناوله إنسانًا وقال له : اذهب فبعه . لسان الحكام (١/٤٣٧) .

(٢) الكسب (ص ٣٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢/٧٨٩) رقم (٢١٤٣) بنحوه .

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٧٦٨) رقم (٢٢٨٧) .

(٥) انظر كل هذا النص بلفظه في كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٣٣-٣٦) ونقله السرخسي في المبسوط (٣٠/٢٤٦) .

قال ابن حجر : ووقع في المستدرك بسند واهٍ : كان داود زرادًا ، وكان آدم حراثًا ، وكان نوح نجارًا ، وكان إدريس خياطًا ، وكان موسى راعيًا . فتح الباري (٤/٣٠٦) .

المتقي الهندي في «الكنز» عن الدينوري ، أن عمر بن الخطاب ، قال : إني لأرى الرجل فيعجبني ، فأقول : هل له من حرفة؟ فإن قالوا : لا ، سقط من عيني[1].

ولما كان معاش الناس لا يصلح إلا بتوفر جميع أنواع الحرف الإنسانية فقد نص الفقهاء على أن القيام بها فرض كفاية .

قال ابن تيمية : قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم : إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها . قال ابن تيمية : فإذا امتنع المحترفون عن القيام بهذا الفرض أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل ، وإن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه إن كان غيره عاجزًا عنها[2].

هذا ، وقد ذهب البعض ممن وصفهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالجهل إلى أن طلب الكسب ممن ليس في حاجة إليه حرام ، وعرض حجتهم ووجهة نظرهم ، فقال : قال قوم من جهال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف : إن الكسب حرام ، لا يحل إلا حال الضرورة ، بمنزلة تناول الميتة ، وقالوا : إن الكسب ينفي التوكل على الله تعالى ، أو ينقص منه ، وقد أمرنا بالتوكل ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (المائدة:٢٣)، فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حرامًا ، والدليل على أنه ينفي التوكل ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ قال : «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصًا ويروح بطانًا»[3].

---

(١) كنز العمال رقم (٩٨٥٨) ، وذكره المناوي في فيض القدير (٣٦٨/٢) ، وهو يشرح حديث ابن عمر الذي ذكره السيوطي في الجامع الصغير مرفوعًا : « إن الله يحب العبد المؤمن المحترف ». ونسبه السيوطي للطبراني . فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٦٨/٢) رقم (١٨٧٣) .

قلت : وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال عن ابن عباس مرفوعًا ، أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى رجل فأعجبه ، قال : « هل له من حرفة ؟ فإن قالوا : لا . قال : « سقط من عيني فإنه من لم يحترف يعيش بدينه . ميزان الاعتدال في نقد الرجال - ترجمة : إسماعيل بن زياد ، قاضي الموصل (٣٨٨/١) رقم (٨٨٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ ٨٠) وما بعدها ، (١٩٤/٢٩) وما بعدها .

(٣) سنن الترمذي (٥٧٣/٤) رقم (٢٣٤٤) . وقال : حديث حسن صحيح . مسند الإمام أحمد (٣٣٢/١) رقم (٢٠٥) بلفظ : « تغدو خماصًا وتروح بطانًا » . سنن ابن ماجه (١٣٩٤/٢) رقم (٤١٦٤) ، صحيح ابن حبان (٥٠٩/٢) رقم (٧٣٠) بلفظ : « تغدو خماصًا وتعود بطانًا » .

وقال تعالى : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (الذاريات:٢٢). وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب ، وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة ، وقال عز وجل : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (طه:١٣٢). والخطاب هنا وإن كان لرسول الله ﷺ ، فالمراد أمته ، فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب لطلب الرزق لقوله تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:٥٦). وفي الاشتغال بالكسب ترك ما خلق المرء لأجله ، وأمر به من عبادة ربه ، وإليه أشار النبي ﷺ في قوله : «ما أوحي إليّ أن أجمع المال وأكون من المتاجرين ، وإنما أوحي إليّ : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ (الحجر:٩٨) .

قالوا : وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد به التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة ، وقال الله تعالى :﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ ﴾ (الصف:١٠) ، وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة:١١١). والمراد : هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة ، وكذا قد سمى الله تعالى آخذ المال لارتكاب ما لا يحل له في الدين بائعًا نفسه ، قال الله تعالى :﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾ (البقرة:١٠٢)، وقال عز وجل :﴿ ٱشْتَرَوْا بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (التوبة:٩)، وإلى ذلك أشار النبي بقوله : «الناس غاديان : بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها» . وإن الصحابة رضي الله عنهم لم

---

(١) ذكره القرطبي مرويًا عن جبير بن نفير عن أبي مسلم الخولاني أنه سمعه يقول : إن النبي ﷺ قال : ما أوحي إليّ أن أجمع المال وأكون من التاجرين ، ولكن أوحي إليّ أن ﴿ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ (الحجر:٩٨،٩٩). تفسير القرطبي (١٠/٦٤) ، وذكره الشوكاني في فتح القدير (٣/١٤٦)، وقال : أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر والحاكم في التاريخ وابن مردويه والديلمي عن أبي مسلم الخولاني . اهـ .

* أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/٣٧٢) رقم (٤٥١٤) من حديث طويل عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «يا كعب بن عجرة : أعاذنا الله من إمارة السفهاء». قالوا : يا رسول الله وما إمارة السفهاء ؟ قال : «أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردوا على حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهم مني وأنا منهم وسيردون على حوضي . يا كعب بن عجرة : الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، والصلاة برهان ـ أو قال : قربان ـ يا كعب بن عجرة : الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها» . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٦٨) رقم (٨٣٠٢) ، وقال : صحيح الإسناد .

يشتغلوا بالكسب ، فالقول مع أصحاب الصُّفة ﷺ كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ، ومدحوا على ذلك ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلى الصحابة ﷺ لم يشتغلوا بالكسب ، وهم الأئمة السادة ، والقدوة القادة [1].

رد شبهات منكري طلب الكسب :

قام الإمام محمد بن الحسن الشيباني بعد عرض شبهات منكري طلب الكسب بالرد عليهم فقال : وحجتنا في ذلك قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(البقرة:٢٧٥). وقال جلَّ وعلا : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾(البقرة:٢٨٢). وقال عز وجل : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾(النساء:٢٩). وقال جل وعلا : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً ﴾(البقرة:٢٨٢).

ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحل ، وفي بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة ، فمن يقول بحرمتها إنما يخاطبنا بما يفهمه ، ولفظ البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب ، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل ، كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾(التوبة:١١١). فقد أقام الدليل على أن المراد به المجاز ، ولما لم يوجد مثل ذلك هنا فكان محمولاً على حقيقته ، وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:١٠). والمراد : التجارة ، وقال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(البقرة:١٩٨). يعني التجارة في طريق الحج ، وقال النبي ﷺ: « إن أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم ، وإن أخي داود كان يأكل من كسب يده » [2]. والمراد : الإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾(طه:٨١) .

---

(١) كل ما هو مثبت باللفظ ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ) في كتابه الكسب ـ تحقيق الدكتور سهيل زكار (ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) ، ونقله السرخسي في : المبسوط (٣٠ ٢٤٦ ، ٢٤٧) وانظر الإشارة إلى هؤلاء المنكرين لطلب الكسب في مجمع الأنهر (٥٢٧/٢) حيث قال : ولا يلتفت إلى قول جماعة أنكروا الاكتساب .

(٢) أخرج البخاري عن المقدام مرفوعًا : « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ». صحيح البخاري (٧٣٠/٢) رقم (١٩٦٦).

وأقوى ما نعتمده : أن الاكتساب طريق المرسلين ، صلوات الله عليهم ، وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم إيانا في ذلك بيحيى وعيسى ، عليهما السلام ، فقد بيّنا أن عيسى ، عليه السلام ، كان يأكل من غزل أمه ﷺ ثم نقول : إن الأنبياء عليهم السلام في هذا ليسوا كغيرهم ، فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك لهم ، فكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا ، وقد اكتسبوا في بعض الأوقات ليبينوا للناس أن ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء ، وأنه لا ينفي التوكل على الله كما ظنه هؤلاء الجهال ، وقد بين هذا عمر ﷺ في حديث حيث مر بقوم من القرّاء فرآهم جلوسًا قد نكسوا رءوسهم ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : هم المتوكلون . فقال : كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس ، ألا أنبئكم من المتوكل ؟ فقيل : بلى . فقال : هو الذي يلقى الحب في الأرض ثم يتوكل على ربه عز وجل . وفي رواية أخرى عنه ، قال : يا معشر القراء ، ارفعوا رءوسكم واكتسبوا لأنفسكم [1] .

والدعوى أن الكبار من الصحابة ﷺ كانوا لا يكتسبون دعوى باطل ، فقد روي أن أبا بكر الصديق ﷺ كان بزازًا ، وعمر ﷺ كان يعمل في الأدم ، وعثمان كان تاجرًا يجلب إليه الطعام فيبيعه ، وعلي ﷺ كان يكسب على ما روي أنه آجر نفسه غير مرة حتى آجر نفسه من يهودي في حديث فيه طول .

---

(١) ذكر إبراهيم بن أبي اليمن في كتابه لسان الحكام (٤٣٧/١) عن نصير بن يحيى قال : كان عمر ابن الخطاب يقول : يا معشر القراء ارفعوا رءوسكم واتجروا فقد وضح لطريق ، ولا تكونوا عيالاً على الناس . اهـ . قال صاحب لسان الحكام عن كل الأحاديث التي ذكرها عن نصير بن يحيى ما نصه : عن السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ) قال : حدثنا الثقة عن أبي القاسم عن نصير بن يحيى بهذه الأحاديث التي ذكرناها في هذا الباب (٤٣٧/١) .

وفي رواية أخرى للأثر المذكور عن عمر بن الخطاب قال صاحب لسان الحكام : سمعت أبي بكر بإسناده عن معاوية بن قرة قال : رأى عمر بن الخطاب ناسًا من أهل اليمن فقال : ما أنتم يا أهل اليمن ؟ قالوا : نحن متوكلون على الله ، فقال : كذبتم بل أنتم متأكلون ، ألا أخبركم بالمتوكل ؟ رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله تعالى . ثم قال صاحب لسان الحكام بعد أن ذكر هذا الأثر في ختام كتابه ما نصه : هذا ما يسر الله تعالى نقله من كتاب النوازل للسمرقندي والله الموفق إلى سبيل الرشاد وعليه التوكل والاعتماد . وكان الفراغ من جمعها ثالث عشري صفر الخير سنة (١٠١٥هـ) ، فلما يسر الله تعالى بالتمام وسألته بمنه حسن الختام سميتها غاية المرام في تتمة لسان الحكام ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم . لسان الحكام (٤٣٨/١) .

والنبي ﷺ كان يتعامل بالتجارة ، واشترى سراويل بدرهمين[1]، وقال للوزان : «زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن»[2] . وباع رسول الله ﷺ قعبًا وحلسًا لمن يزيد[3]، واشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الأعرابي ، وقال : هلم شاهدًا . قال ﷺ : «من يشهد لي». فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : أنا أشهد لك بأنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة . فقال ﷺ : «كيف تشهد لي ولم تكن حاضرًا». فقال : يا رسول الله ، إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة . فقال ﷺ : «من شهد له خزيمة فحسبه»[4].

ولا حجة للمنكرين التكسب في قوله تعالى:﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (الذاريات:٢٢)، فالمراد : المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات ، فإن ذلك

---

(١) أخرج البيهقي عن سويد بن قيس قال : بعت من رسول الله ﷺ سراويل . وفي رواية عنه أيضًا : جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل ـ السنن الكبرى (٣٢/٦) رقم (١٠٩٥٢) ، سنن النسائي (٢٤٨/٧) رقم (٤٥٩٢) ، المستدرك (٣٥/٢) ، سنن ابن ماجه (٧٤٨/٢) رقم (٢٢٢٠) .

(٢) أخرجه الترمذي عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر ، فجاءنا النبي ﷺ يساومنا بسراويل وعندي وازن يزن بالأجر فقال للوزان : «زن وأرجح». قال الترمذي : حديث حسن صحيح . (٥٩٨/٣) رقم (١٣٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٦/٤) رقم (٢٢٠٨٨)، سنن الدارمي (٣٣٨/٢) رقم (٢٥٨٥)،السنن الكبرى (٣٢/٦)،المستدرك (٣٥/٢)،سنن ابن ماجه (٧٤٨/٢) رقم (٢٢٢٠) أما تكملة الحديث : «فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن» فقد ذكرها السرخسي في كتابه الأصول (٢٥٠/٢) .

(٣) أخرج الترمذي من حديث أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا ، وقال : «من يشتري هذا الحلس والقدح»؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم . فقال النبي ﷺ : «فمن يزيد على درهم ، من يزيد على درهم»؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه . قال الترمذي : حديث حسن (٥٢٢/٣) رقم (١٢١٨) . والقعب ـ بفتح القاف ـ قدح ضخم غليظ ، والجمع : قعاب ـ بكسر القاف ـ المعجم الوسيط ، مادة : قعب . أما الحلس ـ بكسر الحاء ـ فهو كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرحل والسرج ، أو كل ما يبسط في البيت من حصير ونحوه ـ المعجم الوسيط ، مادة : حلس .

(٤) أخرجه البيهقي بلفظه من حديث خزيمة بن ثابت . السنن الكبرى (١٤٥/١٠) باب رقم (٦٤) ، وفي رواية أخرى عنه أيضًا قال : ابتاع رسول الله ﷺ من سواء بن الحارث المحاربي فرسًا فجحد فشهد له خزيمة ،وذكر الحديث. السنن الكبرى (١٤٦/١٠)، المستدرك (٢٢/٢) رقم (٢١٨٨).

يسمى رزقًا على ما نقل عن بعض السلف : يا ابن آدم ، إن الله يرزقك ، ويرزق رزقك ، ويرزق رزق رزقك . يعني ينزل المطر من السماء رزقًا للنبات ، ثم النبات رزق الأنعام ، والأنعام رزق لبني آدم . ولئن حملنا الآية على ظاهرها فنقول في السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكن أمر باكتساب السبب ليأتينا ذلك الرزق .

ثم الاكتساب بيانه في قوله ﷺ فيما يأثر عن ربه عز وجل : « عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق »[1] . وقد أمر الله تعالى مريم بهز النخلة كما قال الله تعالى : ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ (مريم:٢٥)، وهو قادر على أن يرزقها من غير هز كما كان يرزقها في المحراب فقال عز وجل :﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ﴾ (آل عمران:٣٧)، وإنما أمرها بذلك ؛ ليكون بيانًا للعباد أنه ينبغي لهم أن لا يدعوا اكتساب السبب، وإن كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الرزاق، وهذا نظير الخلق فإن الله تعالى هو الخالق قد يخلق لا من سبب ولا في سبب ، كما خلق آدم ، صلوات الله عليه ، وقد يخلق لا من سبب في سبب ، كما خلق عيسى ، عليه السلام ، وقد يخلق من سبب في سبب ، كما قال الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات:١٣).

ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد لا ينفي يقين العبد بأن الخالق هو الله تعالى ، فكذا أمر الرزق ليعلم أن من يزعم أن حقيقة التوكل في تركه الكسب فهو مخالف للشريعة ، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله للسائل الذي قال : أرسل ناقتي وأتوكل؟ فقال ﷺ :« لا ، بل اعقلها وتوكل »[2] .

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٢٤٩/٣٠) ، وهو منقول عن محمد بن الحسن في الكسب (٤٠/١) ، وفي أدب الدنيا والدين (ص ١٥٧ ، ١٥٨) : قال سفيان الثورى : مكتوب في التوراة : يابن آدم حرك يدك يسبب لك رزقك .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك ، وقال : حديث غريب، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري نحوه . سنن الترمذي (٦٦٨/٤) رقم (٢٥١٧) ، وأخرجه ابن حبان من حديث عمرو ابن أمية عن أبيه . صحيح ابن حبان (٥١٠/٢) رقم (٧٣١) .

ونظير هذا الدعاء فقد أمرنا به ، قال تعالى : ﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ (النساء:٣٢)، ومعلوم أن كل ما قدر لأحد فهو يأتيه محالة ، ثم أحد لا يتطرق بهذا إلى ترك السؤال والدعاء من الله تعالى ، والأنبياء ، عليهم السلام ، كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة ، وقد وعدهم ذلك ، وهو لا يخلف الميعاد ، وكانوا يأمنون العاقبة ، ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك في دعائهم .

وكذا أمر الشفاء ، فالشافي هو الله ، وقد أمرنا بالمداواة ، فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أسامة بن شريك ، أن النبيﷺ قال : « تداووا عباد الله فإن الله ما خلق داء إلا وخلق له دواء إلا السام»[1] . أو قال : « الهرم». وقد فعل ذلك رسول اللهﷺ يوم أحد حين داوى ما أصابه من الجراحة في وجهه ، ثم اكتساب السبب بالمداواة لا ينفي التيقن بأن الله هو الشافي ، فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الرزاق .

والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته مع علمهم بذلك ، فلو كان الاكتساب حرامًا لكان المال الحاصل به حرام التناول ؛ لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حرامًا ، ألا ترى أن بيع الخمر للمسلم لما كان حرامًا كان تناول ثمنها حرامًا ، وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل[2] .

(٤) حكم التحول من حرفة الى حرفة فيما يناسب المسنين والادخار لنوائب الدهر .

نص الفقهاء على استحباب تمسك كل صاحب حرفة بحرفته ليتقنها ، وحتى لا ينظر أحد إلى رزق غيره ، واستقرارًا للأوضاع بين الناس ؛ عملاً بما أخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب ، أن النبيﷺ قال :

---

(١) سنن أبي داود (٣/٤) رقم (٣٨٥٥) ، سنن ابن ساجه (١١٣٧/٢) رقم (٣٤٣٦) ، سنن الترمذي (٣٨٣/٤) برقم (٢٠٣٨) .

(٢) كل هذا النص الوارد في شبهات منكري طلب الكسب ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب (٣٩/١-٤٢) ، ونقله بحرفه السرخسي في كتابه المبسوط (٢٤٧/٣٠-٢٥٠) .

«اعملوا فكل ميسر لما خُلق له»[1].

ويجوز لمن فشل في مهنته أن يتحول عنها إلى مهنة أخرى فلعل الخير في التحول، يقول القاضي أبو يعلى: يستحب إذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيها رزق عدل إلى غيره؛ لما روى ابن أبي الدنيا عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن دينار قالا: إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه[2]. وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب، قال: من تجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره[3].

أقول: ومرحلة الشيخوخة أو كبر السن تستلزم من صاحبها التحول عن مهنته الشاقة إلى مهنة تتفق ووضعه الجديد، أو على الأقل التخفيف من معدل العمل الذي كان يبذله في مرحلة الشباب؛ ليتمكن من الاستمرار في العطاء والإنتاج، فقد أخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل»[4].

وفي جميع الأحوال يكره للمسن أن يترك التكسب بالكلية؛ لما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «خيركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالاً»[5]. وأخرج ابن أبي شيبة والدارمي والترمذي وصححه عن عبد الرحمن

---

(١) وتكملة الحديث: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة». ثم تلا هذه الآية ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ (الليل: ٥-١٠). صحيح البخاري (٤/١٨٩١) رقم (٤٦٦٦).

(٢) إصلاح المال لابن أبي الدنيا (ص ٧٧) رقم (٢٣٢)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٢٨٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٨) رقم (٢٣٢١٣)، إصلاح المال (ص ٧٧) رقم (٢٣٤)، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع (٥/٥٣) بلفظ: «فلم يربح» بدل «فلم يصب».

(٤) مسند الامام أحمد (١٤/٢٥٤) رقم (٨٦٠٠)؛ سنن ابن ماجه (٢/١٤١٧) رقم (٤٢٤٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٩٠) رقم (٣٤٤٢٢). وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٢٤٧) رقم (٢٩٨١) بلفظ: «خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالاً».

ابن أبي بكرة عن أبيه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله ». قال : فأي الناس شر ؟ قال : « من طال عمره وساء عمله »[1].

ومن المهم أن يدخر المسن لنفسه تحسبًا لنوائب الدهر ، فقد ذكر إبراهيم ابن أبي اليمن في كتابه « لسان الحكام » عن نصير بن يحيى بسنده عن عمر ابن الخطاب أن النبي ﷺ قال : « ادخر قوت سنة »[2].

وعن غنيم بن قيس ، قال : كنا نتواعظ في أول الإسلام : ابن آدم ، اعمل في فراغك لشغلك ، وفي شبابك لهرمك ، وفي صحتك لمرضك ، وفي دنياك لآخرتك ، وفي حياتك لموتك[3].

---

(١) سنن الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٥٦٦/٤) رقم (٢٣٣٠) ، مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/٧) رقم (٣٤٤٢٤) ، سنن الدارمي (٣٩٨/٢) رقم (٢٧٢٤) ـ وفي رواية أخرى عن عبد الله ابن بسر عن الترمذي (٥٦٥/٤) رقم (٢٣٢٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٨٩/٧) رقم (٣٤٤٢٠).

(٢) لسان الحكام (٤٣٧/١) ، وذكر السند عن نصير بن يحيى قال : حدثنا يحيى بن المبارك عن معمر عن الزهري عن مالك بن أنس عن عمر بن الخطاب ـ وذكر الحديث . وقد أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق مالك بن أوس عن عمر ، وليس مالك بن أنس ، ولعله تصحيف من صاحب لسان الحكام . انظر : إصلاح المال لابن أبي الدنيا (ص ٤٢) رقم (٩) . وأقول : الحديث أصله في البخاري من طريق مالك بن أوس عن عمر ، أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم . صحيح البخاري (٢٠٤٨/٥) رقم (٥٠٤٢) .

(٣) أخرجه أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى (٤٦٣ هـ) في كتابه اقتضاء العلم العمل ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ ط الرابعة ـ ١٣٩٧هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت (ص ١٠١) وذكر السند من طريق أبي محمد الحسن بن علي بن أحمد بن بشار النيسابوري .

الفرع الثاني
تدوير الولاية

تمهيد في تعريف الولاية وبيان منزلتها الاجتماعية والأسرية والنفسية

الولي في اللغة: ضد العدو، وهو كل من ولي أمرًا أو قام به، ويطلق على النصير والمحب والصديق والمطيع، والجمع: أولياء. تقول: ولي اليتيم والقتيل: أي مالك أمرهما، ومنه والي البلد. والمصدر: الولاية بالكسر والفتح، وقيل: بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

والولاية في اصطلاح الفقهاء تطلق على: تنفيذ الحكم على الغير شاء أو أبى[1].

ومن خصائص المجتمع المسلم أن جعل الله تعالى الولاية دائرة فيما بينهم بما يعود عليهم من مصلحة فمن امتلك القوة ولي الضعيف، ومن امتلك الغنى ولي الفقير، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة:٧١). وقال جل شأنه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(الأنفال:٧٢).

قال ابن كثير: ذكر الله تعالى أصناف المؤمنين، وقسمهم إلى مهاجرين: خرجوا من ديارهم وأموالهم وجاءوا لنصر الله ورسوله وإقامة دينه وبذلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك، وإلى أنصار: وهم المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم، وواسوهم في أموالهم، ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى رسول الله بين المهاجرين والأنصار، كل اثنين أخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثًا مقدمًا على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث[2].

---

[1] لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: ولي.

[2] أنيس الفقهاء للقونوي (ص ١٤٨) - تحقيق دكتور أحمد الكبيسي، والتعريفات للجرجاني (ص ٣٢٩) مسلسل (١٦٣٣)، مجمع الأنهر (٣٣٢/١).

[3] تفسير ابن كثير (٢ ٤٣٤).

وأخرج البخاري عن أبي موسى ، أن رسول الله ﷺ قال : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا». وشبك بين أصابعه ، قال : وكان النبي جالسًا إذ جاء رجل يسأل ، أو طالب حاجة ، أقبل علينا بوجهه فقال : «اشفعوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان نبيه ما شاء» [1].

هذا ، وقد اختص الله تعالى أهل القرابة الأسرية بمزيد من أواصر التراحم ، فجعل الولاية فيما بينهم أشد أثرًا من الولاية العامة بين المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (الأنفال:٧٥). وقال جل شأنه : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾(الأحزاب:٦).

يقول ابن كثير : قوله تعالى : ﴿ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾أي في حكم الله ، وقوله : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار . وقد نص ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغيرهم على أن هذه الآية ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أولاً ، فقد كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ [2].

وبذلك تميزت الولاية في المفهوم الشرعي بمعنى أدق يقتصر على قرابات الدم لتقوية شأن الأسرة التي هي لبنة المجتمع . والذي يخصنا في هذا الجانب ونحن نتكلم عن تدوير الولاية لخدمة قضية المسنين في الوسط الأسري هو توضيح هذا التدوير في أهم جوانبه التطبيقية من : العقل والنفقة وولاية التزويج ، وأبين أثر ذلك على المسنين في الأغصان الثلاثة التالية :

---

(١)صحيح البخاري (٥/٢٢٤٢) رقم (٥٦٨٠) ، وأخرجه الشيخان في رواية أخرى عن أبي موسى دون الزيادة في قوله : وكان النبي جالسًا . صحيح البخاري (٢/٨٦٣) رقم (٢٣١٤) ، صحيح مسلم (٤/١٩٩٩) رقم (٢٥٨٥) .

(٢)تفسير ابن كثير (٢/٤٣٧) ، (٣/٦١٩) .

الغصن الأول
عقل الدية وتدوير تحملها

تعريف العقل والدية :

العقل في اللغة : يطلق على المنع ، وعلى الحجر وعلى الدية ، وإنما سمي العقل عقلاً ؛ لأنه يمنع صاحبه من الهوى ، كما سميت الدية عقلاً ؛لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، أو تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل[1] .

ويطلق العقل في اصطلاح الفقهاء على تحمل الدية من العاقلة ، والعاقلة جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وهو عند الحنفية من أهل الديوان لمن هو منهم وقبيله يحميه ممن ليس منهم[2] . وعند الجمهور : القريب من العصبات ، ولو لم يكن من أهل الديوان[3] .

والدية في اللغة : مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية : إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، وأصلها وِدْيَةٌ ، فهي محذوفة الفاء كعِدة وزِنة من الوعد والوزن ، والهاء في لفظ الدية بدل من فاء الكلمة التي هي الواو[4] .

والدية في اصطلاح الفقهاء : لا تخرج عن كونها : المال الذي يبذل بدل النفس[5] .

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عقل ، أنيس الفقهاء (١/٢٩٥) .

(٢) التعريفات للجرجاني (١/١٨٨) رقم (٩٤١) والمقصود بالديوان ما أنشأه عمر لقيد أسماء المستحقين من بيت المال وسيأتي تفصيل له .

(٣) بداية المجتهد (٢ ٤١٩) ، المهذب (٢ ١١٢) ، نهاية المحتاج (٧/٣١٩) ، المغني (٧ ٧٦٦) .

(٤) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : ودي ، أنيس الفقهاء (١ ٢٦٩) .

(٥) انظر في فقه المذاهب : الاختيار (٥/٣٥) ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٣/٢٣٨) ، مغني المحتاج (٤/٥٣) ، كشاف القناع (٦/٥) .

تحمل العاقلة دية القتل :

لا خلاف بين الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة ؛ لما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرةٌ عبدٌ أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم»[1].

كما اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد في حال سقوط القصاص ووجوبها إنما تجب في مال الجاني لا تحملها العاقلة ، وهو القياس في أن بدل المُتلَف يجب على المُتلِف وأرش الجناية على الجاني ، ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره ، وإنما خولف ذلك الأصل في قتل الخطأ ؛ لأنه معذور بخطئه ولكثرة الواجب وعجز الجاني في الغالب ، والعامد لا عذر له ، ويدل لذلك ما أخرجه مالك عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ، ولا ما جنى المملوك»[2]. وأخرج الدارمي وأبو داود وابن حبان عن أبي رمثة ، أن رسول الله ﷺ قال : «فإن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه»[3].

---

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥٣٢) رقم (٦٥١٢) ، صحيح مسلم (٣/١٣٠٩) رقم (١٦٨١) ، وفي رواية لمسلم : «بعمود فسطاط» بدل «بحجر». صحيح مسلم (٣/١٣١٠) رقم (١٦٨٢)

(٢) موطأ مالك (ص ٢٠٩) رقم (٦٦٦) ، وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر موقوفًا بلفظ : العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة . سنن الدارقطني (٣/١٧٧) رقم (٢٧٦)، قال الزيلعي : روي موقوفًا على ابن عباس من رواية محمد بن الحسن ، كما روي مرفوعًا ، والمرفوع غريب . نصب الراية (٤/٣٩٩)، ورواه الدارقطني بلفظه من قول الشعبي . سنن الدارقطني (٣/١٧٨) رقم (٢٧٧) ، وقال ابن حجر : لم أره مرفوعًا إلا ما روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت رفعه : «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئًا». وإسناده ساقط . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٨٠) رقم (١٠٣٦) ، وانظر حديث عبادة الذي أشار إليه ابن حجر في سنن الدارقطني (٣/١٧٨) رقم (٢٧٨)، مسند الشاميين (٣/٢٢٠) رقم (٢١٢٤).

(٣) تكملة الحديث : عن أبي رمثة قال : قدمت المدينة ومعي ابن لي ولم يكن رأينا رسول الله ﷺ ، فأتيته فقال : «من هذا الذي معك»؟ قلت : ابني ورب الكعبة . فقال : «ابنك»؟ فقلت : أشهد به . قال : «فإن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه . سنن الدارمي (٢/٢٦٠) رقم (٢٣٨٨)، سنن أبي داود (٤/١٦٨) رقم (٤٤٩٥) ، صحيح ابن حبان (١٣/٣٣٧) رقم (٥٩٩٥) .

أما في شبه العمد فقد اختلف الفقهاء فيمن تلزمه ديته على مذهبين :

المذهب الأول : أن دية شبه العمد على العاقلة ، وهو مذهب الجمهور قال به الحنفية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة ، وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والثوري وإسحاق وابن المنذر .

وحجتهم : أن القتل شبه العمد لا يوجب القصاص فوجبت ديته على العاقلة قياسًا على القتل الخطأ .

المذهب الثاني : يرى أن دية القتل شبه العمد تقع على الجاني في ماله ، وبهذا قال ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور ، واختاره أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة ، وهو قول بعض المالكية الذين اعترفوا بشبه العمد في القتل [1] .

وحجتهم : أن هذه الدية موجب فعله الذي تعمده فلا تحمله عنه العاقلة قياسًا على القتل العمد .

والجواب عن ذلك بأن شبه العمد يخالف العمد المحض ؛ لأنه يغلظ من كل وجه لقصده الفعل وإرادته القتل ، وشبه العمد يغلظ من وجه وهو قصده الفعل ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تغليظها من وجه وهو أسنان الإبل ، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من جعل الدية في شبه العمد على العاقلة ؛ لظهور حجتهم وضعف حجة المخالفين .

---

[1] انظر في فقه المذاهب : حاشية ابن عابدين (٥/٤١٢) ، تبيين الحقائق (٦/١٣٩) ، نهاية المحتاج (٧/٣١٥) ، حاشية القليوبي مع عميرة (٤/١٦٣) ، معني المحتاج (٤/٠) ، المغني (٧/٧٦٥) .

[2] بداية المجتهد (٢/٤٠٩) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٢٨٣) ، جواهر الإكليل (٢/١٥)، المغني (٧/٧٦٦). ويلاحظ أن المذهب عند المالكية في تقسيم القتل هو عمد وخطأ ، ولا واسطة بينهما ، ويرى الجمهور أن شبه العمد من الأقسام الرئيسة لجناية القتل مع الخطأ والعمد .

تعريف العاقلة ، والحكمة من تحملهم الدية في تدوير الولاية ، وأثر ذلك على المسنين :

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة هم العصبات ، وهم الأقرباء من جهة الأب ، لأن الإسلام جعلهم أهل نصرة بحكم الدم الذي لا يمكن إنكاره ، وكما أن الإرث لهم فالعقل عليهم ، وهم اليوم يتحملون وغدًا يحمل عنهم ، وفي هذا وجه ظاهر لحقيقة تدوير الولاية .

هذا ، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب ، فتقدم جهة الأخوة وفروعهم على جهة العمومة وفروعهم ، ثم أعمام الأب وفروعهم ثم أعمام الجد وفروعهم ، واستثنى الحنفية وقول عند المالكية : حال كون القاتل من أهل الديوان ، فلا يعقله عصبته من الأقارب وإنما يعقله أهل الديوان ، وإذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فتعقله قرابته من العصبات ، ولا يشترط أن يكونوا وارثين .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في وضع الآباء والأبناء هل يدخلون مع العاقلة أو لا[٢] ؟

---

(١) المراجع الفقهية السابقة ، وأهل الديوان هم المستفيدون من عطايا بيت المال ، وفي حكمهم في هذا العصر أعضاء النقابات والنوادي والغرف التجارية والرابطات وغير ذلك مما يتناصر به .
والديوان لفظ فارسي معرب معناه : مجتمع الصحف والكتب . وأول من أنشأ الدواوين في الدولة الإسلامية عمر بن الخطاب عندما قدم عليه أبو هريرة بمال من البحرين فقال له عمر : ماذا جئت به ، فقال : خمسمائة ألف درهم . فقال عمر : أتدري ما تقول ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات . فقال عمر : أطيب هو ؟ فقال : لا أدري . فصعد عمر المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ،قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً ، وإن شئتم عددنا لكم عدًا . فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانًا لهم ، فدون أنت لنا ديوانًا . وقيل : إن عمر بعث بعثًا وكان عنده الهرمزان فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال ، فإن تخلف منهم رجل واجل بمكانه ، فمن أين يعلم صاحبك به ؟ فأثبت لهم ديوانا ، فسأله عن الديوان حتى فسره له . الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧٥ ، ١٧٦) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٨٠) .

(٢) المراجع الفقهية السابقة في مسألة تحمل العاقلة دية القتل .

ذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة إلى أن الآباء والأبناء من العاقلة ، لأن النبي ﷺ قضى في شأن المرأة المقتولة من هذيل بديتها على عصبة القاتلة ، ولأن العقل أساسه التناصر وهم من أهله .

وذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة إلى أن الأب والجد والابن وابن الابن لا يدخلون في العاقلة لأن مال ولده ووالده كماله ، ولهذا لم تقبل شهادتهما له .

والمختار في نظري هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية لظهور حجتهم في ذلك .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في احتساب القاتل من العاقلة أو هو خارج منها على مذهبين[1] :

المذهب الأول : أن الجاني لا يحتسب من العاقلة التي تتحمل الدية ، وإليه ذهب الجمهور ، قال به المالكية والشافعية والحنابلة .

وحجتهم : حديث أبي هريرة في قصة المرأة المقتولة من هذيل ، حيث جعل النبي ﷺ ديتها على عاقلة القاتلة ، وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم ، ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله ، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر ، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه .

المذهب الثاني : يرى اشتراك الجاني مع العاقلة في تحمل الدية ، وإليه ذهب الحنفية .

وحجتهم : أن الدية وجبت على العاقلة إعانة للجاني ، فكان أقل تقدير أن يعامل كواحد منهم .

والمختار في نظري هو ما ذهب إليه الحنفية ؛ لدخول الجاني ضمن العصبات في الحقيقة .

---

(١) المراجع الفقهية السابقة في مسألة العقل .

هذا ، وقد نص الفقهاء على أن العاقلة تتحمل الدية من أجل التخفيف والتيسير على الجاني ، فمن باب أولى لا يجوز الإجحاف بالعاقلة وتحميلها ما لا تطيق ، ولو كان الإجحاف مشروعًا لكان الجاني أحق به ؛ لأنه جزاء فعله وكسبه[1] .

ويظهر أثر تحمل العاقلة للدية على المسنين بعد أن بينا أن العاقلة لا تحمل إلا في القتل الخطأ وشبهه ، والمسنون بحكم كثرة وقوعهم في الخطأ من غيرهم يكونون هم الأكثر استفادة من تلك الرحمة .

الغصن الثاني
نفقة الأقارب وتدوير تحملها

تعريف النفقة وبيان وجه تدويرها :

النفقة في اللغة : مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك ، يقال : نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت ، ومنه النفقة ؛ لأن فيها هلاك المال ، وهي اسم بمعنى الإنفاق .

تقول : نفق الشيءُ نَفْقًا ، أي نفد ، وأنفق المال : أنفده وصرفه ، والإنفاق : بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير ، والنفقة : ما ينفق من الدراهم ونحوها[2].

وفي اصطلاح الفقهاء : تطلق النفقة على الطعام والكسوة والسكنى التي يتحملها الإنسان على من يليه من أهله وولده[3].

والقريب في اللغة : ضد البعيد ، يقال : قربت منه أقرب قربًا وقربانًا ، أي دنوت منه وباشرته ، ويتعدى بالتضعيف فيقال : قرّبته ، ويستعمل في الزمان والمكان والنسبة والحظوة ، وقيل : القرب في المكان ، والقربة في المنزلة ، والقرابة في الرحم[4] .

والقرابة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن أسبابها التي هي : النسب (الدم) ،

---

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة في مسألة العقل .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : نفق ، أنيس الفقهاء (١٦٨/١) .

(٣) أنيس الفقهاء (ص ١٦٨) ، التعريفات (ص ٣٣٠) رقم (١٥١٢) ، مجمع الأنهر (٤٨٤/١) .

(٤) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : قرب .

الزوجية (المصاهرة) ، والولاء ، والرضاع . ولكل حكمه ، وعند الإطلاق فالمراد قرابة الدم التي هي النسب .

والنفقة على الأقارب من أهم الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلم في حياته ومعاشه ، وأسبابها ثلاثة : الزوجية والملك والقرابة[1] ، والذي يهمنا في هذا الجانب هو بيان عدالة الإسلام بشأن النفقة على المسنين بين الأقارب ممن كانوا هم مسئولين عنهم .

هذا ، وتظهر محاسن الشريعة في أحكام النفقة التي يتجسد فيها معنى التدوير ، حيث يلزم الإسلام الآباء بالإنفاق على صغارهم حتى يستغنوا ، ويسمى ذلك حضانة وتربية ، فإذا درت الأيام واستغنى الأبناء ووقع الآباء في ضيق الحاجة وجب على الأبناء الإنفاق على آبائهم بما يسد حاجتهم ، ويسمى ذلك براً وإحساناً . وأبين ذلك بشيء من التفصيل في البرعمين الآتيين :

البرعم الأول
حضانة الكبار لصغارهم والإنفاق عليهم

الحضانة في اللغة بكسر الحاء ـ مصدر حضن يحضن حَضْنًا وحضانة ، وهي تطلق على الضم والرعاية والتربية . تقول : حضن الطائر البيض أي رقد عليه وضمه إلى نفسه تحت جناحيه للتفريخ ، وحضنت المرأة الصبي أي رعته وربته ، واحتضن هذا الأمر أي تولى رعايته والدفاع عنه . والحضن ـ بكسر الحاء وسكون الضاد ـ الصدر مما دون الإبط إلى الكشح[2] .

---

[1] وبعض الفقهاء يقصر القرابة على الأسباب المقتضية للإرث فيخرج بذلك الرضاع ، انظر في المعنى العام للقرابة : الهداية (٢/ ٥٣ ، ١٢٣) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٩) ، المهذب (٢/ ٢٠) ، حاشية الشرواني مع العبادي (٦/ ٤٠٩) ، المغني (٨/ ١٧١) ، الروض المربع (٢/ ٤٧٧) .

[2] الفواكه الدواني (٢/ ٦٨) .

[3] والكشح ما بين الخاصرة والضلوع ، والجمع كشوح ، ويقال : طوى كشحه على الأمر أي أضمره وستره . والخاصرة من الإنسان ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع ، وهما خاصرتان . والخصر من الإنسان والحيوان وسطه وهو المستدق فوق الوركين ، والجمع : حصور . لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : حضن ، ومادة : كشح ، ومادة : خصر ، وانظر أيضًا : أنيس الفقهاء (١/ ١٦٧) .

والحضانة في اصطلاح الفقهاء تطلق على : حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه[1] .

وخصها بعضهم بتربية الولد بحفظه والقيام بمصالحه[2] .

ولا تقدير في نفقة القريب بل هو على الكفاية ، وإنما يجب ما يدرأ ألم الجوع وثقل البدن ، وكذلك يجب في الكسوة الوسطى مما يليق به[3] .

هذا ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الحضانة للصغير ، لأن المحضون قد يهلك بتركها ، والله تعالى يقول :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾

(البقرة:٢٣٣).

يقول ابن كثير في قوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُود لَهُۥ ﴾ أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره[4] .

يقول الخصاف : إذا كان للصبي مال ، بأن ماتت أمه فورث مالاً ، أو بسبب آخر ، فلا تكون النفقة من مال الأب بل تكون من مال الصغير ، وذلك للفرق بين نفقة

---

(١) انظر في ذلك : مجمع الأنهر (٤٨٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٤١/٢) ، حاشية الدسوقي (٥٢٦/٢) ، القوانين الفقهية (٢٢٤) ، المهذب (١٦٩/٢) ، مغني المحتاج (٤٥٢/٣) ، كشاف القناع (٤٩٥/٥) ، الروض المربع (٢٤٦/٣) .

(٢) أنيس الفقهاء (١٦٧/١) ، التعريفات (١١٩/١) رقم (٥٨٥) ، حاشية الدسوقي (٥٢٦/٢) .

(٣) المهذب (١٦٧/٢) ، المغني (٢٣٢/٢) .

(٤) تفسير ابن كثير (٣٨١/١). وقال في قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ : أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبًا ، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت ، ولكن إن كانت مضارة أبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها ولهذا قال : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ : أي بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها . قاله مجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم . تفسير ابن كثير (٣٨٢/١)، ويقول صاحب مجمع الأنهر : إن كان الأب عاجزًا يتكفف وينفق ، وقيل : تتحول (النفقة) إلى بيت المال . مجمع الأنهر (٤٩٧/١) .

الولد وبين نفقة الزوجات، فإن المرأة وإن كانت غنية فإن نفقتها تكون على الزوج، لأنها تجب بإزاء التمكين من الاستمتاع فكانت شبيهة البدل، والبدل يجب وإن كان غنيًا، وأما نفقة الولد فإنها لا تجب بإزاء التمكين من الانتفاع، وإنما تجب لأجل الحاجة فلا تجب بدون الحاجة كنفقة المحارم [1].

ويقول الخصاف: أراد بالمولود له: الأب، يعني على الوالد رزق الأمهات وكسوتهن، والمراد من الوارث في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ الذي هو ذو رحم محرم منه [2]، وهو قول عبد الله بن مسعود، وهكذا كان يقرأ: (وعلى الوارث ذي رحم محرم مثل ذلك)، وقد أخذ علماؤنا بهذه لقراءة حتى لا تجب النفقة على ابن العم وإن كان وارثًا؛ لأنه ليس بذي رحم محرم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تجب النفقة على ابن العم. وروي عنه أنه قال: لو لم يبق من العشيرة إلا واحد أجبرته على النفقة. وابن أبي ليلى أخذ بقول عمر، وعن زيد ابن ثابت روايتان: رواية كما قال عمر، ورواية كما قال ابن مسعود.

---

(١) وهذا قول الخصاف الحنفي في كتابه النفقات، الآتي بيانه، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ولذلك قالوا: إنها تسقط بمضي الزمان إذا لم يفرضه القاضي، يقول ابن قدامة: وفي وجه بعيد أن نفقة الصغير لا تسقط بمرور الزمان تبعًا للزوجة. انظر حاشية الدسوقي (٢/٥٢٤)، نهاية المحتاج (٧/٢١٤)، المهذب (٢/١٦٦)، المغني (٦/٢٣٢).

(٢) اختلف الفقهاء فيمن تلزمه النفقة من الأقارب على ثلاثة مذاهب: الأول: أنها تجب على كل ذي رحم محرم، وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد عملاً بقراءة ابن مسعود، وتعتبر في النفقة القرب والجزئية، أي النفقة على القريب إن استويا في الجزئية، وعلى الجزء إن استويا في القرب، فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته كلها على البنت؛ لأنها أقرب مع أن إرثه لهما نصفان ومع أنهما يستويان في الجزئية، ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته كلها على بنت البنت؛ لأنها جزء جزئه مع استوائهما في القرب مع أن كل إرثه للأخ؛ لأنها محجوبة حجب حرمان بالأخ. وإلى هذا ذهب الحنفية في المشهور ورواية عند الحنابلة، انظر: البحر الرائق (٤/٢٢٢)، مجمع الأنهر (١/٥٠٠)، الإنصاف (٣/٢٦٠).

المذهب الثاني: أن نفقة القريب تجب على كل وارث ولو لم يكن محرمًا كابن العم، لعموم الآية ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ويقدم الأقرب منهما؛ لأنه أحق بالمواساة، وإلى هذا ذهب الجمهور.

المذهب الثالث: يرى أن نفقة القريب لا تجب إلا للآباء والأمهات والزوجات فقط، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ورواية للحنفية. حاشية الدسوقي (٤/٤٥٣)، الفواكه الداوني (٢/٣٨٦)، المهذب (٢/١٦٦)، روضة الطالبين (٩/٩٥)، الروض المربع (٣/٢٣٨)، الإنصاف (٣/٢٦٠)، (٩/٣٩٥)، القواعد لابن رجب (ص ٣٢١، ٣٥٤)، المحلى (١٠/١٠٧ - ١٠٩).

وهذا كله في غير الولد ، فأما في الولد فيجب كله عليه ولا يعتبر فيه الإرث ، حتى إنه إذا كان له ابنة وأخ لأب وأم أو أخت لأب وأم تكون النفقة كلها على الابنة وإن كانا في الميراث يستويان ؛ لأنه لا يعتبر الإرث في الولد ، وإنما يعتبر في حق غير الولد ، حتى إذا كان له أخ وأخت لأب وأم تكون النفقة عليهما بقدر ميراثهما ، وكذا إن كان له أخت وعم ، وكذا في أجناس هذا يعتبر الإرث بلا خلاف إلا في خصلة واحدة ، فإن فيها خلافًا ، وهو ما إذا كان له أم وجد فإن في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة كلها على الجد وألحقه بالأب ، وهذه الرواية أليق بمذهب أبي حنيفة في الميراث فإنه يلحق الجد بالأب حتى أنه قال : الجد أولى من الأخوة والأخوات .

والمراد من قوله تعالى : ﴿ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : شيء آخر غير النفقة . وعند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : النفقة وغيرها جميعًا [1] .

وقال ابن كثير في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ قيل : في عدم الضرار لقريبه ، وقال الجمهور : أي عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها [2] .

هذا ، وتستمر حضانة الطفل والإنفاق عليه إن كان ذكرًا حتى يبلغ الكسب ، وتستمر في حال الجنون والعته إلى زوالهما عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وأحد القولين عند المالكية ، والمشهور عند المالكية أن الحضانة في الذكور تنقطع بالبلوغ ولو كان مجنونًا [3] .

---

(١) كتاب النفقات لأبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني (ت ٢٦١هـ) مع شرح الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر بن برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري (ت ٥٣٦هـ) تحقيق الشيخ أبي الوفا الأفغاني ـ ملتزم النشر الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند ـ بدون تاريخ (ص ١١-١٤) ، وانظر أيضًا في هذا : تفسير القرطبي (١٦٨/٣) ، مجمع الأنهر (٥٠٠/١ ، ٥٠١) البحر الرائق (٢٢٢/٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٨٢/١) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٢) ، مجمع الأنهر (٤٩٦/١) ، مواهب الجليل (١٢٥/٤) ، حاشية الدسوقي (٥٢٤/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٢٩٩/١) ، المهذب (١٦٩/٢) ، كشاف القناع (٤٩٤/٥) ، الروض المربع (٢٤٥/٣) .

أما المرأة التي لا مال لها ولا صنعة تقوم بها فتجب نفقتها على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر ، أما الفقير فتستمر النفقة على الأب ولا تسقط بدخولها .

وقال ابن عبد البر : ينفق الأب على الأنثى حتى يدخل بها زوجها أو تكون معنسة جداً ، فإذا دخل بالجارية زوجها سقطت النفقة عن أبيها ، فإذا مات عنها زوجها أو طلقها بعد الدخول بها لم تعد نفقتها على أبيها [1] ، وإلى هذا ذهب الشافعية .

وعند أبي حنيفة : تستمر الحضانة والنفقة على المرأة التي لا مال لها البكر أبداً ، وكذلك الثيب إذا لم تكن مأمونة على نفسها [2] .

البرعم الثاني

الإحسان إلى الكبار من الأقارب والإنفاق عليهم عند الحاجة

(١) إذا دارت الأيام على الكبار وأحوجتهم إلى المال فقد أوجب الإسلام على أبنائهم وأقربائهم الإنفاق عليهم بما يسد حاجتهم وفاءً لما قدموه في شبابهم من النفقة على ذراريهم وأهليهم ، ولأن القرابة تجب للمواساة ، وأهل القرابة أهل مواساة في الجملة .

وهل تقتصر تلك المواساة من القرابات على ذوي الرحم المحرم ، كما هو مذهب الحنفية ، أم تشمل كل وارث ولو لم يكن محرمًا كابن العم كما ذهب الجمهور ، أم تقتصر على الآباء والزوجات فقط كما هو مذهب الظاهرية ، خلاف سبق بيانه .

نص على ذلك الدسوقي المالكي في حاشيته (٢ ٥٢٤) .

[1] الكافي لابن عبد البر (٢٩٩/١) .

[2] المهذب (١٦٩/٢) .

[3] مجمع الأنهر (٤٨٤/١ ، ٤٩٨) .

[4] راجع البرعم الأول ـ النفقة على الصغار في الهامش .

وهل تجب النفقة على تلك القرابة أم تسن ؟ لقد أجمع الفقهاء على وجوبها للأب والجد أب الأب وأب الأم ، وإن ارتفعوا ؛ لأن اسم الوالد يجمعهم ، فكل من يجمعه وأباه صفة الولد فإنه يجبر على نفقته ، وهل يشترط لهذا الوجوب أن يكون الأب عاجزًا عن الكسب ؟ خلاف بين الفقهاء .

ذهب الحنفية والمالكية وأحد القولين عند الشافعية وأظهر الوجهين عند الحنابلة وابن حزم الظاهري : إلى أن النفقة تجب للوالدين المعوزين ولو كانا قادرين على الكسب ؛ لما أخرجه أحمد وابن الجارود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي . قال : « أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم . وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئًا »[1] . وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أطيب ما أكلتكم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم »[2] .

والقول الثاني عند الشافعية والحنابلة : أن النفقة على الوالدين لا تجب إذا كانا قادرين على الكسب ؛ لأن القوة كاليسار ، ولهذا سوى رسول الله ﷺ بينهما في تحريم الزكاة ، فقد أخرج ابن حبان وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة قوي »[3] .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب النفقة للوالدين ولو كانا قادرين على الكسب للأحاديث المذكورة .

النفقات للخصاف (ص ٨٢) ، الفواكه الدواني (٦٩/٢) ، المهذب (١٦٦/٢) ، المغني (٢٣٢/٦)، القواعد لابن رجب (ص ٣٢١) ، المحلى (١٠٨/١٠) .

[1] مسند الإمام أحمد (٢٦١/١١) رقم (٦٦٧٨)، المنتقى من السنن المسندة (ص ٢٤٩) رقم (٩٩٥).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤/٧) رقم (٣٦٢١٤) ، سنن الترمذي (٣٦٩/٣) رقم (١٣٥٨) ، سنن ابن ماجه (٧٦٨/٣) رقم (٢٢٩٠) ، مسند الإمام أحمد (١٧٦/٤٢) رقم (٢٥٢٩٦) .

[3] صحيح ابن حبان (١٨٧/٨) رقم (٣٣٩٤)، سنن ابن ماجه (٥٨٩/١) رقم (١٨٣٩)، سنن النسائي (٩٩/٥) رقم (٢٥٩٧). وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السنن (٤٢/٣) رقم (٦٥٢) وقال : حديث حسن ، والإمام أحمد في المسند (٤٠٣/١١) رقم (٦٧٩٨) .

هذا ، وقد نص الفقهاء على أن من النفقة التي تجب للوالدين نفقة الزواج إن كانا في حاجة إليه ، ونص بعضهم على أن ذلك يتقيد بزوجة واحدة[1] .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن النفقة بين الوالدين والمولودين لا يمنع وجوبها اختلاف لدين ، فكل من يجمعه وأباه صفة الولد فإنه يجبر على نفقته وإن كان على غير دينه[2] .

(٢) أما القرابة غير الآباء فقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب النفقة عليهم على الوجه الآتي :

يرى الحنفية أن النفقة على ذوي الرحم المحرم من غير الآباء لا تجب إلا إذا كان بهذا القريب زمانة[3] ، أو كان عاجزًا عن الكسب[4] .

ويرى المالكية والشافعية أن النفقة لا تجب على من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما ؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة ، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة[5] .

ويرى الحسن البصري ، وهو المذهب عند الحنابلة : أن النفقة واجبة على كل من يرثه وإن كان به قوة إذا كان فقيرًا ولا يحسن العمل[6] .

---

(١) حاشية الدسوقي (٥٢٣/٢) ، الكافي لابن عبد البر (٢٩٩/١) ، المهذب (١٦٧/٢) ، المغني (٢٣٢/٦) .

(٢) النفقات للخصاف (ص ٩٢ ، ٩٣) .

(٣) أي العاهة الدائمة التي تعطل القوى ، والأطباء يخصونها بالشلل وبُسر في اليد . تقول : زمن زمنًا وزمنة وزمانة : مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلاً . لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : زمن . وقيل : الزمن هو الذي لا يمشي على رجليه . مجمع الأنهر (٤٩٨/١) .

(٤) النفقات للخصاف (ص ٨٣ ، ٨٤) .

(٥) الفواكه الدواني (٦٨/٢) ، المهذب (١٦٦/٢) .

(٦) شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد (ص ٨٣) ، الإنصاف (٢٦٠/٣) ، (٣٦٩/٩ ، ٤٠٠) . قال ابن رجب الحنبلي : القدرة على الكسب بالحرفة يمنع وجوب نفقة الأقارب . صرح به القاضي في خلافه وكذا ذكره صاحب الكافي وغيره ، وأما إن لم يكن له حرفة وهو صحيح فهل تجب له النفقة ؟ حكى أبو الخطاب روايتين وخصهما القاضي بغير العمودين ، وأوجب نفقة العمودين مطلقًا . القواعد (ص ٣٢١) .

والمختار في نظري :هو ما ذهب إليه الحنابلة والحسن البصري من وجوب النفقة للقريب الوارث إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب أخذاً بقاعدة الغنم بالغرم .

الغصن الثالث
ولاية التزويج وتدويرها

حكم الولاية في التزويج :

المقصود بولاية التزويج : القيام عليه من أهله بشرائطه المخصوصة .

هذا ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن عقد النكاح من أوثق العقود وأغلظها حتى أنه يشترط لصحته أن يقع ممن هو أهل بالبلوغ والعقل الرشيد ، ولكنهم اختلفوا في صحته إذا قامت به المرأة بنفسها دون وليها ـ إذا كانت تتحلى بالبلوغ والعقل والرشد .

ويرجع سبب الخلاف ـ كما يذكره ابن رشد ـ إلى أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة . وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضًا محتملة في ذلك ، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس «الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» ، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل ، لأن الأصل براءة الذمة [1].

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى أن عقد الزواج لا يصح إلا بولي وأن المرأة لا تلي هذا العقد أصلاً لا عن نفسها ولا عن غيرها ، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور ، وهو قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة ، وبه قال ابن حزم الظاهري [2].

---

(١) بداية المجتهد (٩/٢) والحديث سيأتي تخريجه في دليل المذهب الأول .

(٢) بداية المجتهد (٨/٢) ، المهذب (٣٥/٢) ، الإنصاف (٦٦/٨) ، المحلى (٤٥١/٩) .

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٣٢).

وجه الدلالة : أن هذا خطاب للأولياء ، فلو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين فتنقضي عدتها ، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها ، فنهى الله أن يمنعوها . وقال ابن جرير : إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته التي طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل وقال لزوجها : يا لكع ابن لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ، والله لا ترجع إليك أبدًا . قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فنزلت الآية .

وأما دليل السنة فمنه ما أخرجه أصحاب «السنن» الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عونة وابن حبان والحاكم عن عائشة ، أن رسول الله قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

واعترض على هذا الحديث من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث رواه سليمان بن موسى عن الزهري ، وسئل الزهري عنه فلم يعرفه ، والذي روى هذا القدح هو إسماعيل ابن علية القاضي عن ابن جريج الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه .

تفسير ابن كثير (١/٣٧٩ ، ٣٨٠) ، وانظر حديث معقل بن يسار في سنن الترمذي (٥/٢١٦) ، رقم (٢٩٨١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

سنن أبي داود (٢/٢٢٩) رقم (٢٠٨٣)، سنن الترمذي (٣/٤٠٧) رقم (١١٠٢) ، سنن ابن ماجه (١/٦٥٠) رقم (١٨٧٩) ، مسند أبي عوانة (٣/١٨) رقم (٤٠٣٧) ، صحيح ابن حبان (٩/٣٨٤) رقم (٤٠٧٤) ، المستدرك (٢/١٨٢) رقم (٢٧٠٩) .

وأخرج البخاري عن عائشة قالت : يا رسول الله ، يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ؟ قال : «سكاتها إذنها». صحيح البخاري (٦/٢٥٤٧) رقم (٦٥٤٧) .

المحلى (٩/٤٥٢) ، سبل السلام (٢/٩٨٩)، وانظر بعض الاعتراضات التي قام ابن رشد بالجواب عنها بحجج قوية في : بداية المجتهد (٢/١٢ ، ١٣) .

قال الصنعاني : وأجيب عن ذلك بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه ، لا سيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسى ، ثم قد عاضدته أحاديث اعتبار الولي ، وهي كثيرة[1].

الثاني : أن قوله «بغير إذن وليها» يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها .

وأجيب عن ذلك : بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه[2].

ومن أدلة السنة أيضًا : على اشتراط الولي في النكاح ما أخرجه مسلم عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها»[3]، وأخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وابن حبان عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولي»[4].

قالوا : والمراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها ، فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي منها الإذن بالعقد ، وليس المراد أن الثيب تلي عقد نفسها[5]. وأما حديث «لا نكاح إلا بولي» فواضح الدلالة .

ومن أدلة السنة أيضا : ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها»[6].

وهذا واضح الدلالة على أن المرأة لا تلي عقد النكاح البتة .

---

(٢) سبل السلام (٢/٩٨٩) .

(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٣٧) رقم (١٤٢١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٢/٤٨٢) رقم (١٩٧١٠)، سنن أبي داود (٢/١٩٠) رقم (٢٠٨٥)، سنن الترمذي (٣/٤٠٧) رقم (١١٠١) ، سنن ابن ماجه (١/٦٠٥) رقم (١٨٨١) ، صحيح ابن حبان (٩/٣٩٤) رقم (٤٠٨٣) .

(٥) سبل السلام (٢/٩٩٠ ، ٩٩١) .

(٦) سنن الدارقطني (٣/٢٢٧) رقم (٢٥) ، سنن ابن ماجه (١/٦٠٦) رقم (١٨٨٢) . قال ابن حجر : رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات . بلوغ المرام مع سبل السلام (٢/٩٩٢) رقم (٩٢٤).

(٣) **وأما دليل المعقول** فهو أن قيام المرأة بهذا العقد فيه إهانة لكرامتها، وإبعادها عن مثل هذه المجالس فيه صون لإنسانيتها.

المذهب الثاني: يرى أنه يجوز للمرأة أن تعقد نكاحها بنفسها كما يجوز لها أن تلي عقد غيرها، على أن يتوافر في كل حال شرطان: أن تكون مكلفة بالبلوغ والعقل، وأن يكون الزوج كفئًا.

وإلى هذا ذهب الحنفية ورواية عند المالكية ورواية ضعيفة عند الحنابلة، وقال به الشعبي والزهري. وزاد أبو ثور شرطًا ثالثًا وهو أن تحصل المرأة على إذن وليها بإبرام عقد الزواج، وقال داود بن علي الظاهري: اشتراط الولي في المرأة البكر كالجمهور، وعدم اشتراطه في المرأة الثيب كالحنفية[1].

وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول.

(١) **أما دليل الكتاب** فمنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(البقرة:٢٣٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين جواز تصرف المرأة في العقد على نفسها **بقوله**: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾أي بالنكاح الحلال الطيب[2].

قالوا: وقد أضاف الله تعالى في غير ما آية من الكتاب الفعل إلى النساء فقال: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(البقرة:٢٣٢)، وقال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

وأجيب عن ذلك بأن معنى قوله تعالى ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ليس الزواج وإنما كما قال ابن عباس: أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج، فذلك المعروف[3]. وأما إضافة العقد إليهن فلا يعني إلغاء الأولياء.

هذا، وقد اشترط الإمام مالك في هذه الرواية أن تكون المرأة خسيسة غير شريفة. انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر (٣٣٢/١)، بداية المجتهد (٨/٢)، الإنصاف (٦٦/٨)، سبل السلام (٩٨٩/٢)، وانظر قول داود في بداية المجتهد المذكور، وسبق مذهب ابن حزم مع الجمهور

[2] قاله مجاهد وروي عن الحسن والزهري والسدي. تفسير ابن كثير (٣٨٥/١).

[3] تفسير ابن كثير (٣٨٥/١).

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[١]. فقوله: «أحق بنفسها» يعني في إبرام عقد زواجها.

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن قوله: «أحق بنفسها» يعني لا يكفي لإبرام زواجها الصمت بل لابد من التصريح بموافقتها.

(٣) وأما الدليل من المعقول فقالوا: إن المرأة العاقلة البالغة لها التصرف في المال، وكل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المال أصله الابتذال والنفس أصلها الحفظ والصون.

والمختار في نظري: هو ما ذهب إلية الجمهور من اشتراط الولي لعقد النكاح عملاً بالسنة الثابتة في ذلك وصونًا لكرامة المرأة، وجمعًا لشمل الأسرة وخاصة أن الأصل في الولاية القيام على الرعاية للمولى عليه وليس التسلط والعناد.

ترتيب الولاية من النسب ودورانها في ولاية التزويج:

يقول ابن رشد: أصناف الولاية عند القائلين بها هي: نسب، وسلطان، ومولى أعلى وأسفل، ومجرد الإسلام عند مالك صفة تقتضي الولاية على الدنيئة[٢].

وقد اشترط الجمهور لصحة عقد النكاح أن يقوم به ولي المرأة مطلقًا، وذهب الحنفية إلى اشتراط ذلك إذا كانت المرأة صغيرة أو مجنونة، فإذا كانت رشيدة صح لها القيام به، كما سبق بيانه.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا في دليل المذهب الأول.

(٢) ثم قال: واختلفوا في الوصي، فقال مالك: يكون الوصي وليًا، ومنع ذلك الشافعي. وسبب اختلافهم هل صفة الولاية مما يمكن أن يستناب فيها أم ليس يمكن ذلك؟ ولهذا السبب بعينه اختلفوا في الوكالة في النكاح، لكن الجمهور على جوازها إلا أبا ثور، ولا فرق بين الوكالة والإيصاء؛ لأن الوصي وكيل بعد الموت والوكالة تنقطع بالموت. بداية المجتهد (١٣/٢). قلت: وانظر مذهب الشافعية في المهذب (٣٧/٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط فيمن يلي عقد تزويج المرأة المسلمة : الإسلام والبلوغ والعقل[1].

والذي يهم موضوع مسألتنا هو الولاية بالنسب وترتيبها ، حيث الأصل هو ارتباط ترتيب قرابة النسب بترتيب العصبات الأقرب فالأقرب في جهاتها الأربع : الأبوة ، والبنوة ، والأخوة ، والعمومة ، وذلك لبيان منزلة الابن في تزويج أمه أو في تزويج أبيه إذا طرأ عليه الجنون وكان في حاجة إلى الزواج ، وقد اختلف الفقهاء في دخول الابن ضمن تلك الولاية ومنزلته من حيث الأولوية ، وأبين ذلك في المذهبين التاليين :

المذهب الأول : يرى أن الابن معتبر في ولايه التزويج .

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وبه قال إسحاق وابن المنذر .

وحجتهم : حديث أم سلمة ، أن النبي ﷺ أمر ابنها أن ينكحها إياه[2].

ثم اختلف هؤلاء فيمن يقدم إذا اجتمع الابن والأب على قولين :

القول الأول : يقدم الابن وإن سفل على الآباء ثم الإخوة وبنوهم ثم الأعمام وبنوهم . وهو قول عن أبي حنيفة وإليه ذهب أبو يوسف والمشهور من قول مالك ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب من قول الإمام أحمد في رواية حنبل ، العصبة فيه من أحرز المال ، وهو قول إسحاق وابن المنذر[3].

---

(١) كما يشترط فيه المذكورة على الخلاف السابق ، قال ابن رشد : واختلفوا وني ولاية كل من : العبد والفاسق والسفيه ، والجمهور على منع ولاية العبد لنقصه وجوزها أبو حنيفة لصحة زواجه ، والجمهور على صحة ولاية السفيه ، وقال الشافعي ورواية ضعيفة عن مالك : من شرط ولاية النكاح الرشد قياسًا على ولاية المال ، وأما العدالة فإنهم اختلفوا فيها من جهة أنه لا يؤمن مع عدمها اختيار الكفاءة ؛ لخوف لحوق العار ـ بداية المجتهد (٢/١٢) ، وانظر في فقه المذاهب لهذه المسألة : مجمع الأنهر (١/٣٣٤) وما بعدها ، المهذب (٢/٣٦) الإنصاف (٨/٧٠) وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد (٢/١٣) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ خطبها ، فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس أحد من أوليائي ـ تعني شاهدًا ـ فقال : إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك . فقالت : يا عمر ، زوج النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ . مسند الإمام أحمد (٤٤/١٥٠) رقم (٢٦٥٢٩)، سنن النسائي (٦/٨١) رقم (٣٢٥٤).

(٣) تبيين الحقائق (٢/١٢٧) ، أحكام المرضى لابن تاج (ص ١٤١) ، بداية المجتهد (٢/١٣) ، شرح الخرشي (٣/١٨٠) ، الكافي لابن عبد البر (١/٢٩٩) ، الإنصاف (٨/٦٩) ، المغني (٦/٤٥٦) .

وحجتهم : أن الابن أقرب ، بدليل أنه لا يحجب بالأب ، بل يأخذ الأب فرضه ويحرز الابن باقي المال .

القول الثاني : يقدم الأب وإن علا على الابن .

وهو المشهور عن أبي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن[١] ، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أصحابهم[٢] ، ورواية عن الإمام مالك[٣] ، وبه قال المغيرة[٤] .

وحجتهم : أن ولاية التزويج ولاية تشريف ، ويتحقق هذا الشرف بالأب لكبره.

المذهب الثاني : يرى أن الابن وإن سفل ليس معتبراً في ولاية التزويج إذا لم يكن له تعصيب ، وتكون له الولاية إذا كان له تعصيب . فلا يصح للابن أن يلي زواج أمه إلا إذا كان له تعصيب بأن يكون ابن ابن عمها فيجوز ، وكذلك يجوز للابن أن يلي عقد زواج أبيه المجنون لوجود التعصيب .

وهو مذهب الشافعية ، وبه قال الظاهرية مطلقًا دون استثناء من له ولاية التعصيب[٥] .

وحجتهم : أن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب ، ولا نسب بين الابن والأم[٦] .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة تولية الابن عقد زواج أمه أو أبيه المجنون ، ما دام الابن مؤهلاً في ذاته للولاية بالإسلام والبلوغ والعقل ، ولأنه أولى الناس بوالديه بعد كبرهما .

ويترتب على ذلك أنه ليس للابن أن يعضل أمه إذا وجدت الكفء وإلا فللأم أن ترفع أمرها للسلطان فيزوجها لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٢)[٧] .

---

(١) تبيين الحقائق (١٢٧/٢) ، أحكام المرضى لابن تاج (ص ١٤٢) .

(٢) الإنصاف (٦٩/٨) ، المغني (٤٥٦/٦) .

(٣) قال ابن رشد : وهو أحسن . بداية المجتهد (١٣/٢) .

(٤) بداية المجتهد (١٣/٢) ، شرح الخرشي (١٨٠/٣) .

(٥) المهذب (٣٦/٢) ، تكملة المجموع (٣١٢/١٥) ، المحلى (٤٥١/٩) .

(٦) المهذب (٣٦/٢) ، تكملة المجموع (٣١٢/١٥) .

(٧) وسبق قريبًا بيان سبب نزول تلك الآية مع حكم الولاية في التزويج .

الفرع الثالث
فئة الأولى بالرعاية

قلت : إن الإسلام وضع عدة تحصينات لحماية المسنين مما عساهم أن يقعوا فيه من إشكالية حياتية أو أزمة معيشية ، وقسمت تلك التحصينات إلى مراحل ثلاث ، الأولى : مرحلة الاستغناء بالنفس وهي ما أسميتها الإنتاجية الممتدة ، حيث يطلب الإسلام من كل أحد أن يتكسب ويدخر لنوائب الدهر ، والثانية : مرحلة الاستغناء بالعاقلة ، وهي ما أسميتها تدوير الولاية ، حيث يطلب الإسلام من الأبناء الإحسان إلى والديهم والنفقة عليهم كما كانوا هم المسئولين عنهم ، والثالثة : مرحلة الاستغناء بالمجتمع ، وهي ما أسميتها فئة الأولى بالرعاية ، حيث أوجب الإسلام على المجتمع رعاية ضعفائه .

وسبق الحديث عن المرحلتين الأولى والثانية ، وأتكلم هنا عن المرحلة الثالثة التي هي مسئولية المجتمع ، فأبين حتمية التفاوت الاجتماعي ، وضرورة رعاية بعض فئاته لبعض ، وبيان الفئة الأولى بالرعاية في الإسلام ، وأسباب وضع المسنين في تلك الفئة ، ومظاهر رعاية الإسلام للمسنين .

أولا : حتمية التفاوت الاجتماعي :

خلق الله البشر ذكرانًا وإناثًا ليتآلفوا بالتزاوج ويظهرون على شكل مجتمعات ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (الحجرات:١٣). واستخلفهم في الأرض يعمرونها ويعبدون ربهم ، وجعل من سننه الكونية تفاوتهم في الرزق لمعاني كثيرة منها الابتلاء ، ومنها إمكانية مسايسة بعضهم لبعض كضرورة للإنتاج ، ومنها وضع حد لطغيان وجبروت البشر الذي يتوهم وصوله إلى أسباب وحقيقة السماوات والأرض ، ومنها غير ذلك كثير الذي يمكن استنباطه من القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ۝ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ (الفجر:١٥،١٦).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (سبأ:٣٩).

وقال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

(الزخرف:٣٢).

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (الشورى:٢٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا ۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ ﴾

(غافر:٣٦،٣٧).

ومن ثمرة هذا التفاوت الاجتماعي أن لا يخلو مجتمع من ذكور وإناث ، أغنياء وفقراء ، أقوياء وضعفاء ، أصحاء ومرضى ، عقلاء ومجانين ، أطفال وشباب وشيوخ ، مثقفين وأميين ، بل بين تلك الصفات درجات كالخنثى وعظيم الغنى وشديد الفقر ، وهكذا مما يمكن أن نطلق عليه سمات المجتمع البشري ، والتي تقتضي أن يرعى بعضهم بعضًا ، وأن يرحم بعضهم بعضًا .

ثانيا : ضرورة رعاية بعض فئات المجتمع لبعضهم (كما تدين تدان) :

إن المجتمع الإنساني لا تقوم له قائمة إلا بخدمة بعضهم لبعض ، فكل فرد وكل جماعة منه يجب أن يجمع بين صفتي الأخذ والعطاء ، ولا تستقيم الحياة بالأخذ أبدًا أو بالعطاء أبدًا ، وهذه صفة التدوير التي جعلها الله سنة كونية ، قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:١٤٠). وقال تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر:٧).

قال ابن كثير : أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ، ولا يصرفون منه شيئًا للفقراء[1].

وإذا لم تقم فئات المجتمع برعاية بعضها الآخر فستسود روح الانتقامية وتهلك البشرية حيث يسطو الفقراء على أموال الأغنياء ، ويتربص العامة بالأمراء ، ويقتل الشباب شيوخهم الذين أهملوا في تربيتهم ، وتتتبع المعارضة بالإقصاء أو التصفية كل المنتمين للحزب الحاكم إذا تمكنت من مقاليد الحكم ، وغير ذلك مما يهلك الحرث والنسل .

والرعاية ثمن مقدم أو مؤخر أو حال وليست تفضلاً ، فهي ثمن مقدم للأطفال حتى إذا ما شبوا قدموا الإحسان للكبار ، وهي ثمن مؤخر للمرضى والهرمى الذين أفنوا صحتهم وحياتهم في بناء مجتمعهم ، وهي ثمن حال للفقراء الذين أمِّنوا الأغنياء على أموالهم ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الأنفال:٢٥،٢٦). أي تذكروا ضعفكم ومن جعله الله سببًا في قوتكم ، ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة:٢٣٧) .

وأخرج البيهقي عن أبي قلابة ، أن النبي ﷺ قال : « البر لا يبلى ، والإثم لا ينسى ، والديان لا يموت ، وكن ما شئت كما تدين تدان »[2].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٣١) .

(٢) الزهد للبيهقي (٢/٢٢٣) رقم (٧١٨). قال ابن حجر : رجاله ثقات وأخرجه البيهقي في الزهد . فتح الباري (١٣/٤٥٨). وذكره الإمام البخاري تعليقًا في تفسير سورة «الفاتحة» من كلام أبي عبيدة ـ كما نسبه ابن حجر ـ قال : الدين : الجزاء في الخير والشر كما تدين تدان ، وقال أيضًا : الدين : الحساب والجزاء ، يقال في المثل : كما تدين تدان . صحيح لبخاري (٤/١٦٢٣) ، قال ابن حجر : ورد هذا في حديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ بهذا وهو مرسل ورجاله ثقات ، ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضًا عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفًا ، وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء ، وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه . فتح الباري (٨/١٥٦) والحديث في الكمل لابن عدى (٦/١٥٨) وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء قال : اعبدوا الله كأنكم ترونه ، وعدوا أنفسكم من الموتى ، واعلموا أن قليلاً يغنيكم خير من كثير يلهيكم ، واعلموا أن البر لا يبلى ، وأن الإثم لا ينسى . مصنف ابن أبي شيبة (٧/١١) رقم (٣٤٥٨٠) .

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن جابر ، قال : لما رجعت مهاجرة الحبشة إلى رسول الله ﷺ قال : «ألا تحدثوني بأعجب ما رأيتم بأرض الحبشة»؟ قال فتية منهم : يا رسول الله ، بينا نحن جلوس مرت علينا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم ، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها على ركبتها فانكسرت قلتها ، فلما ارتفعت التفتت إليه ثم قالت : ستعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي وجمع الأولين والآخرين ، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون ، فسوف تعلم أمري وأمرك عنده غدًا . فقال رسول الله ﷺ : «صدقت ثم صدقت ، كيف يقدس الله قومًا لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»[1].

ثالثًا : الفئة الأولى بالرعاية في الإسلام :

لقد اختار الإسلام فئة الأولى بالرعاية اختيارًا موضوعيًا قائمًا على التراحم وليس قائمًا على نظام الصفقات ، ومن ثم جعل العطاء لله فلا يعطي مسلم مساعدة أو عطية لمسلم ، وإنما يعطي المسلم عطيته لله فيقبلها المسلم الآخر من الله تعالى ، وفي ذلك حماية لماء وجه الآخذ ، وفي ذلك أيضًا صدق وإخلاص ورجاء بالقبول من المعطي ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴾ (المعارج:٢٤-٢٧). وقال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة:٢٤٥). وقال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (الحديد:١١).

وأخرج الطبراني والطبري عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل[2] . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن يزيد ، أن النبي ﷺ قال : «كل معروفة صدقة»[3].

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/٤٤٣) رقم (٥٠٥٨) باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من معونة الضعفاء وأخذ ما لهم من الأقوياء .

(٢) المعجم الكبير (٩/١٠٩) رقم (٨٥٩٠) ، تفسير الطبري (١٤/٤٦٠). قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن قتادة المحاربي ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٣/١١١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢١) رقم (٢٥٤٣١) ، كما أخرجه بلفظه من حديث جابر بن عبد الله مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٢١) رقم (٢٥٤٣٢) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني . قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني . قال : يا رب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ، استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب ، كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي »[1] .

وأما الفئة التي اختارها الإسلام لتكون الأولى بالرعاية فهم الضعفاء من الشيوخ والنساء ، والأطفال ، والمرضى ، والفقراء ، ومن في حكمهم ، وقد دل على ذلك كثير من نصوص القرآن الكريم ، وأذكر من ذلك ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ (النساء:٧٥).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء:٩٧-٩٩).

وقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ (النساء:١٢٧).

---

(١) صحيح مسلم (٤/١٩٩٠) رقم (٢٥٦٨) .

وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة:٩١).

وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (الفتح:١٧).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:٦٠) .

كما يدل على اختيار الإسلام تلك الفئة من المجتمع لتكون الأولى بالرعاية من السنة : ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث أُبيّ بن كعب ، قال : لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال : « يا جبريل ، إني بُعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابًا قط . فقال : يا محمد ، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف »[1].

قلت : وكأن جبريل ـ عليه السلام ـ يقول : إن تعدد أحرف القرآن كان تكرمة لهذه الفئة من المجتمع التي أولاها التشريع بالرعاية .

رابعًا : اسباب وضع المسنين ضمن الفئة الأولى بالرعاية في الإسلام :

الأسباب في ذلك كثيرة ، وأذكر منها ثلاثة : أنهم تاريخ الأمة وحصن رسالتها ، كما أنهم رمز الضعف الإنساني بالغ الموعظة ، وأيضًا فإنهم أكثر الناس إعطاءً للمجتمع فهم أكبر الدائنين له ، وأبين ذلك بشيء من التفصيل .

---

(١) سنن الترمذي (٥/١٩٤) رقم (٢٩٤٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .
يقول القرطبي : اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً ذكرها أبو حاتم محمد بن السبتي ، أشهرها وهو الذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد سبعة أوجه في المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم . قال الزهري : وهذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام . وقال الطحاوي : إنما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم ؛ لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم . تفسير القرطبي (١/٤٢) .

(١) المسنون تاريخ الأمة وحصن رسالتها :

التاريخ للأمة كالروح للجسد ؛ لأنه يحفظ أصولها ومجدها ورسالتها ، والمسنون هم آخر من يحمل تلك الرسالة ، ويذكر الشباب بالأمانة التي حملهم الله إياها . فكان رعاية المسنين رعاية لرسالة الأمة ، حتى ولو كان المسنون تاركين لبعض الشعائر الإسلامية .

ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه عن حذيفة ابن اليمان ، أن النبي ﷺ قال : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز ، يقولان : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، فنحن نقولها » .

فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثًا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة ، تنجيهم من النار . ثلاثًا[١] .

قلت : ويدل لقول حذيفة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة »[٢] .

وما أخرجه الشيخان عن عتبان بن مالك ﷺ قال : « إن الله قد حرم النار على من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله »[٣] .

ومما يدل أيضًا على أن رعاية المسنين رعاية للتاريخ ما أخرجه أبو يعلى وابن حبان في « صحيحه » عن أبي موسى قال : أتى النبي ﷺ أعرابيًا فأكرمه ، فقال له : « ائتنا » . فأتاه ، فقال له رسول الله ﷺ : « سل حاجتك » . قال : ناقة نركبها وأعنز يحلبها أهلي . فقال رسول الله ﷺ : « أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل ؟ قالوا : يا رسول الله ، وما عجوز بني إسرائيل ؟ قال : « إن موسى - عليه

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/١٣٤٤) رقم (٤٠٤٩) ، المستدرك (٤/٥٢٠) رقم (٨٤٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٤٧) رقم (١٠٨٦٨) ، وأخرج أيضًا عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: من قال لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة. مصنف ابن أبي شيبة (٢ ٤٤٧) رقم (١٠٨٦٧).

(٣) صحيح البخاري (١/١٦٤) رقم (٤١٥) ، صحيح مسلم (١/٤٥٥) رقم (٣٣) .

السلام ـ لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق ، فقال : ما هذا ؟ فقال علماؤهم : إن يوسف ـ عليه السلام ـ لما حضره الموت أخذ علينا موثقًا من الله أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا . قال : فمن يعلم موضع قبره ؟ قال : عجوز من بني إسرائيل . فبعث إليها فأتته ، فقال : دليني على قبر يوسف . قالت : حتى تعطيني حكمي . قال : وما حكمك؟ قالت : أكون معك في الجنة . فكره أن يعطيها ذلك ، فأوحى الله إليه : أن أعطها حكمها . فانطلقت بهم إلى بحيرة ـ موضع مستنقع ماء ـ فقالت : أنضبوا هذا الماء . فأنضبوه ، فقالت : احتفروا . فاحتفروا فاستخرجوا عظام يوسف ، فلما أقلوها إلى الأرض ، وإذا الطريق مثل ضوء النهار»[1].

قلت : فهذه هي العجوز التي أشاد الرسول ﷺ باهتمامها وذاكرتها ، فقال : «أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل». فهي أولاً تحفظ تاريخ موت يوسف ـ عليه السلام ـ وتعرف قبره ، هذا فضلاً عن كونها تطلب دخول الجنة في الآخرة عندما علمت أنها تخاطب نبي الله موسى ـ عليه السلام ـ وفي هذا تعريض بالأعرابي الذي قال له النبي ﷺ : «سل حاجتك». فطلب ناقة وعنزة ، ولذلك ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله : ذكر الخبر الدال على أن على المرء أن لا يعتاض عن أسباب الآخرة بشيء من حطام هذه الدنيا الفانية[2].

هذا ، ولا ننسى فضل العجائز في تحبيب الأطفال في العبادة والشعائر الدينية ، فقد أخرج البخاري عن سهل بن سعد ، قال : كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا ، فتجعله في قدر لها ، فتجعل فيه حبات من شعير ، وإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا ، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتغذى ولا نقيل إلا بعد الجمعة ، والله ما فيه شحم ولا ودك[3].

---

(١) مسند أبي يعلى (١٣/١٨٩) رقم (٧٢٥٤) ، صحيح ابن حبان (٢/٥٠٠) رقم (٧٢٣) .
(٢) صحيح ابن حبان (٢/٥٠٠) .
(٣) صحيح البخاري (٥/٢٠٦) رقم (٢٢٢٢) ، (٥/٢٠٦٤) رقم (٥٠٨٨) ، (٥/٢٣٠٦) رقم (٥٨٩٤) ، والودك أي الدسم ، تقول : ودك ـ بفتح ثم كسر ـ يودك ـ بفتح الياء والدال وسكون الواو ـ ودكًا ـ أي سمن ـ وتقول ودك ـ بفتح ثم ضم ـ يودك ـ بفتح فسكون فضم ـ وداكة ـ أي سمن فهو وديك . لسان العرب ، مادة : ودك .

(٢) المسنون رمز الضعف الإنساني بالغ الموعظة :

خلق الله الإنسان ضعيفًا فقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾(النساء:٢٨)، إلا أن الإنسان إذا اشتد نسى الضعف وظن دوام القوة ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسًا ﴾[١] (الإسراء:٨٣).

من هنا كان وجود المسنين من أكبر الآيات التذكيرية للإنسان بضعفه حتى لا تغره قوته ، ولا يقال إن ضعف الإنسان يتجسد في الأطفال والمرضى ، لأنا نقول في ضعف المسنين معنى غير موجود فيهما ألا وهو ضعف الهرم والشيخوخة الذي يتبعه الهلاك لا محالة ولا علاج له ، بخلاف ضعف الطفولة الذي يتبعه قوة ، وضعف المرض الذي قد تعقبه المعافاة .

وكم امتلأ القرآن الكريم بالآيات التذكيرية التي تبين فناء كل حي حتى الدنيا بأكملها كما قال تعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾(الحديد:٢٠).

هذا المثال الذي ضربه الله تعالى للدنيا هو نفسه مثال الإنسان في هذه الحياة ، والتي يجسدها المسنون بأعمارهم التي هي إلى زوال ، كما قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾(الروم:٥٤).

من ذلك كانت رعاية المسنين إبقاءً للموعظة المجسدة التي هي أبلغ من موعظة الكلمة لإصلاح شباب الجيل .

(٣) المسنون اكبر الدائنين للمجتمع :

قرأت جملة للدكتور حسان حتحوت في بحثه المقدم لندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي ، يقول : المسن هو أكبر الدائنين للمجتمع ، من طول ما أدى من

---

[١] وفي سورة فصلت الآية (٥١) ﴿ وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض ﴾(فصلت:٥١) .

خدمات أو دفع من ضرائب كانت تسهم في دعم الإنفاق الصحي ، والأعدل إن احتاج أن يرد له الجميل لا أن يقال له إنه صاحب الحياة الأرخص[1] .

قلت : وهذا حق ، فلولا عمل المسنين ما استطاع الشباب شق طريقهم في الحياة ، والإسلام دين الوفاء ، وحسبنا قول الله تعالى :﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ (الرحمن:٦٠). وقول النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر : «من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى عليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»[2] .

ولم يفرق الإسلام في معنى الوفاء بين مسلم وبين مشرك غير محارب ، فالكل يعامل بالإحسان على إحسانه ، وحسبنا قول الله تعالى :﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (العنكبوت:٨). وقوله سبحانه :﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان:١٤،١٥). وهذا واضح في الإحسان للوالدين المشركين جزاء تربيتهما .

ولا ننسى حزن النبي ﷺ على موت عمه أبي طالب الذي كان يحميه ويدافع عنه مع تمسكه بالشرك ، وطلب النبي ﷺ من ابنه الإمام علي أن يقف على دفنه ويأخذ بعزائه ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال : لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن عمك الضال قد مات ، فقال لي : «اذهب

---

(١) المسنون وأزمة الموارد للدكتور حسان حتحوت ، بحث مقدم لندوة حقوق المسنين بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٩٩م (ص ٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/٢٦٦) رقم (٥٣٦٥) ، سنن أبي داود (٢/٥١) رقم (١٦٧٢) ، سنن النسائي (٥/٨٢) رقم (٢٥٦٧). وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ : «من سأل بالله فأعطوه ومن أهدى إليكم كراعًا فاقبلوه» مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٤٧) رقم (٢١٩٨٧) .

فواره ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني». قال : فانطلقت فواريته ثم رجعت إليه وعليّ أثر التراب والغبار ، فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما على الأرض من شيء[1]. وفي رواية عند ابن أبي شيبة والبيهقي ، قال الإمام علي : إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال ﷺ : «اذهب فاغسله وكفنه». فقلت : يا رسول الله ، أنا ؟ فقال : «ومن أحق بذلك منك؟ اذهب فاغسله وكفنه وجَنِّنْه ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني». فانطلقت ففعلت ، وذكر الحديث[2].

وهكذا كان الوفاء في صحابة رسول الله ﷺ ففي عهد أبي بكر الصديق ذكر الإمام أبو يوسف في كتابه «الخراج» نص الوثيقة التي صالح عليها خالد ابن الوليد رضي الله عنه نصارى الحيرة بالعراق وفيها : «وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيًا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»[3].

وفي عهد عمر بن الخطاب يقول أبو عبيد القاسم بن سلام : أجرى عمر ابن الخطاب على شيخ يهودي من أهل الذمة من بيت المال ، وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب ، فأنكر ذلك عمر ، وعرف حاجته ، وقال : ما أنصفناك إذا أخذنا منك الجزية شابًا وأهملناك شيخًا . ثم أمر خازن بيت المال أن يصرف له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيه[4].

يقول أبو عبيد : وفعل ذلك عمر بن العزيز ، فقد كتب إلى عدي بن أرطأة وهو واليه على البصرة برسالة جاء فيها : «أما بعد ، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًا وخسرانًا مبينًا ، فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحًا

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٢) رقم (١١٨٤٠) ، (٦/٣٦٨) رقم (٣٢٠٨٩) .

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٣) رقم (١١٨٤٨) ، السنن الكبرى (١/٣٠٥) رقم (١٣٥٣) ، وقوله : «جننه» أي قم بدفنه وفاء بحقه .

[3] الخراج لأبي يوسف (ص ١٤٤) ، الأموال لأبي عبيد (ص ٣٨) رقم (٧٦) .

[4] الأموال (ص ٤٦ ، ٥٠) رقم (١٠٧ ، ١١٩) ، وانظر أيضًا : كتاب الخراج (ص ١٤٥) .

لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم ، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[1] .

خامسا : مظاهر رعاية الإسلام للمسنين :

تتعدد وتتنوع مظاهر رعاية الإسلام للمسنين ، ويظهر ذلك جليًا من جانبين :

الجانب الأول : هو جانب وقائي يمنع إحراج المسنين ويحميهم من الغدر البشري ، وهو بذلك يشتمل على فرعين :

الفرع الأول : منع إحراج المسنين مع طوائف المجتمع ، والإسلام بذلك يمنع أسباب ما يسمى بإشكالية المسنين بطريقين :

الأول : تذويب المسنين في نسيج المجتمع بجعل حقوق مشتركة لأفراد المجتمع يشترك فيها الصغير والكبير والذكر والأنثى ، ومن أهم تلك الحقوق : حق الحياة وحق التداوي وتحريم الانتحار والقتل إلا بحق .

الثاني : ترقية المسنين اجتماعيًا ، ومن ذلك أولويتهم في إمامة الصلاة ، وتصدرهم المجالس والمحاكي ، وحظوتهم بألقاب الشرف كالأب والجد وصفة الكبير . الأمر الذي لا يجوز معه الحجر عليهم للسفه ، تكريمًا ـ عند أبي حنيفة ـ كما يحفظ مقامهم بأدب مبادرتهم بالسلام ولا نتركهم يبدءونه ، فضلاً عن تغليظ إثم سبهم ، وتحريم قتلهم في القتال المشروع .

الفرع الثاني : حماية المسنين من الغدر البشري ، والإسلام بذلك يحصن المسنين مما عساه أن يوقعهم في إشكالية تبحث عن حل ، واتبع في سبيل ذلك ثلاث مراحل .

---

(١) الأموال (ص ٥٠ ، ٥١) رقم (١١٩) .

المرحلة الأولى : مرحلة الاستغناء بالنفس ، عن طريق الإنتاج والادخار تحسبًا لنوائب الدهر .

المرحلة الثانية : مرحلة الاستغناء بالأهل ، عن طريق تكليفهم برعاية كبرائهم ، أخذًا بمبدأ تدوير الولاية .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستغناء بالمجتمع ، عن طريق تكليف المجتمع برعاية بعض فئاته ، وهم المسنون والأطفال والنساء والمرضى ، ونحوهم ممن أطلقت عليهم « فئة الأولى بالرعاية » .

الجانب الثاني : جانب علاجي ، يعالج القضايا والإشكاليات التي قد تعتري المسنين في شتى مجالات الحياة التشريعية من العبادات والمعاملات بما يتناسب وظروف شيخوختهم ، مما يمكن أن نسميه بفقه المسنين .

هذا ، وقد تناولت الجانب الأول بالتفصيل من خلال العرض السابق ، وسأتناول الجانب الثاني فيما يأتي من حديث وفقًا لترتيب أبواب الفقه الإسلامي من أحكام العبادات والأسرة والجهاد والمعاملات المالية والجنايات والحدود ، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول .

* * *